هذا الكتاب يُهْدَى ولا يُبَاع

دروس

في

أصول الفقه

لآية الله العظمى الشّهيد السّعيد

السيّد محمّد باقر الصّدر

قدّس سرّه الشّريف

خلاصة الحلقة الثّانية

القسم الثّاني

الشّيخ محمّد أشكناني

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

شابك : ٣ ـ ٧٧ ـ ٥٨٠٠ ـ ٩٦٤ ISBN : 964 - 5800 - 77 - 3

دورة من مجلّدين

حقوق الطّبع محفوظة للمؤلّف

الطّبعة الأولى

١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م

الطّبعة الثّانية

١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠ م

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ

صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ

السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا

وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى

تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا

طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانية الشيخ محمد أشكناني :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمد حسين أشكناني

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكتروني للمؤلف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكتروني للديوانية ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدّليل العقليّ

١ـ إثبات القضايا العقليّة .

٢ـ حجّيّة الدّليل العقليّ .

تمهيد

تعريف الدّليل العقليّ :

هو كلّ قضيّة يدركها العقل ، ويمكن أن يُسْتَنْبَطَ منها حكم شرعيّ .

أقسام البحث في القضايا العقليّة :

١ـ بحث صغرويّ :

في صحّة القضيّة العقليّة ومدى إدراك العقل لها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ بحث كبرويّ :

في حجّيّة الإدراك العقليّ لها .

أقسام القضايا العقليّة :

١ـ عناصر مشتركة :

هي قضايا تُشَكِّلُ عناصر مشتركة في عمليّة الاستنباط .

مثال :

القضيّة العقليّة : (إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدّمته) .

٢ـ عناصر خاصّة :

هي قضايا مرتبطة بأحكام شرعيّة معيَّنة .

مثال :

أ ـ حكم العقل بحرمة المخدِّر قياسًا له على الخمر لوجود صفة مشتركة ، وهي إذهاب الشّعور .

ب ـ حكم العقل بحرمة الكذب لأنّه قبيح .

سؤال : أيّ الأقسام يدخل في علم الأصول ؟

الجواب :

١ـ بالنّسبة للعناصر المشتركة :

بحثه الصّغرويّ والكبرويّ يدخلان في علم الأصول لأنّهما بحثان في العناصر المشتركة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فقد يُبْحَثُ عن أصل وجود إدراك عقليّ ، وهذا بحث صغرويّ ، وقد يُبْحَثُ عن حجّيّة الإدراك العقليّ ، وهذا بحث كبرويّ .

٢ـ بالنّسبة للعناصر الخاصّة :

لا يدخل بحثه الصّغرويّ في علم الأصول لأنّه بحث في عنصر خاصّ ، ويدخل بحثه الكبرويّ لأنّه بحث في عنصر مشترك ، كالبحث عن حجّيّة القياس .

تنبيه :

الإدراك العقليّ إذا كان قطعيًّا فلا موجب للبحث عن حجّيّته بعد الفراغ عن حجّيّة القطع ، وإذا كان ظنّيًّا نحتاج إلى البحث عن حجّيّته ، كالقياس .

تصنيف البحث في القضايا العقليّة :

١ـ بحث صغرويّ :

في إثبات القضايا العقليّة الّتي تُشَكِّلُ عناصر مشتركة .

٢ـ بحث كبرويّ :

في حجّيّة الإدراك العقليّ الظّنّيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ إثبات القضايا العقليّة

تقسيمات للقضايا العقليّة

القضايا العقليّة :

تشكّل عناصر مشتركة في عمليّة الاستنباط ، وهي أدلّة عقليّة على الحكم الشّرعيّ .

ويمكن أن تُقَسَّمَ كما يلي :

١ـ الدّليل العقليّ المستقِلّ وغير المستقِلّ :

أ ـ الدّليل العقليّ المستقِلّ :

هو ما لا يحتاج إلى إثبات قضيّة شرعيّة لاستنباط الحكم منه .

مثال :

القضيّة القائلة : (كلّ ماحكم العقل بحسنه أو بقبحه حكم الشّارع بوجوبه أو بحرمته) .

إنّ تطبيق هذه القضيّة لاستنباط حرمة الظّلم لا يتوقّف على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إثبات قضيّة شرعيّة مسبَقة .

ب ـ الدّليل العقليّ غير المستقِلّ :

هو ما يحتاج إلى إثبات قضيّة شرعيّة لاستنباط الحكم الشّرعيّ منه .

مثال :

القضيّة القائلة : (وجوب شيء يستلزم وجوب مقدّمته) .

إنّ تطبيق هذه القضيّة لاستنباط وجوب الوضوء يتوقّف على إثبات قضيّة شرعيّة مسبَقة ، وهي وجوب الصلاة .

٢ـ القضيّة العقليّة التّحليليّة والتّركيبيّة :

أ ـ القضيّة التّحليليّة :

هي ما كان البحث فيها يدور حول تفسير ظاهرة معيّنة .

مثال :

البحث عن حقيقة الوجوب التّخييريّ .

ب ـ القضيّة التّركيبيّة :

هي ما كان البحث فيها يدور حول استحالة شيء أو ضرورته بعد الفراغ عن معناه وحقيقته في نفسه .

مثال :

البحث عن استحالة الأمر بالضّدّين في وقت واحد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أقسام الأدلّة العقليّة المستقلّة التّركيبيّة :

تنقسم من حيث دلالتها إلى سالبة وموجبة :

أ ـ الأدلّة السّالبة :

هي الدّليل العقليّ المستقِلّ في استنباط نفي حكم شرعيّ .

مثال :

استحالة التّكليف بغير المقدور .

ب ـ الأدلّة الموجبة :

هي الدّليل العقليّ المستقِلّ في استنباط إثبات حكم شرعي .

مثال :

القضيّة القائلة : (كلّ ما حكم العقل بقبحه حكم الشّارع بحرمته) .

تفاعل القضايا العقليّة فيما بينها :

وسيأتي في البحوث الآتية :

أ ــ قد تدخل قضيّة عقليّة تحليليّة في البرهنة على قضيّة أخرى تحليليّة أو تركيبيّة .

ب ـ قد تدخل قضيّة تركيبيّة في البرهنة على قضيّة تحليليّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قاعدة استحالة التّكليف بغير المقدور

معاني القاعدة :

يوجد معنيان لهذه القاعدة :

المعنى الأوّل : استحالة إدانة المكلَّف :

يستحيل أن يدين المولى المكلَّفَ بسبب فعل أو ترك غير صادر منه بالاختيار ؛ لأنّ العقل يحكم بقبح هذه الإدانة حيث إنّ حقّ الطّاعة لا يمتدّ إلى ما هو خارج عن الاختيار .

المعنى الثّاني : استحالة توجيه الحكم إلى المكلَّف :

يستحيل أن يصدر من المولى تكليف بغير المقدور في عالم التّشريع ولو لم يترتّب عليه إدانة ومؤاخذة للمكلَّف ، فليست الإدانة وحدها مشروطة بالقدرة ، بل التّكليف ذاته مشروط بالقدرة أيضًا .

سؤال : هل في عالم ثبوت الحكم القدرة شرط في الملاك والإرادة والاعتبار ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجواب :

١ـ الملاك :

ليس من الضّروريّ أن يكون الملاك مشروطًا بالقدرة .

٢ـ الإرادة :

بالإمكان تعلُّق إرادة المولى بأمر غير مقدور ؛ لأنّ الإرادة هي الحبّ النّاشئ من ذلك الملاك ، ويمكن افتراض تعلُّقه بشيئين :

أ ـ المستحيل ذاتًا :

مثال :

(أداء الحجّ وزيارة الإمام الحسين عليه السّلام في نفس الوقت) .

ب ـ الممتنع بالغير :

(لا يكون مستحيلاً ، ولكن لعارض لا يستطيع الإنسان أن يأتي بالتّكليف) .

مثال :

(الصّلاة عن قيام في حال المرض الشّديد) .

٣ـ الاعتبار :

يُلاحَظُ الاعتبار من حيثيّتين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ بما هو اعتبار :

أي مجـرّد الكـشف بالـصّياغة التّـشريعيّة ـــ الّـتي اعتادهـا العقلاء ـ عن الملاك والإرادة ، وبهذا اللّحاظ يعقل أن يتكفّل جعل الوجوب على غير المقدور لأنّ الاعتبار سهل المؤونة وليس لغوًا في هذه الحالة .

ب ـ بما هو ناشئ من داعي البعث والتّحريك :

بهـذا اللّحـاظ تعتـبر القـدرة شـرطًا في الاعتبـار لأنّ داعـي تحريك العاجز يستحيل أن ينقدح في نفس العاقل الملتفت .

كلّ تكليف مشروط بالقدرة :

إنّ الخطاب الشّرعيّ يكشف عن الاعتبار باللّحاظ الثّاني لأنّ الظّهور التّصديقيّ السّياقيّ للخطاب يقتضي ذلك ، فلا بدّ من اختصاصه بحال القدرة ، ويستحيل تعلّقه بغير المقدور ، لذلك كان كلّ تكليف مشروطًا بالقدرة على متعلّقه سواء في التّكاليف الإلزاميّة أم في غيرها .

أنواع التّكليف :

التّكليف ينقسم إلى نوعين :

أ ـ التّكليف الطّلبيّ :

يشمل الوجوب والاستحباب ، وهنا تُشْتَرَطُ القدرة على الفعل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ التّكليف الزّجريّ :

يشمل الحرمة والكراهة ، وهنا تُشْتَرَطُ القدرة أيضًا ؛ إنّ الزّجر عمّا لا يقدر المكلَّف على إيجاده أو الامتناع عنه غير معقول .

النّتيجة :

القدرة شرط ضروريّ في التّكليف ، ولكنّها ليست شرطًا ضروريًّا في المبادئ (أي الملاك والإرادة) .

ملاحظة هامّة :

قلنا إنّ القدرة ليست شرطًا ضروريًّا في المبادئ ، ولكن هذا لا يعني أنّها لا تكون شرطًا لأنّ مبادئ الحكم يمكن أن تكون ثابتة وفعليّة في إحدى حالتين :

أ ـ حالة القدرة والعجز على السّواء .

ب ـ حالة القدرة فقط :

ويكون انتفاء التّكليف عن العاجز لعدم المقتضي وعدم الملاك .

القدرة الشّرعيّة والقدرة العقليّة :

في الحالة الثّانية دخل القدرة في التّكليف شرعيّ ، وتسمّى القدرة بـ (القدرة الشّرعيّة) تمييزًا لها عن حالة عدم دخل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القـدرة في المـلاك إذ يقـال في الحالـة الأولى إنّ دخـل القـدرة في التّكليف عقليّ ، وتسمّى القدرة بـ (القدرة العقليّة) .

تنبيه :

إنّ استحالة التّكليف بغير المقدور ينطبق على حالتين :

أ ـ التّكليف المطلق :

مثال :

طِرْ في السّماء .

ب ـ التّكليف المقيَّد بقيد :

وهذا القيد يرتبط بإرادة المكلَّف واختياره .

مثال :

إن صعدت إلى السّطح فَطِرْ إلى السّماء .

ثمرة البحث :

١ـ اشتراط القدرة في صحّة الإدانة (أي المعنى الأوّل) ثمرته أنّه إذا كان قادرًا فإنّه يُدَانُ وإلاّ فلا .

٢ـ اشتراط القدرة في التّكليف (أي المعنى الثّاني) ثمرته القضاء وعدم القضاء على العاجز .

سؤال : ما فائدة اشتراط القدرة في التّكليف أو نفي الاشتراط ما دام العاجز غير مُدَانٍ على أيّ حال ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجواب :

توجد ثمرة تتّصل بملاك الحكم حيث توجد لدينا حالتان :

أ ـ ملاك الحكم فعليّ في حقّ العاجز :

إذا فاته الملاك بسبب العجز ، فهنا يجب عليه القضاء .

ب ـ ملاك الحكم لا يشمل العاجز :

هنا لم يَفُتْهُ الملاك ، فلا يجب عليه القضاء .

النّتيجة :

إنّ معرفتنا أنّ القدرة دخيلة في الملاك أم لا ، تؤدِّي بنا إلى القول بالقضاء أو عدم القضاء على العاجز .

سؤال : متى تظهر الثّمرة ؟

الجواب :

تظهر الثّمرة إذا جاء الخطاب الشّرعيّ مطلقًا ولم ينصّ فيه الشّارع على قيد القدرة ، وهنا يوجد افتراضان :

أ ـ عدم اشتراط القدرة في التّكليف :

في هذا الافتراض نأخذ بإطلاق الخطاب في المدلول المطابقيّ والالتزاميّ معًا ، فنثبت التّكليف والملاك على العاجز ، ويثبت أنّ العاجز فاته الملاك ، ولكنّه معذور ولا يُدَانُ ، ولكن يجب عليه القضاء بعد ارتفاع العجز .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ اشتراط القدرة في التّكليف :

في هذا الافتراض يكون حكم العقل قرينة على تقييد إطلاق الخطاب ، فيكون الحكم متوجِّهًا إلى القادر خاصّة دون العاجز .

ويكون الملاك ثابتًا بالدّلالة الالتزاميّة للخطاب ، وبعد سقوط المدلول المطابقيّ يسقط المدلول الالتزاميّ ، فلا تثبت فعليّة الملاك في حقّ العاجز ، فلا يجب عليه القضاء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قاعدة إمكان التّكليف المشروط

أوّلاً : عالم الجعل والاعتبار :

١ـ مقام ثبوت الحكم يشتمل على عنصر (مرحلة) يسمّى بـ (الجعل والاعتبار) .

٢ـ في هذه المرحلة يُجْعَلُ الحكم على نحو القضيّة الحقيقيّة : حيث يفترض المولى كلّ الخصوصيّات والقيود الّتي يريد إناطة الحكم بها ، ويجعل الحكم منوطًا بها .

مثال :

إذا استطاع الإنسان وكان صحيح البدن مُخَلَّى السَّرْبِ [١] وجب عليه الحج .

---

[١] يقصد بتخلية السّرب أن يكون الطّريق مفتوحًا ومأمونًا ، فلا يكون فيه مانع بحيث لا يمكن معه من الوصول إلى أماكن أداء المناسك ، وكذلك لا يكون خطرا على النّفس أو المال أو العِرْض .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ــ نفس الجعل متحقِّق بالفعل ، ويعتبر الجعل في قوّة قضيّة شرطيّة ، شرطها القيود المفترَضة ، وجزاؤها ثبوت الحكم .

ثانيًا : عالم المجعول (فعليّة الحكم) :

فعليّة الجزاء في القضيّة الشّرطيّة لا تكون متحقِّقة فعلاً إلاّ إذا تحقّقت القيود في الخارج ، ففعليّة الجزاء تابعة لفعليّة الشّرط ، فما لم تتحقّق القيود لا يكون الوجوب فعليًّا ، ويسمّى الوجوب الفعليّ بـ (المجعول) .

مثال :

وجوب الحجّ لا يتحقّق على الأفراد إلاّ إذا وُجِدَ في الخارج مستطيع صحيح مُخَلَّى السَّرْبِ .

الفرق بين الجعل والمجعول :

١ــ الجعل موجود منذ البداية (أي منذ صدور الحكم) ، والمجعول لا يوجد إلاّ بعد تحقّق القيود خارجًا .

٢ــ القيود بالنّسبة إلى الجعل ليست بمثابة العلّة لأنّ الجعل متحقِّق قبل وجود القيود خارجًا ، ولكنّ الجعل متقوِّم بافتراض القيود ولحاظها وتصوّرها ذهنًا .

أمّا القيود بالنّسبة إلى المجعول فهي بمثابة العلّة لأنّ المجعول متقوِّم بوجود القيود خارجًا ومترتِّب عليها من قبيل ترتّب المعلول

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على علّته .

إذن :

الحكم المشروط ممكن .

معنى الحكم المشروط :

هو أن يكون تحقّق الحكم منوطًا بتحقّق القيود خارجًا ، فلا وجود له قبلها .

النّتيجة النّهائيّة :

الجعل لا يمكن أن يكون مشروطًا ، ولكنّ المجعول يمكن أن يكون مشروطًا سواء كان حكمًا تكليفيًّا كالوجوب والحرمة ، أم حكمًا وضعيًّا كالملكيّة والزّوجيّة .

إشكال :

الحكم المشروط غير معقول ؛ لأنّ الحكم فعل للمولى ، وهذا الفعل يصدر ويتحقّق بمجرّد إعمال المولى لحاكميّته ، فلا معنى للحكم المشروط .

ردّ السّيّد الشّهيد :

الحكم المشروط هو المجعول دائمًا لا الجعل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قاعدة تنوّع القيود وأحكامها

تنوّع القيود

معنى القيد :

هو ما يتوقّف عليه الحكم (كالوجوب) أو متعلَّق الحكم (كالواجب) .

مثال :

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلِّ مُتَطَهِّرًا .

الجعل : يتحقّق بنفس هذا الإنشاء .

المجعول : هو وجوب الصّلاة فعلاً ، وهو مشروط ومقيَّد بالزّوال ، فلا يوجد وجوب قبل الزّوال .

أنواع القيود :

١ـ قيد الوجوب :

هو ما يتوقّف عليه الوجوب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

زوال الشّمس بالنّسبة إلى وجوب الصّلاة .

٢ـ قيد الواجب :

هو ما يتوقّف عليه متعلَّق الوجوب (أي الواجب) .

مثال :

الطهارة بالنّسبة إلى الصّلاة المقيَّدة بالطّهارة لا مطلق الصّلاة .

معنى كون شيء قيدًا للواجب :

هو أنّ المولى حينما أمر بالصّلاة أمر بحصّة خاصّة من الصّلاة ، وهذه الصّلاة تشتمل على صلاة وعلى تَقَيُّدٍ بالطّهارة ، فالأمر بها أمر بالصّلاة وبالتَّقَيُّد ، ونرى أنّ الطّهارة علّة لهذا التّقيّد وليست علّة لذات الصّلاة .

الخلاصة :

أخذ الشّارع شيئًا قيدًا في الواجب يعني :

أ ـ تحصيص الواجب به .

ب ـ الأمر يتعلَّق بذات الواجب وبالتّقيّد بذلك القيد .

ج ـ نسبة القيد إلى التّقيّد نسبة العلّة إلى المعلول ، وليست كذلك نسبته إلى ذات الواجب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ قيد الوجوب والواجب معًا :

مثال :

شهر رمضان هو قيد لوجوب الصّيام لأنّ الوجوب تابع لوجود هذا القيد .

وهو قيد أيضًا للصّيام الواجب لأنّ الصّوم المأمور به هو الحصّة الواقعة في ذلك الشّهر خاصّة ، فالأمر متعلِّق بذات الصّوم وبتقيّده بأن يكون في شهر رمضان .

أحكام القيود المتنوِّعة

الواجبات تشتمل على نوعين من القيود :

١ـ قيود (مقدّمات) الواجب :

هي قيود يلزم على المكلَّف تحصيلها ، فلو لم يحصِّلها يعتبر عاصيًا للأمر بذلك الواجب .

مثال :

الطّهارة بالنّسبة إلى الصّلاة .

٢ـ قيود (مقدّمات) الوجوب :

هي قيود لا يلزم على المكلَّف تحصيلها ، فلو لم يَأْتِ بها المكلَّف ـ وبالتّالي لم يَأْتِ بالواجب ـ لا يعتبر عاصيًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

الاستطاعة بالنّسبة إلى الحجّ .

سؤال : ما هو الضّابط في كون القيد ممّا يلزم تحصيله أو لا ؟

الجواب :

رأي السّيّد الشّهيد :

بالنّسبة لأنواع القيود :

١ـ قيد الواجب :

يكون المكلَّف مسؤولاً عقلاً عن إيجاده لأنّه مسؤول عن الامتثال والإتيان بالمتعلَّق لأنّ الوجوب فعليّ في حقّه .

٢ـ قيد الوجوب :

لا يكون المكلَّف مسؤولاً عقلاً عن تحصيله وإيجاده لأنّه ما لم يوجد القيد لا وجود للوجوب أصلاً .

٣ـ قيد الوجوب والواجب معًا :

لا يكون المكلَّف مسؤولاً عقلاً عن إيجاد القيد ، ولكنّه مسؤول عقلاً عن إيجاد ذات الواجب وإيجاد التّقيّد إذا وُجِدَ القيد .

النّتيجة :

نضمّ إلى هذه النتائج ما تقدّم من أنّه لا إدانة بدون قدرة ، وأنّ القدرة شرط في التّكليف ، فنستنتج القاعدة التّالية :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القيود الّتي تؤخذ في الواجب ــ دون الوجوب ــ لا بدّ أن تكون اختياريّة ومقدورة للمكلَّف ؛ لأنّ المكلَّف مسؤول عن توفيرها ، ولا مسؤوليّة ولا تكليف إلاّ بالمقدور .

وهذا خلافا لقيود الوجوب ــ فإنّها قد تكون مقدورة كالاستطاعة للحجّ أو غير مقدورة كزوال الشّمس لصلاة الظّهر ــ لأنّ المكلَّف غير مسؤول عن إيجادها .

قيود الواجب على قسمين

١ــ قيود (مقدّمات) شرعيّة :

هي القيود الّتي يأخذها الشّارع قيودًا ، فَيُخَصِّصُ بها الواجب ويأمر بالحصّة الخاصّة .

مثال :

الطّهارة بالنّسبة إلى الصّلاة .

٢ــ قيود (مقدّمات) تكوينيّة عقليّة :

هي القيود الّتي يفرضها الواقع بدون جعل من قِبَلِ المولى .

مثال :

إيجاد وسيلة النّقل بالنّسبة إلى السّفر ، فإذا وجب السّفر وجب توفير واسطة النّقل كمقدّمة للواجب بدون أن يشير المولى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إليها أو يحصِّص الواجب بها .

ملاحظات :

أ ـ المقدّمات الشّرعيّة والعقليّة للواجب ـ دون الوجوب ـ يكون إيجادها من مسؤوليّة المكلَّف لأنّه مُلْزَم بامتثال الأمر الشّرعيّ الّذي لا يتمّ بدون إيجادها .

ب ـ المسؤوليّة تجاه قيود الواجب الشّرعيّة أو العقليّة تبدأ بعد أن يصبح الوجوب فعليًّا بفعليّة كلّ القيود لأنّه قبل فعليّة الوجوب لا يوجد وجوب حتى يكون الإنسان ملزَمًا عقلاً بامتثاله وتوفير كلّ ما له دخل في الامتثال ، فالمسؤوليّة تجاه الوضوء تبدأ بعد تحقّق شرط وجوب صلاة الظّهر وهو الزّوال .

المسؤوليّة قبل الوجوب

سؤال : هل يكون المكلَّف مسؤولاً عقلاً عن توفير مقدّمة الواجب الشّرعيّة أو العقليّة قبل زمان وجوبه إذا افترضنا أنّه يتعذّر على المكلَّف إيجادها في زمان الوجوب ، ولكنّه يمكنه إيجادها قبل ذلك ؟

مثال :

إذا علم المكلَّف أنّه لن يتمكّن من الوضوء والتّيمّم عند الزّوال

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لانعدام الماء والتّراب ، ولكنّه يتمكّن منه قبل الزّوال ، فهل يجب عليه أن يتوضّأ قبل الزّوال أو لا ؟

الجواب :

مقتضى القاعدة هو عدم كونه مسؤولاً عن ذلك لأنّ قبل الزّوال لا وجوب للصّلاة حتّى يكون مسؤولاً عن توفير مقدّمات الواجب .

فإذا ترك مقدّمة الواجب قبل الزّوال فلن يحدث وجوب عند الزّوال ليبتلى بمخالفته لأنّه عاجز عن الإتيان بالواجب ، وقلنا سابقًا إنّ كلّ تكليف مشروط بالقدرة ، فلا إشكال في ترك إيجاد مقدّمة الواجب قبل الزّوال ، وتسمّى هذه المقدّمة بـ (**المقدّمة المفوِّتة**) .

تعريف المقدّمة المفوِّتة :

هي كلّ مقدّمة يفوت الواجب بعدم المبادرة إلى الإتيان بها قبل زمان الوجوب .

مقتضى القاعدة :

تقتضي القاعدة عدم كون المكلَّف مسؤولاً عن المقدّمات المفوِّتة .

استثناء من القاعدة :

قد يكون للواجب دائمًا مقدّمة مفوِّتة على نحو لو لم يبادر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المكلَّف إلى إيقاعها قبل الوقت لعجز عن الإتيان بالواجب في حينه .

مثال :

الوقوف بعرفات منوط بظهر اليوم التّاسع من ذي الحجّة ، ولكن لو لم يسافر المكلَّف قبل هذا الوقت لما أدرك الواجب في حينه .

مسألة فقهيّة :

في مثل الوقوف بعرفة المكلَّف مسؤول عن إيجاد المقدّمة المفوِّتة قبل الوقت .

البحث الأصوليّ حول المسألة :

حاول الأصوليّون تفسير ذلك وأنّه كيف يكون المكلَّف مسؤولاً عن توفير المقدّمات لامتثال وجوب لم يوجد بعدُ ، وسيأتي البحث في الحلقة الثّالثة إن شاء الله تعالى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القيود المتأخِّرة زمانًا عن المقيَّد

أنواع القيود من حيث زمان القيد :

١ـ الشّرط المقارِن :

هو القيد الّذي يوجد حال وجود المقيَّد .

مثال :

استقبال القبلة قيد يجب أن يوجد حال الصّلاة .

٢ـ الشّرط المتقدِّم :

هو الشّرط الّذي يوجد قبل وجود المقيَّد .

مثال :

الوضوء قيد يجب أن يوجد قبل زمان الصّلاة .

٣ـ الشّرط المتأخِّر :

هو القيد الّذي يوجد بعد زمان المقيَّد .

مثال الحكم التّكليفيّ :

غسل المستحاضة في ليلة الأحد شرط في صحّة صوم نهار السّبت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال الحكم الوضعيّ :

عقد الفضوليّ ينفذ من حين صدوره إذا وقعت الإجازة بعده .

سؤال : هل يمكن أن يقع القيد متأخِّرًا عن المقيَّد أم أنّ ذلك مستحيل ؟

الجواب :

يوجد رأيان :

الرّأي الأوّل : الاستحالة :

وذلك لأنّ الشّرط بالنّسبة إلى المشروط بمثابة العلّة إلى المعلول ، ولا يُعْقَلُ أن تكون العلّة متأخِّرة زمانًا عن معلولها .

الرّأي الثّاني : الإمكان :

بالنّسبة لـ :

أ ـ الشّرط المتأخِّر للواجب :

الشّرط المتأخِّر للواجب ممكن لأنّه قيد شرعيّ ، والقيود الشّرعيّة لا يتوقّف عليها وجود ذات الواجب ، وإنّما تنشأ قيّديّتها من تحصيص المولى للطّبيعة بحصّة منها ، والقيد المحصِّص يمكن أن يكون مقارِنًا أو متقدِّمًا أو متأخِّرًا .

ب ـ الشّرط المتأخِّر للوجوب :

الشّرط المتأخِّر للوجوب ممكن لأنّ قيود الوجوب كلّها قيود

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

للحكم المجعول لا للجعل ، فالجعل ثابت قبل وجود القيود ، وأما المجعول فوجوده مجرّد افتراض وليس وجودًا حقيقيًّا خارجيًّا ، فلا محذور في إناطته بأمر متأخِّر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

زمان الوجوب وزمان الواجب

تطابق زمان الوجوب وزمان الواجب :

زمان الوجوب وزمان الواجب يكونان متطابقين عادة .

مثال :

زمان وجوب صلاة الفجر هو الفترة الممتدّة بين الطّلوعين ، وهذه الفترة هي بنفسها زمان الواجب .

استحالة تقدّم زمان الوجوب بكامله على زمان الواجب :

يستحيل أن يكون زمان الوجوب بكامله متقدّمًا على زمان الواجب ؛ لأنّ هذا معناه أنّه في الظّرف الّذي يُتَرَقَّبُ فيه صدور الواجب لا يوجد وجوب ، فلا محرِّك للمكلف إلى الإتيان بالواجب .

ولكن وقع البحث في أنه :

هل بالإمكان أن تتقدّم بداية زمان الوجوب على زمان الواجب مع استمراره وامتداده وتعاصره بقاءً مع الواجب ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجواب :

مثال :

الوقوف بعرفات واجب على المستطيع ، وزمان الواجب هو يوم عرفة من الزّوال إلى الغروب ، وزمان الوجوب يبدأ من حين حدوث الاستطاعة الّتي قد تسبق يوم عرفة بفترة طويلة ، ويستمر الوجوب إلى يوم عرفة الّذي هو زمان الواجب .

رأي جماعة من الأصوليّين :

ذلك ممكن ومعقول ، وسمّوا كلّ واجب تتقدّم بداية زمان وجوبه على زمان الواجب بـ (**الواجب المعلَّق**) .

حلّ إشكال المقدّمة المفوِّتة :

كان الإشكال في مسؤوليّة المكلَّف تجاه المقدّمات المفوِّتة مبنيًّا على افتراض أنّ الوجوب لا يحدث إلاّ في ظرف إيقاع الواجب .

والحلّ لذلك الإشكال يكون بافتراض أنّ الوجوب غير مشروط بزمان الواجب ، بل يحدث قبله ويصبح فعليًّا بالاستطاعة ، فيكون من الطّبيعيّ أن يكون المكلَّف مسؤولاً عن المقدّمات المفوِّتة قبل مجيء يوم عرفة لأنّ الوجوب فعليّ ، وهو يستدعي عقلاً التّهيّؤ لامتثاله .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي السّيّد الشّهيد :

الصّحيح أنّ زمان الواجب قيد للواجب ، وهو قيد للوجوب أيضًا لأنّه أمر غير اختياري ، وقد تقدّم أنّ القيود الّتي تؤخذ في الواجب فقط يلزم أن تكون اختياريّة .

وهنا نحن أمام مبنيين :

١ـ استحالة الشّرط المتأخِّر للحكم :

هنا لا بدّ أن يكون الوجوب حادثًا بحدوث زمان الواجب لا سابقًا عليه لئلاّ يلزم وقوع الشّرط المتأخِّر ، وبهذا يتبرهن أنّ الواجب المعلَّق مستحيل .

٢ـ إمكانيّة الشّرط المتأخِّر للحكم :

هنا يجوز أن يكون زمان الواجب شرطا متأخِّرا للوجوب ، فوجوب الوقوف بعرفات له شرطان :

أ ـ شرط مقارِن :

يحدث الوجوب بحدوثه ، وهذا الشّرط هو الاستطاعة .

ب ـ شرط متأخِّر :

هو زمان الواجب ، وهو مجيء يوم عرفة ، ويسبقه الوجوب ، فكلّ من استطاع في شهر شعبان فوجوب الحج يبدأ في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حقّه من شعبان ، وبذلك يصبح مسؤولاً عن توفير المقدّمات المفوِّتة له بسبب فعليّة الوجوب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

متى يجوز عقلاً التّعجيز ؟

العصيان :

هو أن يترك المكلَّف الواجب وهو قادر على إيجاده .

التّعجيز :

هو أن يتسبّب المكلَّف إلى تعجيز نفسه عن الإتيان بالواجب ، وهذا التّسبيب له صورتان :

١ـ وقوع التّسبيب بعد فعليّة الوجوب :

هذا لا يجوز عقلاً لأنّه معصية .

مثال :

أن يكون لدى المكلَّف ماء ويحلّ عليه وقت الفريضة ، فيريق الماء ويُعَجِّز نفسه عن الصّلاة مع الوضوء .

٢ـ وقوع التّسبيب قبل فعليّة الوجوب :

هذا يجوز عقلاً لأنّه ليس معصية .

مثال :

لو أراق المكلَّف الماء قبل دخول وقت الفريضة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وهـذا يجـوز لأنّ الوجـوب مـشروط بالقـدرة ، ولا محـذور في أن يسبّب المكلَّف عدم حدوث الوجوب في حقّه ، وإنّمـا المحـذور هـو أن لا يمتثله بعد حدوثه .

قول بالتّفصيل بين القدرة الشّرعيّة والقدرة العقليّة :

قد يقال هنا بالتّفصيل بين ما إذا كان دخل القدرة في الوجوب عقليًّا أو شرعيًّا :

أ ـ القدرة الشّرعيّة :

إذا كان دخل القدرة في الوجوب شرعيًّا يجوز التّعجيز لأنّه لا يوجد ملاك للواجب في حقّ العاجز .

ب ـ القدرة العقليّة :

إذا كـان دخـل القـدرة في الوجـوب عقليًّـا وكـان مـلاك الواجـب ثابتًـا في حـقّ العـاجز أيـضًا ـ وإن اختـصّ التّكليـف بالقـادر بحكـم العقـل ـ فـلا يجـوز التّعجيـز لأنّ المكلَّـف يعلـم بأنّـه سـوف يـسبّب تفويت ملاك فعليّ في ظرفه المقبل ، وهذا لا يجوز بحكم العقل .

النّتيجة :

يمكن تخـريج مـسؤوليّة المكلَّـف تجـاه المقـدّمات المفوِّتة في بعض الحـالات بـأن يقـال : إنّ المـسؤوليّة تثبـت في كـل حالـة يكـون دخـل القدرة فيها عقليًّا لا شرعيًّا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم

استحالة اختصاص الحكم بالعالم به

إذا جُعِلَ الحكمُ على نحو القضيّة الحقيقيّة وأُخِذَ في موضوعه العلم بذلك الحكم اختصّ بالعالم به ولم يثبت للشّاكّ أو القاطع بالعدم لأنّ العلم يصبح قيدًا للحكم .

القول بالاستحالة والبرهنة بالدّور :

وذلك لأنّ ثبوت الحكم المجعول متوقّف على العلم بالحكم ، والعلم بالحكم متوقّف على الحكم المجعول توقّف كل علم على معلومه ، فيتوقّف كلّ منهما على الآخر ، وهو محال .

الرّدّ على القول بالاستحالة :

وذلك بمنع التوقّف الثّاني لأنّ العلم بشيء لا يتوقّف على وجود ذلك الشيء وإلاّ لكان كلّ علم مصيبًا ، وإنّما يتوقّف على الصّورة الذّهنيّة له في أفق نفس العالِم ، فالعلم يتوقّف على المعلوم بالذّات (أي الصّورة الذّهنيّة) لا على المعلوم بالعَرَض (أي الموجود

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المتحقِّق في الخارج) ، فلا يوجد دور .

ردّ السّيّد الشّهيد على الرّدّ :

الرّدّ السّابق لا يزعزع الاستحالة العقليّة ؛ لأنّ العقل قاضٍ بأنّ العلم وظيفته تجاه معلومه مجرّد الكشف ودوره دور المرآة ، والمرآة لا تخلق الشيء الّذي تكشف عنه ، فلا يمكن أن يكون العلم بالحكم دخيلاً في تكوين شخص ذلك الحكم .

رأي السّيّد الشّهيد : أخذ العلم بالجعل قيدًا للحكم المجعول :

الاستحالة تعني عدم إمكان أخذ العلم بالحكم المجعول قيدًا للحكم المجعول ، وأما أخذ العلم بالجعل قيدًا للحكم المجعول فلا محذور فيه ، ولا يلزم الدّور ، ولا يخرج العلم عن دوره الكاشف البحت .

ثمرة البحث :

١ـ على مبنى (التّقابل بين التّقييد والإطلاق الثّبوتيّين تقابل السّلب والإيجاب) :

التّقييد بالعلم بالحكم إذا كان مستحيلا يجعل الإطلاق ضروريًّا ، ويثبت بذلك أنّ الأحكام الشّرعيّة مشتركة بين العالم وغيره .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ على مبنى (التّقابل بين التّقييد والإطلاق الثّبوتيّين تقابل الملكة وعدمها) :

استحالة التّقييد تكون موجِبة لاستحالة الإطلاق ، فكما لا يصدق العمى حيث لا يمكن البصر ، كذلك لا يمكن الإطلاق حيث يتعذّر التّقييد ، وتكون الأحكام مُهْمَلَة أي لا مقيَّدة ولا مطلقة ، والمهمَلة تكون في قوّة الجزئيّة .

أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر

الحكمان قد يكونان :

١ـ حكمين متخالِفَيْنِ .

٢ـ حكمين متضادَّيْنِ .

٣ـ حكمين متماثِلَيْنِ .

الحالة الأولة : الحكمان المتخالفان :

هذه الحالة ممكنة ، بمعنى أنّه يمكن أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر مخالف .

مثال :

يقول الآمر : (إِذَا عَلِمْتَ بِوُجُوبِ الحَجِّ عَلَيْكَ فَاكْتُبْ وَصِيَّتَكَ) ، هنا يكون العلم بوجوب الحجّ قطعًا طريقيًّا بالنّسبة إلى متعلَّقه ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقطعًا موضوعيًّا بالنّسبة إلى وجوب الوصيّة .

الحالة الثّانية : الحكمان المتضادّان :

هذه الحالة مستحيلة ، بمعنى أنّه يستحيل أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر مضادّ .

مثال :

يقول الآمر : (إِذَا عَلِمْتَ بِوُجُوبِ الحَجِّ عَلَيْكَ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْكَ) .

وجه الاستحالة :

لأنّ الأحكام التّكليفيّة الواقعيّة متنافية متضادّة ، واجتماع حكمين متنافيين مستحيل ، فالمكلَّف القاطع بالوجوب لا يمكن أن يتصوّر ثبوت الحرمة في حقّه .

الحالة الثّالثة : الحكمان المتماثلان :

هذه الحالة مستحيلة أيضًا ، بمعنى أنّه يستحيل أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر مماثل .

مثال :

يقول الآمر : (إِذَا قَطَعْتَ بِوُجُوبِ الحَجِّ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكَ) ، بحيث يكون الوجوب المجعول غير الوجوب المقطوع به مُسْبَقًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجه الاستحالة :

لأنّ اجتماع حكمين متماثلين مستحيل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أخذ قصد امتثال الأمر في متعلَّقه

الواجب التّوَصُّلِيّ :

هو ما يكون غرض المولى فيه قائمًا بإتيان المكلَّف للفعل كيفما اتّفق .

الواجب التَّعَبُّدِيّ :

هو ما يكون غرض المولى فيه قائمًا بإتيان المكلَّف للفعل بقصد امتثال الأمر .

سؤال : هل بإمكان المولى في الواجب التّعبّديّ عند جعل التّكليف والوجوب أن يُدْخِلَ في متعلَّق الوجوب قصد امتثال الأمر أو لا ؟

الجواب :

يستحيل أخذ قصد امتثال الأمر في متعلَّق الوجوب (أي الواجب) .

البرهان على الاستحالة :

قصد امتثال الأمر إذا كان قيدًا للواجب كان نفس الأمر قيدًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

للواجب أيضًا ، ومن الواضح أنّ الأمر ليس اختياريًّا للمكلَّف ، فيكون الأمر قيدًا للوجوب أيضًا لأنّ قيود الوجوب ليست اختياريّة ، فيكون الأمر مقيَّدًا بنفسه ، وهو محال .

النّتيجة :

أخذ قصد امتثال الأمر في متعلَّق نفسه محال لأنّه يؤدِّي إلى الدّور .

ثمرة البحث :

١ـ مع ثبوت الاستحالة يختلف الموقف تجاه قصد امتثال الأمر عن الموقف تجاه أيّ خصوصيّة أخرى يُشَكُّ في دخلها في الواجب .

مثال :

إذا شككنا في دخل خصوصيّة إيقاع الصّلاة مع الثّوب الأبيض في الواجب يمكن التّمسّك بإطلاق كلام المولى لنفي دخل هذه الخصوصيّة في الواجب بحسب عالم الوجوب والجعل (أي عالم الثّبوت) ، وبذلك يثبت عدم دخلها في الغرض ، فلو كانت دخيلة في الغرض لأُخِذَتْ في الواجب ، ولو أُخِذَتْ في الواجب لَذُكِرَتْ في الكلام (أي في عالم الإثبات) .

٢ـ هذا الأسلوب لا يمكن تطبيقه على قصد امتثال الأمر عند الشّكّ في دخله في غرض المولى لأنّ إطلاق كلام المولى يعني عدم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أخذ هذا القصد في متعلَّق الوجوب .

ونحن بحكم الاستحالة نعلم بعدم أخذ قصد امتثال الأمر في متعلَّق الوجوب بدون حاجة للرّجوع إلى كلام المولى ، ولكن لا يمكن أن نستكشف من عدم الأخذ عدم كون القصد المذكور دخيلاً في غرض المولى حيث لا يدلّ عدم أخذه على عدم دخله .

وهذا يعني أن الاستحالة المذكورة تُبْطِلُ إمكانَ التّمسّك بإطلاق كلام المولى لنفي التّعبّديّة وإثبات التّوصّلية .

ثمرة ثانية لاستحالة أخذ العلم بالحكم قيدًا لنفسه :

الاستحالة تُبْطِلُ إمكانَ التّمسّك بإطلاق كلام المولى لنفي اختصاص أغراضه بالعَالِمِينَ بالأحكام بنفس الطّريقة المشار إليها في قصد امتثال الأمر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اشتراط التّكليف بالقدرة بمعنى آخر

مَرَّ سابقًا أنّ التّكليف مشروط بالقدرة ، وكنّا نعني بها (**القدرة التّكوينيّة**) ، بمعنى أنّ التّكليف لا يشمل العاجز .

المعنى الآخر لاشتراط التّكليف بالقدرة :

هو أنّ التّكليف لا يشمل من كان قادرًا على الامتثال ، ولكنّه مشغول فعلاً (أي في نفس الوقت) بامتثال واجب آخر مضادّ لا يقلّ عن الأوّل أهمّيّة .

مثال :

إذا وجب إنقاذ غريق فإنّ المكلَّف يُعْذَرُ في ترك إنقاذه في حالتين :

أ ـ إذا كان عاجزًا تكوينًا .

ب ـ إذا كان قادرًا تكوينًا ، ولكنّه اشتغل بإنقاذ غريق آخر مماثِل بحيث لم يمكنه إنقاذ الغريق الأوّل معه (أي في نفس الوقت) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّتيجة :

كلُّ تكليفٍ مشروطٌ بعدم الاشتغال بامتثال مضادّ لا يقلّ عنه أهمّيّة .

ملاحظة :

هذا القيد دخيل في التّكليف بحكم العقل ولو لم يُصَرِّحْ به المولى في خطابه كما هو الحال في القدرة التّكوينيّة .

أنواع القدرة :

١ـ القدرة بالمعنى الأخصّ :

هي القدرة التّكوينيّة .

٢ـ القدرة بالمعنى الأعمّ :

هي ما تشمل القدرة التّكوينيّة والقدرة الّتي تشمل القيد الجديد المذكور في هذا البحث .

البرهان على القيد الجديد :

إذا أمر المولى بواجب وجعل أمره مطلقًا حتّى لحالة الاشتغال بامتثال مضادّ لا يقلّ عنه أهمّيّة ، فنحن أمام ثلاثة احتمالات ، وهي :

الاحتمال الأوّل :

يريد المولى من المكلَّف الجمع بين الامتثالين ، هذا غير معقول

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لأنّه غير مقدور للمكلَّف .

الاحتمال الثّاني :

يريد المولى أن يصرف المكلَّف عن امتثال التّكليف المضادّ ، هذا غير صحيح لأنّه لا مرجِّح بعد افتراض أنّهما متساويان في الأهمّيّة .

الاحتمال الثّالث :

أن يُقَيِّدَ المولى التّكليف بالقيد المذكور ، وهذا هو الصّحيح .

نتائج :

أ ــ ثبوت أمرين بالضّدّين مستحيل إذا كان كلٌّ من الأمرين شاملاً بإطلاقه لحالة الاشتغال بامتثال الأمر الآخر أيضًا .

ب ـ إذا كان كلٌّ من الأمرين مقيَّدًا بعدم الاشتغال بالآخر أو كان أحدهما كذلك فلا استحالة ، ويُقَالُ عن الأمرين بالضّدّين حينئذ إنّهما مجعولان على وجه (**التَّرَتُّب**) .

التّرتّب وحالات التّزاحم :

يحصل التّرتّب في كل حالة يواجه فيها المكلَّف واجبين شرعيّين ، ويكون قادرًا على امتثال كلٍّ منهما بمفرده ، ولكنّه غير قادر على الجمع بينهما ، وتوجد هنا حالتان :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ إن كانا متكافئين في الأهمّيّة :

كان وجوب كلٍّ منهما مشروطًا بعدم امتثال الآخر .

ب ـ إن كان أحدهما أهمّ من الآخر مِلاكًا :

كان وجوب المهمّ مقيَّدًا بعدم الإتيان بالأهمّ .

وتسمَّى هذه الحالات بحالات (**التَّزَاحُم**) .

إشكال :

إنّ الأمرين بالضّدّين على وجه التّرتّب مستحيل ؛ لأنّ المكلَّف إذا ترك كلا الضّدّين يكون كلٌّ من الأمرين فعليًّا وثابتًا في حقّه لأنّ شرطه متحقِّق ، وهذا يعني أنّ المكلَّف يُطْلَبُ منه كلا الضّدّين ، وهو محال .

ردّ السّيّد الشّهيد :

إنّ الأمرين والوجوبين وإن كان فعليَّين معًا ، ولكن لا محذور في ذلك لأنّ امتثال أحدهما ينفي شرط الآخر وموضوعه ، وبالتّالي ينفي فعليّة الوجوب الآخر ، فلا يلزم من اجتماع الأمرين أن يكون المطلوب من المكلَّف ما لا يطاق ، وهو الجمع بين الضّدّين ، ولهذا لو فرض المحال وصدر كلا الضّدّين من المكلَّف لما وقعا على وجه المطلوبيّة معًا ، فليس المطلوب خارجًا عن حدود القدرة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّتيجة :

إمكان وقوع الأمرين بالضّدّين على وجه التّرتّب واجتماعهما معًا نشأ من خصوصيّة التّرتّب بينهما ، أي من خصوصية كون أحدهما أو كلٍّ منهما بامتثاله نافيًا لموضوع الآخر ومُعْدِمًا لشرطه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّخيير والكفائيّة في الواجب

الخطاب الشّرعيّ المتكفِّل للوجوب يكون على نحوين :

١ـ التّخيير العقليّ :

هـو أن يُبَـيَّنَ فيـه وجـوب عنـوان كلّـيّ واحـد ، وتجـري قرينـة الحكمة لإثبات الإطلاق البدليّ في الواجب .

مثال :

إذا قـال المـولى : (صَـلِّ) ، يكـون الواجـب طبيعـيّ الـصّلاة ، ويكون المكلَّف مُخَيَّرًا في تطبيق الطّبيعيّ على الصّلاة في المسجد أو على الصّلاة في البيت .

سبب تسميته بـ (العقليّ) :

لم يُسَمَّ التّخيير شرعيًّا لأنّ الخطاب الشّرعيّ لم يتعرّض إلى هذا التّخيير ، وإنّما يحكم العقل والعرف بالتّخيير المذكور ، لذا سُمِّيَ (عقليًّا) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ التّخيير الشّرعيّ :

هو أن يتعرّض الخطاب الشّرعي مباشرة للتّخيير بين أشياء ، فيأمر بها على سبيل البدل ، ويُسَمَّى الوجوب بـ (**الوجوب التّخييريّ**) .

مثال :

في كفّارة شهر رمضان يقول المولى : (أَعْتِقْ رقبة أو صُمْ شهرين متتابعين أو أَطْعِمْ ستّين مسكينًا) .

التّخيير الشّرعيّ في الواجب

الوجوب التّخييري ثابت في الشّريعة ، وله خصائص متّفق عليها ، وهي :

١ـ المكلَّف يُعَدُّ ممتثِلاً بإتيان واحد من الأشياء المخيَّر بينها .

٢ـ المكلَّف يُعَدُّ عاصيًا إذا ترك كلّ البدائل ، ولكنّها معصية واحدة ، ولها عقاب واحد .

٣ـ إذا أتى بجميع الأشياء المخيَّر بينها فقد امتثل أيضًا .

تحليل حقيقة الوجوب التّخييريّ :

التّفسير الأوّل :

الوجوب التّخييريّ يرجع إلى التّخيير العقليّ ، بمعنى أنّه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجوب واحد متعلِّق بالجامع بين الشيئين تبعًا لقيام الملاك به ، ويكون الجامع على أحد نحوين :

أ ـ عنوان أصيل :

كالكفّارة .

ب ـ عنوان انتزاعيّ :

كعنوان أحدهما : العتق أو الصّوم .

التّفسير الثّاني :

الوجوب التّخييريّ يرجع إلى وجوبين مشروطين ، بمعنى أنّ كلاًّ من العِدْلَيْنِ واجب وجوبًا مشروطًا بترك الآخر ، ومردّ الوجوبين إلى ملاكين وغرضين غير قابلين للاستيفاء معًا .

إشكالات على التّفسير الثّاني :

الإشكال الأوّل :

لازم التّفسير الثّاني تعدّد المعصية والعقاب في حالة ترك العِدْلَيْنِ معًا ، كما هو الحال في حالات التّزاحم بين واجبين لو تركهما المكلَّف معًا .

الإشكال الثّاني :

لازم التّفسير الثّاني عدم تحقّق الامتثال عند الإتيان بكلا الأمرين إذ لا يكون كلٌّ من الوجوبين حينئذٍ فعليًّا (لأنّ كلاًّ منهما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فعليّ بشرط ترك الآخر) .

ردّ الإشكالين :

كلا اللاّزمين معلوم البطلان .

ثمرة البحث في حقيقة الوجوب التّخييريّ :

يجوز التّقرّب بأحد العِدْلَيْنِ بخصوصه على التّفسير الثّاني لأنّه متعلِّق للأمر بعنوانه ، ولا يجوز ذلك على التّفسير الأوّل لأنّ الأمر متعلِّق بالجامع ، فالتّقرّب ينبغي أن يكون بالجامع المحفوظ في ضمنه كما في موارد التّخيير العقليّ .

ملاحظة :

العِدْلانِ في موارد الوجوب التّخييريّ يجب أن يكونا متباينين ، ولا يمكن أن يكونا من الأقلّ والأكثر لأنّ الزّائد حينئذٍ ممّا يجوز تركه بدون بديل ، ولا معنى لافتراضه واجبًا ، فالتّخيير بين الأقلّ والأكثر في الوجوب غير معقول .

الوجوب الكفائيّ :

يأتي فيه ما أتى في الوجوب التّخييريّ :

١ـ هل هو وجوب موجَّه إلى جامع المكلَّف ؟

أو :

٢ـ هو وجوبات متعدِّدة بعدد أفراد المكلَّفين ، ولكنّ الوجوب

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على كلّ فرد مشروط بترك الآخرين ؟

التّخيير العقليّ في الواجب

١ـ على نحو الإطلاق البدليّ (أي صرف الوجود) :

إذا قال المولى : (أَكْرِمْ زَيْدًا) .

يكون المولى قد أمر بطبيعيّ الإكرام على نحو صرف الوجود والإطلاق البدليّ ، فإنّ الإكرام له حصص كثيرة ، فيكون التّخيير بين الحصص عقليًّا لا شرعيًّا .

فإذا اختار المكلَّف الإكرام بإهداء كتاب ـ مثلاً ـ فإنّ الوجوب لا يسري من الطّبيعيّ الجامع إلى الحصّة بمجرّد تطبيق المكلَّف لأنّ استقرار الوجوب على متعلَّقه يكون بالجعل ، وقد جُعِلَ على الطّبيعيّ المحفوظ بنحو صرف الوجود ، فالوجوب بمبادئه متعلِّق بالطّبيعيّ الجامع .

إنّ (**الحصّة ليست متعلَّقًا للأمر ، وإنّما هي مصداق لمتعلَّق الأمر**) ، ومتعلَّق الأمر نسبته إلى سائر الحصص يكون على نحو واحد .

٢ـ على نحو الإطلاق الشّموليّ أو العموم (أي مطلق الوجود) :

إذا قال المولى : (أَكْرِمْ زَيْدًا بكلّ أشكال الإكرام) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يكون المولى قد أمر بطبيعيّ الإكرام على نحو مطلق الوجود والإطلاق الشّموليّ أو العموم .

إنّ (**كلّ حصّة من الإكرام متعلَّق للوجوب وليس مجرّد مصداق للمتعلَّق**) ، فيكون الوجوب متعدِّدًا .

إرجاع الإطلاق البدليّ إلى وجوبات متعدِّدة :

حاول من يرى أنّ الوجوب التّخييريّ وجوبان مشروطان إرجاع الوجوب المتعلِّق بالطّبيعيّ الجامع على نحو صرف الوجود إلى وجوبات متعدِّدة للحصص مشروط كلّ واحد منها بعدم الإتيان بسائر الحصص ، ويُعَبَّر عن هذه المحاولة أنّ (**الأوامر متعلّقة بالأفراد لا بالطّبائع**) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

امتناع اجتماع الأمر والنّهي

التّضادّ بين الأحكام التّكليفيّة الواقعيّة :

مـرّ سـابقًا أنّـه يوجـد تنـافٍ وتـضادّ بـين الأحكـام التّكليفيّـة الواقعيّة ، ويوجد هنا فرضان :

الفرض الأوّل : وحدة المتعلَّق :

إذا كان المتعلَّق واحدًا فيتحقّق التّنافي .

مـثال :

وجوب الصّلاة ينافي حرمتها .

الفرض الثّاني : تعدّد المتعلَّق :

إذا كان هناك متعلَّقان فلا يتحقّق التّنافي .

مـثال :

وجـوب الـصّلاة لا ينـافي حرمـة النّظـر إلى الأجنبيّـة لأنهمـا أمران متغايران وإن كانا يوجدان في وقت واحد وفي موقف واحد ، فلا محذور في أن يكون أحدهما واجبًا والآخر حرامًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حالتان يقع البحث فيهما :

توجد حالتان يقع البحث في أنّهما هل تُلْحَقَانِ بفرض وحدة المتعلَّق أو تعدّد المتعلَّق .

الحالة الأولى : تعلّق الوجوب بالطّبيعيّ على نحو صرف الوجود والإطلاق البدليّ ، وتعلّق الحرمة بحصّة من حصص ذلك الطّبيعيّ :

مثال :

الأمر : (صَلِّ) ، والنّهي : (لا تُصَلِّ في الحَمَّامِ) .

الرّأي الأوّل : وحدة المتعلَّق :

الحصّة والطّبيعيّ باعتبار وحدتهما الذّاتيّة يؤدِّي إلى أنّ المتعلَّق واحد ، وهو الصّلاة ، فيستحيل أن يتعلَّق الوجوب بالطّبيعيّ ، ويتعلَّق الحرمة بالحصّة .

الرّأي الثّاني : تعدّد المتعلَّق :

الحصّة والطّبيعيّ باعتبار تغايرهما بالإطلاق والتّقييد يؤدِّي إلى وجود متعلَّقين ، فلا محذور في وجوب الطّبيعيّ وحرمة الحصّة .

رأي السّيّد الشّهيد :

وجوب الطّبيعيّ يستدعي التّخيير العقليّ في مقام الامتثال بين حصصه وأفراده ، ونرجع هنا إلى متبنّى كلّ فرقة :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّظريّة الأولى : تعدّد الوجوب :

الوجوب مردّه إلى وجوبات مشروطة للحصص ، فالصّلاة في الحمّام ــ باعتبارها حصّة من الطّبيعيّ ــ متعلَّق لوجوب خاصّ مشروط ، فلو تعلّقت بها الحرمة أيضًا لزم اجتماع الحكمين المتنافيين على متعلَّق واحد .

النّظريّة الثّانية : سراية الوجوب أو المبادئ من الطّبيعيّ إلى الحصّة :

الحصّة الّتي يختارها المكلَّف في مقام امتثاله يسري إليها الوجوب من الطّبيعيّ ، أو على الأقلّ تسري إليها مبادئ الوجوب من الحبّ والإرادة ، وتقع على صفة المحبوبيّة الفعليّة .

هنا أيضًا لا يمكن أن نفترض تعلّق الحرمة بالحصّة إذ في حالة إيقاعها في الخارج يلزم أن تكون محبوبة ومبغوضة في وقت واحد ، وهو مستحيل .

النّظريّة الثّالثة : تعلّق وجوب واحد بالجامع وعدم سرايته إلى الحصص :

الحصّة الّتي تقع خارجًا لا تكون متعلَّقا للوجوب ولا لمبادئه ، وإنّما هي مصداق للواجب وللمحبوب ، وليست هي الواجب أو المحبوب ، فلا محذور في أن يتعلّق الأمر بالجامع على نحو صرف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوجود (أي الإطلاق البدليّ) ، ويتعلّق النّهي بحصّة منه .

تنبيه :

في الحالة الأولى الأمر والنّهي يتعلَّقان بعنوان واحد ، وهو الصّلاة ، غير أنّ الأمر متعلَّق للطّبيعيّ ، والنّهي متعلِّق بحصّة من الطّبيعيّ .

الحالة الثّانية : تعلّق الأمر بعنوان وتعلّق النّهي بعنوان آخر :

مثال :

الأمر : (صَلِّ) ، والنّهي : (لا تَغْصَبْ) .

إذا صلّى المكلَّف في مكان مغصوب كان ما وقع منه باعتباره صلاة مصداقًا للواجب . وباعتبار غصبًا يكون حرامًا .

سؤال : هل يكفي تغاير العنوانين في إمكان التّوفيق بين الأمر بالصّلاة والنّهي عن الغصب وتصادقهما على الصّلاة في المغصوب أو لا ؟

الجواب :

توجد ثلاثة آراء :

الرّأي الأوّل : تعلّق الأحكام بالعناوين لا بالأشياء الخارجيّة مباشرة :

هنا يكفي تغاير العنوانين في إمكان التّوفيق ، فبحسب العناوين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يكون متعلَّق الأمر مغايرًا لمتعلَّق النّهي ، فلا محذور في اجتماع الأمر والنّهي لأنّ الأحكام تتعلّق بالعناوين ، والشّيء الخارجيّ الّذي تصادق عليه العنوانان ــ مع أنّه واحد ــ لا تتعلَّق الأحكام به مباشرة .

الرّأي الثّاني : تعلّق الأحكام بالعناوين وتعدّد العناوين كاشِف عن تعدّد الشّيء الخارجيّ :

إنّ تعدّد العنوان يكشف عن تعدّد الشّيء الخارجيّ أيضًا ، فكما أنّ الغصب غير الصلاة عنوانًا ، كذلك هو غيرها مصداقًا وإن كان المصداقان متشابكين وغير متميّزين خارجًا ، فيكون الجواز ـ لو صحّ هذا الرّأي ـ أوضح .

الرّأي الثّالث : تعلّق الأحكام بالعناوين باعتبارها مرآةً للخارج :

إنّ تعدّد العنوان لا يكفي في إمكان التّوفيق لأنّ الأحكام تتعلّق بالعناوين باعتبارها مرآةً للخارج لا بما هي مفاهيم مستقِلَّة في الذّهن ، فلكي يرتفع التّنافي بين الأمر والنّهي لا بدّ أن يتعدّد الخارج .

وهنا لا يمكن أن نبرهن على تعدّد الخارج عن طريق تعدّد العنوان لأنّ العناوين المتعدّدة قد تُنْتَزَعُ عن فعل واحد في الخارج ، فيستحيل أن يجتمع الأمر والنّهي .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثمرة البحث :

١ـ بناء على القول بامتناع اجتماع الأمر والنّهي :

يقع التّعارض بين دليل الأمر ودليل النّهي لأنّ الأخذ بإطلاق الدّليلين معًا معناه اجتماع الأمر والنّهي ، وهو مستحيل بحسب الفرض ، وَيُعَالَجُ هذا التّعارض وِفْقًا للقواعد العامّة للتّعارض .

٢ـ بناء على القول بجواز اجتماع الأمر والنّهي :

نأخذ بإطلاق الدّليلين معًا بدون أيّ محذور .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوجوب الغيريّ لمقدّمات الواجب

مسؤوليّة المكلَّف :

المكلَّف مسؤول عقلاً عن توفير المقدّمات العقليّة والشّرعيّة للواجب لأنّه لا يمكنه الامتثال بدون ذلك .

سؤال : هل هذه المقدّمات تتّصف بالوجوب الشّرعيّ تبعًا لوجوب ذي المقدّمة ؟

بعبارة أخرى :

هل يترشّح عليها في نفس المولى إرادة من إرادته للواجب الأصيل ووجوب من إيجابه لذلك الواجب ؟

الجواب :

توجد ثلاثة آراء :

الرّأي الأوّل : إرادةُ شيءٍ وإيجابُه يستلزمان إرادةَ مقدّماتِه وإيجابَها :

تُسَمَّى الإرادة المترشِّحة بـ (**الإرادة الغيريّة**) ، والوجوب

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المترشِّح بـ (**الوجوب الغيريّ**) ، في مقابل (**الإرادة النّفسيّة**) و (**الوجوب النّفسيّ**) .

الرّأي الثّاني :

إنكار الرّأي الأوّل .

الرّأي الثّالث : إرادةُ شيءٍ يستلزمُ إرادةَ مقدّماتِه دون إيجابِه :

هذا الرّأي قال بالتّفصيل بين الإرادة والإيجاب ، فالحبّ والإرادة يترشَّحان ، ويقال بالملازمة لأنّ حبّ الشّيء يكون علّة لحبّ مقدّمته ، وبالنّسبة إلى الإيجاب والجعل يقال بعدم الملازمة .

خصائص الوجوب الغيريّ على الرّأي الأوّل :

١ـ الوجوب الغيريّ معلول للوجوب النّفسيّ ، لذلك لا يمكن أن يسبقه في الحدوث .

٢ـ الوجوب الغيريّ لا يتعلَّق بقيود الوجوب ؛ لأنّ الوجوب النّفسيّ لا يوجد إلاّ بعد افتراض وجود القيود ، وأمّا الوجوب الغيريّ فلا يوجد إلاّ بعد وجود الوجوب النّفسيّ ، أي أنّ الوجوب الغيريّ مسبوق دائمًا بوجود قيود الوجوب .

إذن :

الوجوب الغيريّ لا يتعلَّق بقيود الوجوب ، وإنّما يتعلَّق بقيود

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الواجب ومقدّماته العقليّة والشّرعيّة .

٣ــ الوجوب الغيريّ ليس له حساب مستقلّ في عالم الإدانة واستحقاق العقاب لأنّ استحقاق العقاب لا يتعدّد بتعدّد ما للواجب النّفسيّ المتروك من مقدّمات .

٤ـ الوجوب الغيريّ لا يكون مقصودًا للمكلَّف في مقام الامتثال على وجه الاستقلال ، بل يكون تابعًا للتّحرّك عن الوجوب النّفسيّ لأنّ إرادة المولى للمقدّمة تبعيّة ، فكذلك لا بدّ أن يكون حال المكلَّف ، فالانقياد للمولى يكون بتطبيق المكلَّف إرادته التّكوينيّة على إرادة المولى التّشريعيّة .

٥ـ هذه الخصيصة اختلف فيها القائلون بالرّأي الأوّل على وجهين :

أ ـ الوجوب الغيريّ يتعلَّق بالحصّة الموصِلة من المقدّمة إلى ذيها :

في هذه الحالة إذا أتى المكلَّف بالمقدّمة ولم يَأْتِ بذي المقدّمة فلا يكون قد أتى بمصداق الواجب الغيريّ .

ب ـ الوجوب الغيريّ يتعلَّق بالجامع المنطبق على الحصّة الموصِلة وغير الموصِلة :

في هذه الحالة إذا أتى المكلَّف بالمقدّمة ولم يَأْتِ بذي المقدّمة فإنّه يكون قد أتى بمصداق الواجب الغيريّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي السّيّد الشّهيد :

لا يوجد برهان على أصل الملازمة إثباتًا أو نفيًا في عالم الإرادة ، وإنّما المرجع هو الوجدان الشّاهد بوجودها .

وأمّا في عالم الجعل والإيجاب فلا وجود للملازمة لأنّ الجعل فعل اختياريّ للفاعل ، ولا يمكن أن يترشَّح من شيء آخر ترشّحًا ضروريًّا كما هو معنى الملازمة .

ثمرة البحث :

قد يبدو للوهلة الأولى أن لا ثمرة لهذا البحث لأنّ الوجوب الغيريّ غير صالح للإدانة والمحرّكيّة ، وإنّما هو تابع محض للوجوب النّفسيّ ، والوجوب النّفسيّ يكفي وحده لجعل المكلَّف مسؤولاً عقلاً عن توفير المقدّمات لأنّ الامتثال لا يتمّ بدون ذلك .

ولكن يمكن تصوير بعض الثّمرات :

مثال :

إذا وجب إنقاذ الغريق وتوقّف على مقدّمة محرّمة أقلّ أهمّيّة كإتلاف زرع الغير ، فيجوز للمكلَّف ارتكاب المقدّمة المحرّمة تمهيدًا لإنقاذ الغريق .

فإذا افترضنا أنّ المكلَّف ارتكب المقدّمة المحرّمة ولم ينقذ الغريق فتأتي الآراء التّالية :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ بناء على القول بالملازمة :

أ ـ الوجوب الغيري يتعلَّق بالجامع بين الحصّة الموصِلة وغيرها :

هنا تقع المقدّمة مصداقًا للواجب ، ولا تكون محرّمة بسبب امتناع اجتماع الوجوب والحرمة على شيء واحد .

ب ـ الوجوب الغيريّ يتعلَّق بالحصّة الموصِلة فقط :

هنا لا تقع المقدّمة مصداقًا للواجب ، بل تبقى على حرمتها .

٢ـ بناء على القول بنفي الملازمة وإنكار الوجوب الغيريّ :

هنا لا تقع المقدّمة مصداقًا للواجب ، بل تبقى على حرمتها أيضًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اقتضاء وجوب الشّيء لحرمة ضدّه

أقسام الضّدّ :

١ـ الضّدّ العامّ :

هو بمعنى النّقيض .

٢ـ الضّدّ الخاصّ :

هو الفعل الوجوديّ الّذي لا يجتمع مع الفعل الواجب (في وقت واحد) .

أوّلاً : الضّدّ العامّ :

سؤال : هل إيجاب شيء يقتضي حرمة ضدّه العامّ ؟

الجواب :

المعروف بين الأصوليّين أنّ إيجاب شيء يقتضي حرمة ضدّه العامّ ، ولكنّهم اختلفوا في جوهر هذا الاقتضاء (أي في منشأ الملازمة) على عدّة آراء :

الرّأي الأوّل : العينيّة :

الأمر بالشّيء هو عين النّهي عن ضدّه العامّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الرّأي الثّاني : التّضمّن :

الأمر بالشّيء يتضمّن النّهي عن ضدّه العامّ ؛ لأنّ الأمر بالشّيء مركّب من (طلب ذلك الشّيء + المنع عن تركه) .

الرّأي الثّالث : الاستلزام :

الأمر بالشّيء يستلزم النّهي عن ضدّه العامّ .

ثانيًا : الضّدّ الخاصّ :

سؤال : هل الأمر بالشّيء يقتضي حرمة ضدّه الخاصّ ؟

الجواب :

رأي جماعة من الأصوليّين :

إيجاب شيء يقتضي تحريم ضدّه الخاصّ .

مثال :

الصلاة ضدّ خاصّ لإزالة النّجاسة عن المسجد إذا كان المكلَّف عاجزًا عن الجمع بينهما (في وقت واحد) ، فهما ضدّان ، وإيجاب أحدهما يقتضي تحريم الآخر .

الاستدلال :

بما أنّ : ترك أحد الضدّيْن مقدّمة لوقوع الضّدّ الآخر (أي ترك الصّلاة مقدّمة لإزالة النّجاسة) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إذن : ترك الضّدّ يكون واجبًا بالوجوب الغيريّ (أي ترك الصّلاة واجب بالواجوب الغيريّ) .

وبما أنّ : وجوب أحد النّقيضين يؤدِّي إلى حرمة نقيضه (أي وجوب ترك الصّلاة يؤدِّي إلى حرمة فعل الصّلاة) .

إذن : الضّدّ الخاصّ يكون محرّمًا (أي فعل الصّلاة حرام) .

رأي السّيّد الشّهيد :

الصّحيح أنّه لا مقدّميّة لترك أحد الفعلين لإيقاع الفعل الآخر لأنّ المقدّمة لا بدّ أن تكون علّة أو جزء علّة ، وهنا ترك أحدهما ليس علّة لفعل الآخر .

المثال السّابق :

اختيار المكلَّف هو علّة تحقّق ما يختاره ونفي ما لا يختاره لا أنّ أحدهما معلول للآخر (أي اختيار المكلَّف هو علّة لترك الصّلاة وعلّة لإزالة النّجاسة ، وترك الصّلاة ليس علّة لإزالة النّجاسة ، وترك إزالة النّجاسة ليس علّة للإتيان بالصّلاة) .

الاستدلال :

بما أنّ : ترك الصّلاة علّة لإزالة النّجاسة ـــــــــــ (١)

وبما أنّ : ترك إزالة النّجاسة علّة للصّلاة ـــــــــــ (٢)

إذن : فعل الصّلاة نقيض لعلّة إزالة النّجاسة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتوجد قاعدة ، هي :

نقيض العلّة علّة لنقيض المعلول .

إذن :

ينتج من (١) : الصّلاة علّة لترك إزالة النّجاسة ـــــ (٣)

ينتج من (٢) : إزالة النّجاسة علّة لترك الصّلاة ـــــ (٤)

وبجمع (٢) و (٣) ، وهما :

ترك إزالة النّجاسة علّة للصّلاة ـــــــــــــــــــ (٢)

الصّلاة علّة لترك إزالة النّجاسة ـــــــــــــــــــ (٣)

وبجمع (١) و (٤) ، وهما :

ترك الصّلاة علّة لإزالة النّجاسة ـــــــــــــــــــ (١)

إزالة النّجاسة علّة لترك الصّلاة ـــــــــــــــــــ (٤)

يلاحظ أنّ :

كلاً من الضّدّين معلول لترك الآخر وعلّة للتّرك في نفس الوقت (أي أ علة لـ ب ، و ب علّة لـ أ) .

إذن :

يلزم من ذلك الدّور .

النّتيجة :

لا مقدّميّة لترك أحد الفعلين لإيقاع الفعل الآخر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إشكال :

توجد قاعدة تقول إن : علّة وجود المعلول هي (وجود المقتضي + عدم المانع) .

إذن :

عدم المانع يكون من أجزاء العلّة .

وبما أنّ :

أحد الضّدّين مانع من وجود ضدّه (أي فعل الصّلاة مانع من وجود إزالة النّجاسة ، وفعل إزالة النّجاسة مانع من فعل الصّلاة) .

إذن :

عدم الضّدّ هو عدم المانع من وجود ضدّه .

فيكون ترك الصّلاة من أجزاء علّة إزالة النّجاسة ، وترك إزالة النّجاسة من أجزاء علّة الصّلاة .

النّتيجة :

تثبت بذلك مقدّميّة ترك أحد الفعلين لإيقاع الفعل الآخر .

ردّ السّيّد الشّهيد على الإشكال :

إنّ المانع على قسمين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ مانع يجتمع مع مقتضي الممنوع :

مثال :

الرّطوبة تجتمع مع النّار ، فالرّطوبة المانعة عن احتراق الورقة تجتمع مع وجود النّار وتمنع إحراقها للورقة بالفعل .

٢ـ مانع لا يمكن أن يجتمع مع مقتضي الممنوع :

مثال :

إزالة النّجاسة لا تجتمع مع إرادة الصّلاة ، فالإزالة المضادّة للصّلاة لا تجتمع مع مقتضي الصّلاة وهو إرادتها واختيارها من قِبَلِ المكلَّف ، إذ كلّما أراد الصّلاة لم توجد إزالة النّجاسة .

يقول السّيّد الشّهيد :

ما يُعْتَبَرُ عَدَمُهُ من أجزاء العلّة هو القسم الأوّل دون الثّاني ، والضدّ هنا مانع من القسم الثّاني ، لذلك لا يشترط عدمه .

ثمرة البحث :

مثال : الصّلاة وإزالة النّجاسة .

١ـ بناء على القول بأنّ وجوب شيء يقتضي حرمة ضدّه الخاصّ :

تكون الصّلاة محرّمة ، ومع حرمتها لا يُعْقَلُ أن تكون مصداقًا للواجب لاستحالة اجتماع الوجوب والحرمة ، فلو ترك المكلَّف إزالة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّجاسة واختار الصّلاة لوقعت هذه الصّلاة باطلة .

٢ـ بناء على القول بأنّ وجوب شيء لا يقتضي حرمة ضدّه الخاصّ :

لا محذور في أن يتعلّق الأمر بالصّلاة ، ولكن على وجه التّرتّب ومشروطًا بترك إزالة النّجاسة لأنّ الأمرين بالضّدّين على وجه التّرتّب معقول ، فإذا ترك المكلَّف إزالة النّجاسة وصلّى كانت صلاته مأمورًا بها ، وتقع صحيحة وإن كان عاصيًا بتركه لإزالة النّجاسة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اقتضاء الحرمة للبطلان

الحرمة حكم تكليفيّ ، والبطلان حكم وضعيّ .

معنى بطلان العبادة :

يُرَادُ ببطلان العبادة أنّها غير مُجْزِيَة ، ولا بدّ من إعادتها أو قضائها .

معنى بطلان المعاملة :

يُرَادُ ببطلان المعاملة أنّها غير نافذة وغير مؤثِّرة ، ولا يترتّب عليها مضمونها (كانتقال الثَّمَن والمُثْمَن) .

سؤال : هل التّحريم يستلزم البطلان في العبادات والمعاملات ؟

الجواب :

أوّلاً : تحريم العبادة يستلزم بطلانها :

الأدلّة على ذلك :

الدّليل الأوّل : امتناع اجتماع الأمر والنّهي :

إنّ تحريم العبادة يعني عدم شمول الأمر لها بسبب امتناع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اجتماع الأمر والنّهي ، ومع عدم شمول الأمر للعبادة لا تكون العبادة مُجْزِيَة ولا يَسْقُطُ بها الأمر ، وهو معنى البطلان .

إشكال :

قد يكون الأمر غير شامل للعبادة ، ولكن لعلّ ملاك الوجوب شامل لها ، وبذلك يَسْقُطُ الأمر بها .

ردّ الإشكال :

الملاك مدلول التزاميّ للحكم ، فإذا سقط المدلول المطابقيّ يسقط المدلول الالتزاميّ لأنّ الملاك إنّما يُعْرَفُ من ناحية الأمر .

ملاحظة :

هذا البيان كما يأتي في العبادة المحرَّمة يأتي أيضًا في كلّ مصداق لطبيعة مأمور بها سواء كان الأمر تعبّديًّا أم توصّليًّا .

الدّليل الثّاني :

نفترض أنّ ملاك الوجوب موجود في العبادة المحرَّمة ، ولكنّها ما دامت محرَّمةً ومبغوضةً للمولى فلا يمكن التّقرّب بها نحوه ، ومعه لا تقع عبادةً لتصحّ وتجزي عن الأمر .

ملاحظة :

هذا البيان يختصّ بالعبادات دون المعاملات .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانيًا : تحريم المعاملة لا يستلزم بطلانها :

إنّ تحريم المعاملة على معنيين :

١ـ تحريم السّبب المعامليّ :

أي سبب المعاملة الّذي يمارسه المتعاملان وهو الإيجاب والقبول ، وفي هذه الحالة تحريم السّبب لا يستلزم بطلانه وعدم الحكم بنفوذه ، كما لا يستلزم صحّته ونفوذه ، ولا يأبى العقل عن أن يكون صدور شيء من المكلَّف مبغوضًا للمولى ، ولكنّه إذا صدر ترتّب عليه بحكم الشارع أثره الخاصّ به .

مثال :

الظهار محرّم ، ولكنّه نافذ ويترتّب عليه الأثر .

٢ـ تحريم المسبَّب المعامليّ :

أي نتيجة المعاملة وهي التّمليك ، وفي هذه الحالة تحريم المسبَّب يستلزم الصّحّة لأنّه يتعلّق بمقدور ، ولا يكون المسبَّب مقدورًا إلاّ إذا كان السّبب نافذًا ، فتحريم المسبَّب يستلزم نفوذ السّبب وصحّة المعاملة .

تنبيه :

النّهي في موارد العبادات والمعاملات كثيرًا ما يُسْتَعْمَلُ لا لإفادة التّحريم ، بل لإفادة مانعيّة متعلَّق النّهي أو شرطيّة نقيضه ، وفي

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثل ذلك لا إشكال في أنّه يدلّ على البطلان باعتباره إرشادًا إلى المانعيّة أو الشّرطيّة ، والمركّب يختلّ بوجود المانع أو فقدان الشّرط ، ولا علاقة لذلك باستلزام الحرمة التّكليفيّة للبطلان .

ونأتي إلى إفادة المانعيّة والشّرطيّة :

أ ـ إفادة مانعيّة متعلَّق النّهي :

مثال :

قول الإمام الصّادق عليه السلام : " **لا تُصَلِّ فِيمَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . . .** " [١] ، الدّالّ على مانعيّة لبس ما هو مأخوذ ممّا لا يؤكل لحمه في الصّلاة .

ب ـ إفادة شرطيّة نقيض النّهي :

مثال :

إذا قيل : (لا تَبِعْ بِدون كيل) ، فهو دالّ على شرطيّة الكيل في البيع .

---

[١] المعتبر للمحقق الحلي ج ١ ص ٤٦٦ ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول ج ١ ص ١٣٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مُسْقِطَاتُ الحُكْمِ

يسقط الحكم بالوجوب وغيره بعدّة أمور :

١ـ الإتيان بمتعلَّق الحكم .

٢ـ عصيان الحكم .

ملاحظة :

هذان الأمران ليسا قيدين في حكم المجعول ، وإنّما تنتهي بهما فاعليّة الحكم ومحرّكيّته .

٣ـ الإتيان بالفعل الّذي جعله الشارع مُسْقِطًا للوجوب :

وذلك بأن يؤخذ عدمه قيدًا في بقاء (استمرار) الوجوب المجعول .

٤ـ امتثال الأمر الاضطراريّ :

فإنّه مُجْزٍ عن الأمر الواقعيّ الأوّليّ في بعض الحالات .

مثال :

إذا وجبت الصّلاة مع القيام ، وتعذّر القيام على المكلَّف ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فَـأَمَـرَ الـشّارع أمـرًا اضـطراريًّا بالـصّلاة مـن جلـوس ، فلـذلك صورتان :

الصّورة الأولى : اختصاص الأمر الاضطراريّ بمن يستمرّ عجزه عن القيام طيلة الوقت :

إذا صلّى المكلَّف العاجز جالسًا في أوّل الوقت ثمّ تجدّدت له القدرة على القيام قبل خروج الوقت وجبت عليه الإعادة ؛ لأنّ الأمر الواقعيّ الأوّليّ بالصّلاة قائمًا يشمله بمقتضى إطلاق دليله ، وما أتى به لا موجب للاكتفاء به .

الصّورة الثّانية : شمول الأمر الاضطراريّ لكلّ عاجزٍ عن القيام سواء تجدّدت له القدرة بعد ذلك أم لا :

لا تجب الإعادة على من صلّى جالسًا في أوّل الوقت ثم تجدّدت له القدرة قبل خروج الوقت ، وذلك لأنّ :

أ ـ صلاة الجالس تعلَّق بها الأمر .

ب ـ هذا الأمر ليس تَعْيِينِيًّا ، بل هو مُخَيَّرٌ بين أن يصلّي في أوّل الوقت من جلوس ، أو أن يصلّي في آخر الوقت عن قيام ، فهو أمر تخييريّ بين الصّلاة الاضطراريّة في حال العجز ، والصّلاة الاختياريّة في حال القدرة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سؤال : لماذا لا تجب إعادة الصّلاة ؟

الجواب :

لو وجبت الإعادة لما كان التّخيير بين الصّلاة الاضطراريّة والصّلاة الاختياريّة ، بل كان بين أن يجمع بين الصّلاتين وبين أن يقتصر على الصّلاة الاختياريّة ، وهذا تخيير بين الأقلّ والأكثر في الوجوب ، وهو غير معقول .

إذن :

الأمر الاضطراريّ في الصّورة الثّانية يقتضي كون امتثاله مُجْزِيًا عن الأمر الواقعيّ الاختياريّ .

ملاحظة :

وتظهر من ذلك ثمرة البحث في امتناع التّخيير بين الأقلّ والأكثر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إمكان النّسخ وتصويره

النّسخ على أربعة أقسام ، في كلّ مرحلة يوجد منه قسمان :

١ـ في مرحلة المصلحة والإرادة (أو المفسدة والكراهة) :

أ ـ النّسخ الحقيقيّ :

في حياتنا الاعتياديّة يشرِّع الإنسان حكمًا وهو مؤمن بصحّة تشريعه ، ثم ينكشف له أنّ المصلحة على خلافه فينسخه ويتراجع عن تقديره الخاطئ للمصلحة وعن إرادته الّتي نشأت من تقديره الخاطئ .

النّتيجة :

هذا الافتراض مستحيل في حقّ الباري سبحانه ؛ لأنّ الجهل لا يجوز عليه عقلاً ، فالنّسخ بمعناه الحقيقيّ المساوق للتّبدّل والعدول غير معقول في مبادئ الحكم الشّرعيّ من تقدير المصلحة والمفسدة وتحقّق الإرادة والكراهة .

ب ـ النّسخ المجازي :

كلّ حالات النّسخ الشّرعيّ مردّها إلى أنّ المصلحة المقدَّرة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كان لها أمد محدَّد من أوّل الأمر وقد انتهى ، وأنّ الإرادة الّتي حصلت بسبب ذلك التّقدير كانت محدَّدة تبعًا للمصلحة ، والنّسخ معناه انتهاء حدِّها ووقتها الموقَّت لها من أوّل الأمر ، وهذا هو النّسخ بالمعنى المجازيّ .

النّتيجة :

هذا النّسخ ممكن في حقّ اللّه تعالى .

٢ـ في مرحلة الجعل والاعتبار :

أ ـ النّسخ الحقيقيّ :

نفترض أنّ المولى جعل الحكم على طبيعيّ المكلَّف دون أن يقيِّده بزمان دون زمان ، ثم بعد ذلك يلغي ذلك الجعل ويرفعه تبعًا لما سبق في علمه من أنّ الملاك مرتبط بزمان مخصوص .

ولا يلزم من ذلك محذور لأنّ الإطلاق في الجعل لم ينشأ من عدم علم المولى بدخل الزّمان المخصوص في الملاك ، (ولكنّ الجهل يكون عند النّاس) ، بل قد ينشأ لمصلحة أخرى كإشعار المكلَّف بهيبة الحكم وأبديّته .

النّتيجة :

هذا النّسخ ممكن في حقّ اللّه تعالى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ النّسخ المجازيّ :

نفترض أنّ المولى جعل الحكم على طبيعي المكلَّف المقيَّد (بزمان معيَّن) بأن يكون في السّنة الأولى من الهجرة مثلاً ، فإذا انتهت تلك السنة انتهى زمان المجعول ولم يطرأ تغيير على نفس الجعل .

النّتيجة :

هذا النّسخ ممكن في حقّ الله تعالى .

النّتيجة النّهائيّة :

النّسخ الحقيقيّ في مرحلة الجعل والاعتبار أقرب إلى معنى النّسخ كما هو ظاهر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الملازمة بين الحُسْنِ والقُبْحِ والأمر والنّهي

تعريف الحُسْن والقُبْح :

الحُسْن والقُبْح أمران واقعيّان يُدْرِكُهُمَا العَقْلُ ، ومرجع الحُسْن إلى أنّ الفعل ممّا ينبغي صدوره ، ومرجع القُبْح إلى أنّ الفعل ممّا لا ينبغي صدوره .

سؤال : هل هذا الانبغاء أمر تكوينيّ واقعيّ أم مجعول ؟

الجواب :

هذا الانبغاء إثباتًا وسلبًا أمر تكوينيّ واقعيّ وليس مجعولا .

سؤال : ما هو دور العقل بالنّسبة إلى هذا الانبغاء ؟

الجواب :

دور العقل هو دور المُدْرِك (والكاشف) لا دور المُنْشِئ والحاكِم .

سؤال : لماذا نسمّي هذا الإدراك بالحكم العقليّ ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجواب :

يُسَمَّى هذا الإدراك بالحكم العقليّ توسّعًا .

ادّعاء جماعة من الأصوليّين :

ادّعى جماعةٌ الملازمةَ بين حُسْنِ الفعل عقلاً والأمر به شرعًا ، وبين قُبْحِ الفعل عقلاً والنّهي عنه شرعًا .

تفصيل بعض المدقّقين من الأصوليّين :

فصّلوا بين نوعين من الحُسْن والقُبْح :

١ـ الحُسْن والقُبْح الواقعان في مرحلة متأخِّرة عن الحكم الشّرعيّ :

الحُسْن والقُبْح هنا مرتبطان بعالم الامتثال والعصيان .

مثال :

حُسْنُ الوضوء باعتباره طاعة لأمر شرعيّ ، وقُبْحُ أكل لحم الأرنب بوصفه معصية لنهي شرعيّ .

رأي السّيّد الشّهيد :

يستحيل أن يكون الحسن والقبح مستلزِمًا للحكم الشّرعيّ وإلاّ للزم التّسلسل .

بيان التّسلسل :

إنّ حسن الطّاعة إذا استتبع أمرًا شرعيًّا كانت طاعة ذلك

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأمر حسنة عقلاً أيضًا ، وهذا الحسن يستلزم بدوره أمرًا ، وهكذا حتّى يتسلسل ، وإنّ قبح المعصية إذا استتبع نهيًا شرعيًّا كانت معصية هذا النّهي قبيحة عقلاً أيضًا ، وهذا القبح يستلزم بدوره نهيًا ، وهكذا حتّى يتسلسل .

٢ـ الحُسْن والقُبْح الواقعان بصورة منفصلة عن الحكم الشّرعيّ :

مثال :

حُسْنُ الصّدق والأمانة ، وقبح الكذب والخيانة .

رأي السّيّد الشّهيد :

الاستلزام هنا ثابت ، وليس فيه محذور التسلسل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستقراء والقياس

الأحكام الشّرعيّة تابعة للمِلاكَات :

الأحكام الشّرعيّة ــ كما مرّ سابقًا ــ تابعة للمِلاكات من مصالح ومفاسد ، والملاكات يقدِّرها المولى وفق حكمته ورعايته لعباده ، وليست تَشَهِّيًا أو جُزَافًا .

الملاك علّة الحكم :

إذا حرّم الشّارع شيئا ـ كالخمر مثلاً ـ ولم ينصّ على الملاك والمناط في تحريمه فقد يستنتجه العقل ويحدس به ، ويحدس حينئذٍ بثبوت الحكم في كلّ الحالات التي يشملها ذلك الملاك لأنّ الملاك بمثابة العلّة لحكم الشّارع ، وإدراك العلّة يستوجب إدراك المعلول .

طرق تحديد ملاك الحكم :

يوجد طريقان لتحديد ملاك الحكم ، وهما :

١ـ الاستقراء :

المراد من الاستقراء أنّ الفقيه يلاحظ عددًا كبيرًا من

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأحكام ويجدها جميعًا تشترك في حالة واحدة .

مثال :

يحصي الفقيه عددًا كبيرًا من الحالات الّتي يُعْذَرُ فيها الجاهل ، فيجد أنّ الجهل هو الصّفة المشتركة بين كلّ تلك المعذّريّات ، فيستنتج أنّ الملاك والمناط في المعذّريّة هو الجهل ، فيعمّم الحكم إلى سائر حالات الجهل .

الاستنتاج القائم على أساس الاستقراء :

يكون الاستنتاج ظنّيًّا غالبًا لأنّ الاستقراء ناقص عادةً ، ولا يصل عادةً إلى درجة اليقين والقطع .

٢ـ القياس :

المراد من القياس أن يحصي الفقيه الحالات والصّفات الّتي من المحتمل أن تكون ملاكًا ومناطًا للحكم ، وبالتّأمّل والحدس والاستناد إلى ذوق الشّريعة يغلب على ظنّه أنّ واحدًا منها هو الملاك ، فيعمّم الحكم إلى كلّ حالة يوجد فيها هذا الملاك .

الاستنتاج القائم على القياس :

يكون الاستنتاج ظنّيًّا دائمًا لأنّه مبنيّ على استنباط حدسيّ للمناط ، وكلّما كان الحكم العقليّ ظنّيًّا احتاج إلى دليل على حجّيّته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ حجّيّة الدّليل العقليّ

أقسام الدّليل العقليّ :

١ـ الدّليل العقليّ القطعيّ :

أ ـ يؤدِّي إلى العلم والقطع بالحكم الشّرعيّ .

ب ـ هو حجّة بسبب حجّيّة القطع ، وهي حجّيّة ثابتة للقطع الطّريقي مهما كان دليله ومستنده .

قول الأخباريّين :

إنّ القطع بالحكم الشّرعيّ النّاشئ من الدّليل العقليّ لا أثر له ، ولا يجوز التعويل عليه .

إشكال : أليس القطع حجّة فكيف يقولون هذا القول ؟

الجواب :

ليس ذلك تجريدًا للقطع الطّريقيّ عن الحجّيّة حتّى يقال بأنّه مستحيل ، ولكن ادُّعِيَ أنّ بالإمكان تخريجه على أساس تحويل القطع من طريقيّ إلى موضوعيّ ، وذلك بأن يقال : إنّ الأحكام

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرعيّة قد أُخِذَ في موضوعها قَيدٌ ، وهذا القيد هو : (**عدم العلم بجعلها من ناحية الدّليل العقليّ**) ، فإذا علم بجعلها من ناحية الدّليل العقليّ فلا يكون الحكم الشّرعيّ ثابتًا لانتفاء قيده ، ولا أثر للعلم المذكور إذ لا يوجد حكم في هذه الحالة .

إشكال : كيف يُعْقَلُ أن يُقَالَ لمن علم بجعل الحكم الشّرعيّ بالدّليل أنّ الحكم غير ثابت مع أنّه عالم به ؟

الجواب :

هو عالم بجعل الحكم ، وما ننفيه هو المجعول لا الجعل ؛ لأنّ العلم العقليّ بالجعل الشّرعيّ يُؤْخَذُ عَدَمُهُ قيدًا في المجعول ، فلا يوجد مجعول مع وجود هذا العلم العقليّ وإن كان الجعل الشّرعيّ ثابتًا .

رأي السّيّد الشّهيد :

لا محذور في هذا التخريج ، ولكنّه بحاجة إلى دليل شرعيّ على تقييد الأحكام الواقعيّة بالوجه المذكور ، ولا يوجد دليل على ذلك .

٢ـ الدّليل العقليّ الظّنّي :

كما في الاستقراء النّاقص والقياس وفي كلّ قضيّة عقليّة لم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يجزم بها العقل حيث لا يوجد دليل على حجّيّته ، بل قام الدّليل على عدم جواز التعويل على الحدس والرّأي والقياس .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأصول العمليّة

أوّلاً : القاعدة العمليّة في حالة الشّكّ

الفقيه يسعى للحصول على دليل يُحْرِزُ به الحكم الشّرعيّ ، وقد لا يتيسّر للفقيه إحراز الحكم ، ولكنّه يحصل على دليل يحدِّد الموقف العمليّ تجاه الحكم المشكوك ، وهو الذي يسمّى بـ (**الأصل العمليّ**) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القاعدة العمليّة الأوّليّة في حالة الشّكّ

عندما يشكّ المكلَّف في تكليف شرعيّ ولا يتيسّر له إثباته أو نفيه فلا بدّ له أن يحدِّد موقفه العمليّ تجاه هذا الحكم المشكوك ، ويوجد مسلكان في تحديد هذا الموقف :

١ـ مسلك المشهور : مسلك قبح العقاب بلا بيان :

إنّ التّكليف ما دام لم يتمّ عليه البيان فإنّه يقبح من المولى أن يعاقب على مخالفته ، فحقّ الطّاعة للمولى مختصّ بالتّكاليف المعلومة ولا يشمل التّكاليف المشكوكة .

٢ـ مسلك السّيّد الشّهيد : مسلك حق الطاعة :

هذا المسلك مبنيّ على الإيمان بأنّ حقّ الطّاعة للمولى يشمل كلّ تكليف غير معلوم العدم ما لم يأذن المولى في عدم التّحفّظ (أي عدم الاحتياط) من ناحيته .

سؤال : ما هي القاعدة العمليّة الأوّليّة بناءً على المسلكين ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجواب :

١ـ مسلك قبح العقاب بلا بيان :

القاعدة العمليّة الأوّليّة هي : البراءة بحكم العقل (أي البراءة العقليّة) .

٢ـ مسلك حقّ الطّاعة :

القاعدة العمليّة الأوّليّة هي : أصالة شغل الذّمّة بحكم العقل ما لم يثبت إذن من الشّارع في عدم التحفظ (أي أنّ القاعدة هي الاحتياط العقليّ) .

استدلال المحقّق النّائينيّ على البراءة العقليّة :

الدّليل الأوّل :

إنّ التّكليف يكون محرِّكًا للعبد بوجوده العلميّ لا بوجوده الواقعيّ .

مثال :

الأسد يحرِّك الإنسان نحو الفرار بوجوده المعلوم لا بوجوده الواقعيّ .

النّتيجة :

لا مقتضي للتّحرّك مع عدم العلم ، ومن الواضح أنّ العقاب على عدم التّحرّك مع أنّه لا وجود مقتضي للتّحرّك قبيح .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ السّيّد الشّهيد :

يَرِدُ على الدّليل الأوّل أنّ المحرِّك للعبد هو الخروج عن عهدة حقّ الطّاعة للمولى ، وغرضه الشّخصيّ قائم بالخروج عن هذه العهدة لا بامتثال التّكليف بعنوانه .

نتيجة ردّ السّيّد الشّهيد :

لا بدّ أوّلاً من أن نحدِّد حدود هذه العهدة وأنّ حقّ الطّاعة هل يشمل التّكاليف المعلومة فقط أو المعلومة والمشكوكة معًا ؟

فإن ادّعي أنّ حقّ الطّاعة لا يشمل التّكاليف المشكوكة يكون هذا مصادرة (لأنّ الدّليل عين المُدَّعَى) ، ويخرج البيان عن كونه برهانا .

وكيف يُفْتَرَضُ أنّ التّحرّك مع عدم العلم بالتّكليف بلا مقتضي مع أنّ المقتضي للتّحرّك هو حقّ الطّاعة الّذي ندّعي شموله للتّكاليف المعلومة والمشكوكة .

الدّليل الثّاني :

الاستشهاد بالأعراف العقلائيّة ، فالعرف يستقبح عقاب الآمر لمأموره على مخالفة تكليف غير واصل .

ردّ السّيّد الشّهيد :

هذا الدّليل قائم على قياس حقّ الطّاعة الثّابت للمولى سبحانه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على حقّ الطّاعة الثّابت للآمر العقلائيّ ، وهذا القياس بلا موجِب لأنّ حقّ الطّاعة للآمر العقلائيّ مجعول من قِبَلِ العقلاء أو آمر أعلى ، فيكون محدَّدا سعةً وضيقًا تبعًا لجعله ، وهو عادةً يُجْعَلُ في حدود التّكاليف المقطوعة .

وأما حقّ الطّاعة للمولى سبحانه فهو حقّ ذاتيّ تكوينيّ غير مجعول ، ولا يلزم من ضيق دائرة ذلك الحقّ المجعول ضيق دائرة هذا الحقّ الذّاتيّ .

إنّ المعوَّل في تحديد دائرة هذا الحقّ الذّاتيّ على وجدان العقل العمليّ ، وهو يقتضي التّعميم في التّكاليف المعلومة والمشكوكة .

النّتيجة النّهائيّة لرأي السّيّد الشّهيد :

الصّحيح أنّ القاعدة العمليّة الأوّليّة هي أصالة الاشتغال بحكم العقل (أي الاحتياط العقليّ) ما لم يثبت التّرخيص من قِبَلِ المولى سبحانه في ترك التّحفّظ والاحتياط .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القاعدة العمليّة الثّانويّة في حالة الشّكّ

إنّ القاعدة العمليّة الثّانويّة في حالة الشّكّ هي (**البراءة الشّرعيّة**) ، وهي ترفع موضوع القاعدة الأولى (أي الاحتياط العقليّ) .

مفاد البراءة الشّرعيّة :

الإذن من الشّارع في ترك التّحفظ والاحتياط تجاه التّكليف المشكوك .

توضيح رفع موضوع الاحتياط العقليّ :

القاعدة الأولى (أي الاحتياط العقليّ) مُقَيَّدَةٌ بعدم ثبوت التّرخيص في ترك التّحفّظ ، وتأتي البراءة الشّرعيّة لترفع هذا القيد ، وبالتّالي تنفي موضوع القاعدة الأولى ، وتبدِّل الضيق بالسّعة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستدلال على البراءة الشّرعيّة :

أوّلاً : الآيات الكريمة :

الآية الأولى :

قول الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [1] .

الاستدلال :

اسم الموصول (ما) في الآية الكريمة إمّا أن يراد به : المال ، أو الفعل ، أو التّكليف ، أو الجامع بين الثّلاثة .

والأوّل (أي المال) هو المتيقَّن لأنّه المناسب لمورد الآية حيث أمرت بالنّفقة ثمّ عقّبت بالكبرى المذكورة .

رأي السّيّد الشّهيد :

لا موجِب للاقتصار على المتيقَّن (أي المال) ، بل نتمسّك بالإطلاق (في اسم الموصول) لإثبات الاحتمال الأخير (أي الجامع) ، فيكون معنى الآية الكريمة : لا يكلِّف الله مالاً إلاّ بقدر ما رَزَقَ وَأَعْطَى ، ولا يكلِّف بفعل إلاّ في حدود ما أقدر عليه من أفعال ، ولا يكلِّف بتكليف إلاّ إذا آتاه وأوصله إلى المكلَّف ، فيكون

---

[1] الطّلاق : ٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإيتاء بالنّسبة إلى كلّ من المال والفعل والتّكليف بالنّحو المناسب له .

النّتيجة :

إنّ الله تعالى لا يجعل المكلَّف مسؤولاً تجاه تكليف غير واصل ، وهو المطلوب .

اعتراض الشّيخ الأنصاريّ :

إرادة الجامع من اسم الموصول غير ممكنة ؛ لأنّ اسم الموصول بلحاظ شموله للتّكليف يكون مفعولاً مطلقًا ، وهو نسبة الحدث إلى طَوْرٍ من أطواره (أي لا يكلِّف تكليفًا) ، وبلحاظ شموله للمال يكون مفعولا به ، وهو نسبة المغاير إلى المغاير (أي لا يكلِّف مالاً) ، لذلك يلزم من استعمال الموصول في الجامع إرادة كلتا النّسبتين ، وهو استعمالٌ للّفظ في معنيين في نفس الوقت ، وهو مستحيل لأنّ كلّ لفظ لا يُسْتَعْمَلُ إلاّ في معنى واحد ، (لذلك نقتصر على القدر المتيقَّن ، وهو المال) .

الآية الثّانية :

قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [١] .

---

[١] الإسراء : ١٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستدلال :

تدلّ الآية الكريمة على أنّ الله تعالى لا يعذِّب حتى يبعث رسولاً ، وليس الرّسول إلا مثالاً للبيان ، فكأنّه قال : لا عقاب بلا بيان .

اعتراض :

غاية ما يقتضيه الاستدلال نفي العقاب في حالة عدم صدور البيان من الشّارع لا في حالة صدوره وعدم وصوله إلى المكلَّف لأنّ الرسول مثال لصدور البيان من الشّارع لا مثال للوصول الفعليّ إلى المكلَّف ، وما نريده هو التّأمين من ناحية تكليف لم يصل إلينا بيانه حتّى لو كان البيان قد صدر من الشّارع .

الآية الثّالثة :

قول الله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١] .

---

[١] الأنعام : ١٤٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستدلال :

لَقَّنَ اللّه تعالى نبيّه صلى اللّه عليه وآله كيفيّة المحاجّة مع اليهود فيما يرونه محرَّما بأن يتمسّك بعدم الوجدان ، وهذا ظاهر في أنّ عدم الوجدان كافٍ للتّأمين من العقاب .

إشكال :

القياس بين النّبيّ والمكلَّف قياس مع الفارق لأنّ عدم وجدان النّبيّ فيما أوحي إليه معناه عدم الوجود الفعليّ للحكم ، فلا يقاس على ذلك عدم وجدان المكلَّف المحتمل أن يكون بسبب ضياع النّصوص الشّرعيّة .

الآية الرّابعة :

قول اللّه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [١] .

الاستدلال :

المراد بالإضلال إمّا تسجيلهم ضالّين ومنحرفين ، وإمّا نوع من العقاب كالخذلان والطّرد من أبواب الرّحمة ، وقد أنيط الإضلال ببيان ما يتّقون لهم ، وحيث أضيف البيان لهم فهو ظاهر في

---

[١] التّوبة : ١١٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وصوله إليهم ، فمع عدم وصول البيان لا عقاب ولا ضلال ، وهو معنى البراءة .

ثانيًا : الرّوايات الشّريفة :

الرّواية الأولى :

عن الإمام الصّادق عليه السلام : " **كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ** " [١] .

الاستدلال :

الإطلاق بمعنى السّعة والتّأمين ، والشّاكّ يصدق عليه أنّه لم يَرِدْهُ النّهي ، فيكون مُؤَمَّنًا عن التّكليف المشكوك ، وهو المطلوب .

إشكال :

الورود قد يكون بمعنى الصّدور لا بمعنى الوصول إلى المكلَّف ، فلا يمكن الاستدلال بالرّواية .

جواب الإشكال :

الورود يستبطن (حيثيّة الوفود على شيء) ، فلا يُطْلَقُ على حيثيّة الصّدور البحتة .

---

[١] وسائل الشّيعة ج ٤ ص ٩١٧ ح ٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ الجواب :

لم يُعْلَمْ أنّ الملحوظ وفود النّهي على المكلَّف بمعنى الوصول إليه ، بل لعلّ الملحوظ وفود النّهي على الشّيء نفسه كما يناسبه قوله : " **يَرِدَ فيه نَهْيٌ** " ، فالنّهي يَرِدُ على المادّة ، فيوجد مورود عليه وموروود عنه بقطع النّظر عن المكلَّف ، وهذا يعني أنّ الغاية صدور النّهي من الشارع ووقوعه على المادّة سواء وصل إلى المكلَّف أم لا ، فلا يمكن الاستدلال بالرّواية .

الرّواية الثّانية : حديث الرّفع :

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : " **رُفِعَ عن أمّتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنّسيان ، وما أُكْرِهُوا عليه ، وما لا يَعْلَمُونَ ، وما لا يُطِيقُونَ ، وما اضْطُرُّوا إليه ، والحسد ، والطِّيَرة ، والتَّفَكُّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة** " [١] .

الاستدلال :

بفقرة (**رُفِعَ ما لا يَعْلَمُونَ**) يتمّ الاستدلال على مرحلتين :

---

[١] وسائل الشيعة ج ١١ ص ٢٩٥ ح ١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المرحلة الأولى : معنى الرّفع :

هذا الرّفع يوجد فيه احتمالان ، وكلا الاحتمالين ينفع لإثبات السّعة لأنّ التّكليف المشكوك منفيّ إمّا واقعًا وإمّا ظاهرًا ، والاحتمالان هما :

الاحتمال الأوّل : الرّفع الواقعيّ للتّكليف المشكوك :

يكون الحديث مُقَيِّدًا وَمُخَصِّصًا لإطلاق أدلّة الأحكام الواقعيّة الإلزاميّة بفرض العلم بها .

هذا الاحتمال ساقط لأنّ أخذ العلم بالحكم قيدًا لنفس الحكم مستحيل لأنّه يلزم منه الدَّوْر .

إشكال :

قلتم بإمكان أخذ العلم بالجعل في موضوع المجعول ، بمعنى أنّك إذا لم تعلم بالجعل فالمجعول مرفوع ، فلماذا لا نُطَبِّقُ هذا هنا ؟

الجواب :

لا بدّ من هذا القيد ، ولكن ظاهر الحديث لا يساعد عليه لأنّ المرفوع والمعلوم شيء واحد ، فالرّفع والعلم يتبادلان على مركز واحد وهو المجعول ، كأنّ الحديث يقول : (الحكم المجعول مرفوع حتّى يعلم به) ؛ لأنّ العلم متعلّق بالجعل ، وأنّ الرّفع هو رفع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

للمجعول بتقييده بالعلم بالجعل .

الاحتمال الثّاني : الرّفع الظّاهريّ للتّكليف المشكوك :

وذلك بمعنى تأمين الشّاكّ ونفي وجوب الاحتياط عليه في مقابل وضع التّكليف المشكوك وضعًا ظاهريًّا بإيجاب الاحتياط تجاهه ، فالرّفع هنا رفع للعقاب لا للحكم .

النّتيجة النّهائيّة :

يتعيّن حمل الرّفع على أنّه ظاهريّ لا واقعيّ وإلاّ لزم أخذ العلم بالمجعول قيدًا لنفس المجعول ، وهو محال لأنّه يلزم الدّور .

المرحلة الثّانية : هل الشّكّ في التّكليف يكون على نحو الشّبهة الموضوعيّة أو الشّبهة الحكميّة أو العموم لكلتا الشّبهتين ؟

الجواب :

معنى الشّبهة الموضوعيّة :

العلم بالحكم والشّكّ في الموضوع .

مثال :

تعلم أنّ الخمر حرام ، ولكن تشكّ في أنّ المائع الموجود أمامك خمر أو خلّ ، أي لديك شكّ في حرمة المائع المردّد بين الخمر والخلّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

معنى الشّبهة الحكميّة :

الشّكّ في نفس الحكم .

مثال :

تشكّ في أنّ لحم الأرنب حرام أو حلال .

احتمالات الرّفع الظّاهريّ في فقرة (رُفِعَ ما لا يَعْلَمُونَ) :

الاحتمال الأوّل : اختصاصه بالشّبهة الموضوعيّة :

استُدِلَّ عليه بوحدة السّياق لاسم الموصول في الفقرات المتعدّدة ، فإنّ المقصود هو الموضوع الخارجيّ أو الفعل الخارجيّ لا نفس التّكليف ، لذلك يُحْمَلُ (**ما لا يَعْلَمُونَ**) على الموضوع الخارجيّ أيضًا حفاظًا على وحدة السّياق .

فيكون معنى الجملة هو : السّائل غير معلوم الخمريّة مرفوع الحرمة ، كما أنّ الفعل المضطرّ إليه مرفوع الحرمة ، فلا يشمل حالات الشّكّ في أصل جعل الحرمة على نحو الشّبهة الحكميّة .

ردّ السّيّد الشّهيد :

وحدة السّياق تقتضي كون مدلول اللّفظ المتكرّر واحدًا في السّياق الواحد (أي أنّ " ما " لها معنى واحد) لا كون المصاديق من سنخ واحد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فإذا افترضنا أنّ اسم الموصول (ما) قد اسْتُعْمِلَ في جميع الفقرات في معناه العامّ المبهم (مثل الشّيء) غير أنّ مصداقه يختلف من جملة إلى أخرى باختلاف صفاته فلا تنثلم وحدة السّياق في مرحلة المدلول الاستعماليّ .

الاحتمال الثّاني : اختصاصه بالشّبهة الحكميّة :

يستند إلى أنّ ظاهر (**ما لا يَعْلَمُونَ**) أن يكون نفس ما بإزاء اسم الموصول غير معلوم ، وهنا يوجد احتمالان :

أ ـ إن كان ما بإزائه التّكليف فهو بنفسه غير معلوم .

ب ـ إن كان ما بإزائه الموضوع الخارجيّ فهو بنفسه ليس مشكوكًا ، وإنّما المشكوك كونه خمرًا مثلاً ، فلا يكون عدم العلم مسندًا إلى مدلول اسم الموصول حقيقةً ، وإنّما مجازًا ، وهذا خلاف ظاهر الحديث .

النّتيجة :

يتعيّن أن يُرَادَ باسم الموصول التّكليف ، ومعه يختصّ بالشّبهة الحكميّة .

ردّ السّيّد الشّهيد :

١ـ بالامكان أن يكون ما بإزاء اسم الموصول نفس عنوان الخمر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(أي الخمر الّذي لا يعلمونه) لا المائع المشكوك كونه خمرًا ، فعدم العلم يكون مسندًا إليه حقيقةً .

٢ــ لو سلّمنا أنّ ما بإزاء اسم الموصول ينبغي أن يكون هو التّكليف فإنّ هذا لا يوجب الاختصاص بالشّبهة الحكميّة لأنّ التّكليف بمعنى الحكم المجعول مشكوك في الشّبهة الموضوعيّة أيضًا .

الاحتمال الثّالث : عمومه لكلتا الشّبهتين :

هذا يتوقّف على تصوير جامع يمكن أن يُرَادَ باسم الموصول بحيث ينطبق على الشّبهة الحكميّة والشّبهة الموضوعيّة ، وهذا الجامع له فرضيّتان :

الفرضيّة الأولى :

أن يراد باسم الموصول (الشّيء) سواء كان تكليفًا أم موضوعًا خارجيًّا .

إشكال :

إسناد الرّفع إلى التّكليف حقيقيّ لأنّه قابل للرّفع بنفسه ، وإسناده إلى الموضوع الخارجيّ مجازيّ بلحاظ حكمه ، ولا يمكن الجمع بين الإسناد الحقيقيّ والإسناد المجازيّ في استعمال واحد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ الإشكال :

إسناد الرّفع إلى التّكليف ليس حقيقيًّا أيضًا لأنّه رفع ظاهريّ لا واقعيّ ، فالإسنادان كلاهما عنائيّان .

الفرضيّة الثّانية :

أن يُـرَادَ باسـم الموصـول التّكليـف المجعـول ، وهـو مـشكوك في الشبهة الحكميّة والشّبهة الموضوعيّة معًا ، وإنّما يختلفان في منشأ الشّكّ ، فإنّ المنشأ في الشّبهة الحكميّة عدم العلم بالجعل ، وفي الشّبهة الموضوعيّة عدم العلم بالموضوع .

الرأي النّهائيّ للسّيّد الشّهيد :

الاحتمال الثّالث هو الصّحيح ، والمعيِّن له بعد تصوير الجامع هو الإطلاق .

النّتيجة النّهائيّة :

وبذلك تتمّ دلالة حديث الرفع على البراءة ونفي وجوب التّحفّظ والاحتياط .

الرّواية الثّالثة : حديث الحجب :

عن أبي الحسن زكريّا بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السّلام

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قال : " **ما حَجَبَ اللّهُ عِلْمَهُ عَنِ العِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ** " [١] .

الاستدلال :

الوضع عن المكلَّف هو تعبير آخر عن الرّفع عنه ، فتكون دلالة الرّواية كدلالة حديث الرّفع ، ويُسْتَفَادُ منها نفي وجوب التّحفّظ والاحتياط .

الإشكال الأوّل :

الحجب أُسْنِدَ إلى الله تعالى ، فيختصّ بالأحكام الّتي لم تصدر من الشّارع ، ولا يشمل ما تشكّ فيه من الأحكام الّتي صدرت ولم تصل إلينا لعوارض اتّفاقيّة ، وبذلك لا يمكن الاستدلال بهذه الرّواية على البراءة .

ردّ الإشكال :

الحجب لم يُسْنَدْ إلى المولى سبحانه بما هو شارع وحاكم لينصرف إلى ذلك النّحو من الحجب ، بل أُسْنِدَ إليه بما هو ربّ العالمين وبيده الأمر مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ ، وبهذا يشمل كلّ حجب يقع في العالم .

---

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١١٩ ح ٢٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإشكال الثّاني :

موضوع القضيّة هو (ما حُجِبَ عن العبادِ) ، فيختصّ بما كان غير معلوم لهم جميعًا ، فلا يشمل التّكاليف الّتي يَشُكُّ فيها بعضُ العبادِ دون بعضٍ .

ردّ الإشكال :

تُسْتَظْهَرُ الانحلالية من الحديث ، بمعنى : (أنّ كلّ ما حُجِبَ عن عبدٍ فهو موضوعٌ عنه) ، فالعباد لوحظوا بنحو العموم الاستغراقيّ لا العموم المجموعيّ .

الرّواية الرّابعة :

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : **" كُلُّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ أبدًا حتى تَعْرِفَ الحرامَ منه بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ "** [١] .

الاستدلال :

الرّواية تجعل الحِلِّيَّةَ مع افتراض وجود حرام وحلال واقعيّين ، وتضع لهذه الحلّيّة غاية ، وهي تمييز الحرام ، فهذه الحلّيّة ظاهريّة ، وهي تعبير آخر عن التّرخيص في ترك التّحفّظ

---

[١] وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٩ ح ١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والاحتياط .

إشكال :

هذه الرّواية مختصّة بالشّبهات الموضوعيّة لقرينتين :

القرينة الأولى :

ظاهر قوله : (كلّ شيء فيه حلال وحرام) ، افتراض طبيعة منقسمة فعلاً إلى أفراد محلَّلة وأفراد محرَّمة ، وهذا الانقسام هو السّبب في الشّكّ في حرمة هذا الفرد أو ذاك ، وهذا يصدق على الشّبهة الموضوعيّة ، ولا يصدق على الشّبهة الحكميّة لأنّ الشّكّ فيها لا ينشأ من تنوّع أفراد الطّبيعة ، بل من عدم وصول النّصّ الشّرعيّ على التّحريم .

القرينة الثّانية :

إذا حُمِلَ الحديث على الشّبهة الحكميّة كانت كلمة (**بِعَيْنِهِ**) تأكيدًا صِرْفًا ، فما تعلمه حرامًا فهو حرامٌ بعينه .

وأمّا إذا حُمِلَ الحديث على الشّبهة الموضوعيّة كانت لكلمة (**بِعَيْنِهِ**) فائدة ملحوظة لأجل حصر الغاية للحلّيّة بالعلم التّفصيليّ دون العلم الإجماليّ الّذي يغلب تواجده في الشّبهات الموضوعيّة لأنّنا نعلم إجمالاً بوجود جبن حرام ولحم حرام وشراب نجس ، وإنّما الشّكّ في أنّ هذا الجبن (المعيَّن الموجود أمامي)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حرام أم لا .

وعليه فيكون الحمل على الشّبهة الموضوعيّة هو المتعيّن عُرْفًا لأنّ التّأكيد الصِّرْف خلاف الظّاهر .

ثالثًا : دليل الاستصحاب :

قد يُضَافُ إلى الآيات الكريمة والرّوايات الشّريفة التّمسّك بعموم دليل الاستصحاب ، وذلك بأحد لحاظين :

اللّحاظ الأوّل : استصحاب عدم الجعل :

هذا التّكليف المشكوك لم يكن قد جُعِلَ في فترة بداية الشّريعة يقينًا لأنّ تشريع الأحكام كان تدريجيًّا ، فيستصحب عدم جعل ذلك التّكليف .

اللّحاظ الثّاني : استصحاب عدم المجعول :

يلتفت المكلَّف إلى فترة ما قبل تكليفه ، فهذا التّكليف لم يكن ثابتًا عليه في تلك الفترة يقينًا ، ويشكّ في ثبوته بعد البلوغ فيستصحب عدمه .

اعتراض المحقّق النّائيني :

لا يمكن إجراء الاستصحاب بأحد هذين اللّحاظين لأنّه يكون تحصيلاً للحاصل ، فَوِفْقًا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان تكون

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

البراءة مترتِّبة على عدم البيان ، ولا نحتاج إلى دليل الاستصحاب ، فالتّأمين ونفي استحقاق العقاب مترتِّب على مجرّد عدم البيان وعدم العلم بحدوث التّكليف ، فهو حاصل وجدانًا ، فلا معنى حينئذٍ لمحاولة تحصيله تعبّدًا بالاستصحاب ، إذ يكون تحصيلاً للحاصل .

ردّ السّيّد الشّهيد :

هذا الاعتراض غير صحيح لاعتبارين :

الاعتبار الأوّل :

على مسلك حقّ الطّاعة لا يكفي في الأثر المطلوب مجرّد عدم العلم ؛ لأنّ السّيّد الشّهيد لا يتبنّى قاعدة قبح العقاب بلا بيان .

الاعتبار الثّاني :

إذا سلّمنا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فإنّ قبح العقاب على مخالفة تكليف مشكوك لم يصل إذن الشّارع فيه ثابت بدرجة أقلّ من قبحه على مخالفة تكليف مشكوك قد بُيِّنَ إذن الشّارع في مخالفته .

والمطلوب بالاستصحاب تحقيق الدّرجة الأعلى من قبح العقاب والمعذّريّة ، وما هو ثابت بمجرّد الشّكّ هو الدّرجة الأدنى ، فلا يوجد تحصيل للحاصل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاعتراضات على أدلّة البراءة

يوجد اعتراضان رئيسيّان على أدلّة البراءة المتقدّمة :

الاعتراض الأوّل : بالعلم الإجماليّ :

هذه الأدلّة تشمل حالة الشّكّ البدويّ فقط ، ولا تشمل حالة الشّكّ المقترن بعلم إجماليّ ، فالفقيه حينما يلحظ الشّبهات الحكميّة ككلّ يوجد لديه علم إجماليّ بوجود عدد كبير من التّكاليف المنتشرة في تلك الشّبهات ، فلا يمكنه إجراء أصل البراءة في أيّ شبهة من تلك الشّبهات .

ردّ السّيّد الشّهيد على الاعتراض الأوّل :

العلم الإجماليّ وإن كان ثابتًا ولكنّه منحلٌّ لأنّ الفقيه من خلال استنباطه وتتبّعه يتواجد لديه علم تفصيليّ بعدد محدّد من التّكاليف لا يقلّ عن العدد الّذي كان يعلمه بالعلم الإجماليّ في البداية ، ومن هنا يتحوّل علمه الإجماليّ إلى علم تفصيليّ بالتّكليف في هذه المواقع وشكّ بَدْوِيّ في التّكليف في سائر المواقع الأخرى ، وبذلك تبطل منجّزيّة العلم الإجماليّ ، وتجري الأصول المؤمِّنة (كأصل البراءة) خارج نطاق العلم التّفصيليّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاعتراض الثّاني : بالرّوايات :

أدلّة البراءة معارَضة بأدلّة شرعيّة وروايات تدلّ على وجوب الاحتياط ، وهذه الرّوايات على نوعين :

١ـ روايات رافعة لموضوع أدلّة البراءة (أي حاكمة عليها) .

٢ـ روايات مكافئة لأدلّة البراءة ، فتتعارضان وتتساقطان .

وهذه الرّوايات بيان لوجوب الاحتياط لا للتّكليف الواقعيّ المشكوك .

النّوع الأوّل : الرّوايات الرّافعة لموضوع أدلّة البراءة :

البراءة في دليلها مجعولة في حقّ من لم يتمّ عنده البيان لا على التّكليف الواقعيّ ولا على وجوب الاحتياط ، فتكون تلك الرّوايات رافعة لموضوع البراءة المجعولة باعتبارها بيانًا لوجوب الاحتياط .

مثال :

البراءة المستفادة من قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [١] .

الرّسول مثال لمطلق البيان وإقامة الحجّة الّتي تحصل بإيصال

---

[١] الإسراء : ١٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحكم الواقعيّ أو بإيصال وجوب الاحتياط ، فروايات وجوب الاحتياط بمثابة بعث الرّسول ، وبذلك ترفع موضوع البراءة .

٢ـ الرّوايات المكافئة لأدلّة البراءة :

البراءة في دليلها مجعولة في حقّ من لم يتمّ عنده البيان على التّكليف الواقعيّ ، فروايات الاحتياط لا ترفع موضوع أدلّة البراءة ، ولكنها تعارضها ، ومع التّعارض لا يمكن الاعتماد على أدلّة البراءة .

مثال :

البراءة المستفادة من حديث الرّفع أو الحجب ، فإنّ مفاده الرّفع الظّاهريّ للتّكليف الواقعيّ المشكوك ، ومعنى الرّفع الظّاهريّ عدم وجوب الاحتياط ، فالبراءة المستفادة من هذا الحديث وأمثاله تستبطن نفي وجوب الاحتياط ، وليست منوطة بعدم ثبوت الاحتياط .

استعراض الرّوايات الّتي تُدَّعَى دلالتها على وجوب الاحتياط :

هذه الرّوايات لا تنهض لإثبات وجوب الاحتياط ، ونستعرض فيما يلي جملة من هذه الروايات :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الرّواية الأولى :

المرسَل عن الإمام الصّادق عليه السّلام : " **مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ** " [١] .

ردّ السّيّد الشّهيد :

غاية ما تدلّ عليه الرّواية هي التّرغيب في الاتّقاء ، وليس فيها ما يدلّ على الإلزام والوجوب .

الرّواية الثّانية :

عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال لكميل بن زياد : " **أَخُوكَ دِينُكَ ، فَاحْتَطْ لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ** " [٢] .

ردّ السّيّد الشّهيد :

هذه الرّواية وإن اشتملت على أمر بالاحتياط ، ولكنّه قُيِّدَ بالمشيئة ، وهذا يصرفه عن الظّهور في الوجوب ويجعله ظاهرًا في

---

[١] جامع أحاديث الشّيعة تحت إشراف آية الله العظمى السّيّد حسين البروجردي قدّس سرّه ج ١ ص ٣٣١ .

وفي وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٢٧ ح ٥٧ ، الرّواية مرسلة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله .

[٢] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٢٣ ح ٤١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إفادة أنّ الدّين أمر مهمّ ، فأيّ مرتبة من الاحتياط تلتزم بها تجاهه فهو حسن .

الرّواية الثّالثة :

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : " **أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ** " [١] .

ردّ السّيّد الشّهيد :

هذا البيان لا يكفي لإثبات الوجوب إذ لم يدلّ دليل على وجوب الأورعيّة .

الرّواية الرّابعة :

خبر حمزة بن طيّار أنّه عرض على أبي عبدالله عليه السّلام بعض خطب أبيه حتّى إذا بلغ موضعًا منها قال عليه السّلام له : " **كفّ واسكت** " . ثم قال عليه السّلام : " **لاَ يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لاَ تَعْلَمُونَ إِلاَّ الكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الحَقِّ ، وَيَجْلُوا عَنْكُم فِيهِ العَمَى ، وَيُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الحَقَّ ، قال الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن**

---

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١١٨ ح ٢٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ " [١] .

ردّ السّيّد الشّهيد :

هذه الرّواية تأمر بالكفّ والتّريّث من أجل مراجعة الإمام وأخذ الحكم منه لا بالكفّ والاجتناب بعد المراجعة وعدم التّمكّن من تعيين الحكم ، إنّ ما نريده هو إجراء البراءة بعد المراجعة والفحص لما سيأتي من أنّ البراءة مشروطة بالفحص وبذل الجهد في التّوصّل إلى الحكم الواقعيّ .

الرّواية الخامسة :

عن أبي سعيد الزّهريّ عن أبي جعفر عليه السّلام قال : " **الوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الهَلَكَةِ** " [٢] .

استدلال بعض الأصوليّين :

تدل الرّواية على وجود هلكة في اقتحام الشّبهة ، وهذا يعني تنجّز التّكليف الواقعيّ المشكوك وعدم كونه مُؤَمَّنًا عنه ، وهو معنى وجوب الاحتياط .

---

[١] النحل : ٤٣ .

[٢] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١١٢ ح ٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ السّيّد الشّهيد :

هذا الاستدلال يتوقّف على حمل (الشّبهة) على (الاشتباه) بمعنى (الشّكّ) حيث حملها المشهور على هذا المعنى تأثّرًا بشيوع هذا الإطلاق في عرفهم الأصوليّ ، ولكنّ الأصل في مدلول (الشّبهة) لغةً هو (المِثْل) و (المُحَاكِي) ، وإنّما يُطْلَقُ على (الشّكّ) عنوانُ (الشّبهة) لأنّ المماثلة والمشابهة تؤدِّي إلى التّحيّر والشّكّ .

وعليه فلا موجب لحمل (الشّبهة) على (الشّك) ، بل بالإمكان حملها على ما يشبه الحقّ شبهًا صُورِيًّا وهو باطل في حقيقته ، كما هو الحال في كثير من الدّعوات الباطلة الّتي تبدو بالتّدليس وكأنّها واجدة لسمات الحقّ .

وقد فُسِّرَتِ (الشّبهة) بذلك في كلام أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السّلام حيث روي أنه قال : " **وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً لأَنَّهَا تَشْبَهُ الحَقَّ ، فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيهَا اليَقِينُ وَدَلِيلُهُمْ سَمْتُ الهُدَى ، وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللهِ فَدُعَاؤُهُمْ فِيهَا الضَّلالُ وَدَلِيلُهُمُ العَمَى** " [١] .

---

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١١٧ ح ٢٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إذن :

يكـون مفـاد الرّوايـة التّحـذير مـن الانخـراط في الـدّعوات والاتّجاهـات الّـتي تحمـل بعض شـعارات الحـقّ لمجـرّد حسن الظّـنّ بوضـعها الظّـاهريّ بـدون تـدقيق في واقعهـا ، فـلا ربـط لهـا حينئـذٍ بتعيين الوظيفة العمليّة في موارد الشّكّ في التّكليف .

الاستدلال بوجه آخر على مسلك قبح العقاب بلا بيان :

علـى هـذا المسلك تكون الشّبهة البَدْوِيَّـة مُؤَمَّنًـا عنـها بأصـالة الـبراءة مـا لم يجعـل الـشّارع مُنَجِّـزًا للتّكليـف المـشكوك بإيجـاب الاحتيـاط ونحـو ذلـك ، وهـذا معنـاه أنّ التّنجّـز واستحقاق العقـاب مــن تبعــات وجــوب الاحتيــاط ولــيس ســابقًا عليــه (أي علــى الاحتياط) .

ردّ السّيّد الشّهيد :

الرّوايـة تفتـرض مـسبقا أنّ الإقـدام مظنّـة للهلكـة ، وتنـصح بالوقوف حذرًا منها ، ومُقْتَضَى ذلك أنّها تتحدّث عن تكاليف قد تنجّـزت وخرجـت عـن موضـوع قاعـدة قـبح العقـاب بـلا بيـان في المرتبـة السـابقة ، وليـست بصدد إيجـاب الاحتيـاط وتنجيـز الواقـع المشكوك بنفسها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النتيجة :

الرّواية لا تدلّ على وجوب الاحتياط ، وإنّما تختصّ بالحالات الّتي يكون التّكليف المشكوك فيها منجَّزًا بمنجِّزٍ سابقٍ كالعلم الإجماليّ ونحوه .

الرّواية السّادسة :

عن جميل بن صالح عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : " **الأُمُورُ ثَلاثَةٌ : أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** " [1] .

الاستدلال :

الشّبهات الحكميّة تُعْتَبَرُ من القسم الثّالث ، وقد أُمِرْنَا فيه بالرّدّ إلى الله وعدم الاسترسال في التّصرّف ، وهو معنى الاحتياط .

ردّ السّيّد الشّهيد :

١ـ الرّدّ إلى الله ليس بمعنى الاحتياط ، بل لعلّه بمعنى الرّجوع إلى الكتاب والسّنّة في استنباط الحكم في مقابل ما يكون بيّنًا

---

[1] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١١٨ ح ٢٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مُتَّفَقًا على رشده أو غيّه ، فلا يجوز التّخرّص فيه والرّجم بالغيب ، وبهذا يكون مفاد الرّواية أجنبيًّا عمّا هو المقصود في المقام .

٢ـ لو سُلِّمَ أنّ المراد بالأمر بالرّدّ إلى الله الأمر بالاحتياط فإنّ الشّبهة الحكميّة بعد قيام الدّليل الشّرعيّ على البراءة ليست من القسم الثّالث ، بل الإقدام فيها بَيِّنُ الرّشد لقيام الدّليل القطعيّ على إذن الشّارع في ذلك .

النّتيجة النّهائيّة :

الظّاهر عدم تماميّة سائر الرّوايات الّتي يُسْتَدَلُّ بها على وجوب الاحتياط ، وعليه فدليل البراءة سليم عن المعارض .

حالة افتراض المعارضة :

لو سلّمنا المعارضة كان الرّجحان في جانب البراءة لا وجوب الاحتياط ، وذلك لوجوه :

الوجه الأوّل :

دليل البراءة قرآنيّ ، ودليل وجوب الاحتياط من أخبار الآحاد ، وعند التعارض يُقَدَّمُ الدّليل القرآنيّ القطعيّ على خبر الواحد .

الوجه الثّاني :

دليل البراءة لا يشمل حالات العلم الاجماليّ ، ودليل وجوب

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاحتياط شامل لذلك ، فيكون دليل البراءة أخصّ فيخصِّصه .

الوجه الثّالث :

دليل وجوب الاحتياط أخصّ من دليل الاستصحاب القاضي باستصحاب عدم التكليف ، فإذا افترضنا أنّ دليل الاحتياط ودليل البراءة متكافئان وتساقطا رجعنا إلى دليل الاستصحاب ، إذ كلّما وُجِدَ دليل عامّ كدليل الاستصحاب ، ومخصِّص كدليل الاحتياط ، ومعارض للمخصِّص كدليل البراءة ، سقط المخصِّص مع معارضه ورجعنا إلى العامّ (أي إلى الاستصحاب) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تحديد مفاد البراءة

بعد أن ثبت أنّ الوظيفة العمليّة الثّانويّة هي (**أصالة البراءة الشّرعيّة**) نتكلّم عن تحديد مفاد هذا الأصل وحدوده في عدّة نقاط :

البراءة مشروطة بالفحص

هذا هو الشّرط الأوّل للبراءة ، فأصل البراءة مشروط بالفحص واليأس عن الظّفر بدليل ، فلا يجوز إجراء البراءة لمجرّد الشّكّ في التّكليف وبدون فحص في مظانّ وجوده من الأدلّة .

إشكال :

قد يتراءى في بادئ الأمر أنّ في أدلّة البراءة الشّرعيّة إطلاقًا حتّى لحالة ما قبل الفحص كما في (**رُفِعَ مَا لاَ يَعْلَمُونَ**) ، فإنّ عدم العلم صادق قبل الفحص أيضًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ الإشكال :

هذا الإطلاق يجب رفع اليد عنه للأمور التّالية :

الأمر الأوّل :

بعض أدلّة البراءة تثبت المسؤوليّة والإدانة في حالة وجود بيان على التّكليف في معرض الوصول على نحو لو فحص عنه المكلَّف لوصل إليه .

مثال ١ :

الآية الثّانية : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [١] :

إذا تمّت دلالتها على البراءة فهي تدلّ في نفس الوقت على أنّ البراءة مغيّاة ببعث الرّسول ، وبعد حمل الرّسول على المثال يثبت أنّ الغاية هي توفير البيان على نحو يُتَاحُ للمكلَّف الوصول إليه كما هو شأن النّاس مع الرّسول .

وعليه فيثبت بمفهوم الغاية أنّه متى ما توفّر البيان وصار التّكليف في معرض الوصول فاستحقاق العذاب ثابت ، ومن الواضح أنّ الشّاكّ قبل الفحص يحتمل تحقّق الغاية وتوفّر البيان ، فلا بدّ من الفحص .

---

[١] الإسراء : ١٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال ٢ :

الآية الرابعة : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [١] .

إنّ البيان لهم جُعِلَ غاية للبراءة ، وهو يصدق مع توفير بيان في معرض الوصول .

الأمر الثّاني :

يوجد عند المكلَّف علم إجماليّ بوجود تكاليف في الشّبهات الحكميّة ، وهذا العلم يَنْحَلُّ بالفحص لكي يُحْرِزَ عدداً من التّكاليف بصورة تفصيليّة ، وما لم ينحلّ لا تجري البراءة ، فلا بدّ من الفحص .

الأمر الثّالث :

الأخبار الدّالّة على وجوب التَّعَلُّم تُعْتَبَرُ مُقَيِّدَة لإطلاق دليل البراءة ومُثْبِتَة أنّ الشّكّ بدون فحص وتَعَلُّم ليس عذراً شرعيًّا .

من هذه الأخبار :

عن مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما

---

[١] التّوبة : ١١٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السلام وقد سئل عن قوله تعالى : ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ [١] ، فقال : **" إذا كان يوم القيامة قال الله تعالى للعبد : أكنت عالمًا ؟ فإن قال : نعم . قال له : أفلا عملت بما علمت ؟ وإن قال : كنت جاهلاً . قال له : أفلا تعلّمت ؟ فيخصمه ، فتلك الحجّة البالغة لله عز وجل على خلقه "** [٢] .

التّمييز بين الشّكّ في التّكليف والشّكّ في المكلَّف به

الشرط الثّاني للبراءة هو أنّ البراءة تجري في الشّك في التّكليف لا في الشّكّ في المكلَّف به .

١ـ الشّكّ في التّكليف :

هو أن يشكّ المكلَّف في ثبوت الحكم الشّرعيّ .

مثال :

الشّكّ في حرمة شرب التّتن أو في وجوب صلاة الخسوف .

سؤال : ما هو الأصل عند الشّكّ في التّكليف ؟

---

[١] الأنعام : ١٤٩ .

[٢] الأمالي للشيخ المفيد ص ٢٩٢ ح ١ ، الأمالي للشيخ الطوسي ص ٩ ح ١٠ ، وفيه : (قال له : أفلا تعلّمت حتّى تعمل ؟) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجواب :

بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان :

الأصل هو البراءة العقليّة والبراءة الشّرعيّة .

بناء على مسلك حقّ الطّاعة :

الأصل هو البراءة الشّرعيّة .

٢ـ الشّكّ في المكلَّف به :

هو أن يعلم المكلَّف بالحكم الشّرعيّ ويشكّ في امتثاله .

مثال :

يعلم بوجوب صلاة الظّهر ، ولكن يشكّ في أنّه أتى بها أم لا .

سؤال : ما هو الأصل عند الشّكّ في المكلَّف به ؟

الجواب :

هنا لا تجري البراءة العقليّة ولا البراءة الشّرعيّة لأنّ التّكليف معلوم ، وإنّما الشّكّ هنا في امتثاله والخروج عن عهدته ، فيجري أصل يُسَمَّى بـ (**أصالة الاشتغال**) ، ومفاده كون التّكليف في العهدة حتّى يحصل الجزم بامتثاله .

إذن :

على الفقيه أن يُمَيِّزَ بدقّة في حالة الشّكّ ، هل هي من الشّكّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في التّكليف لتجري البراءة ، أو من الشّكّ في المكلَّف به لتجري أصالة الاشتغال .

الشّكّ في الشّبهات الحكميّة :

يكون عادةً في التّكليف .

الشّكّ في الشّبهات الموضوعيّة :

فيها من كلا القسمين : الشّكّ في التّكليف والشّكّ في المكلَّف به ، لذلك لا بدّ من تمييز الشّبهة الموضوعيّة بدقّة وتحديد دخولها في أيّ القسمين .

إشكال :

قد يقال إنّ الشّبهة الموضوعيّة ليس فيها شكّ في التّكليف لأنّ التّكليف فيها معلوم دائمًا ، فلا تجري البراءة .

ردّ السّيّد الشّهيد :

إنّ التّكليف بمعنى الجعل معلوم في الشّبهة الموضوعيّة ، وأمّا التّكليف بمعنى المجعول فهو مشكوك في كثير من الحالات ، ومتى ما كان مشكوكًا جرت البراءة .

توضيح ذلك :

إنّ الحكم إذا جُعِلَ مُقَيَّدًا بقيد كان وجود التّكليف المجعول وفعليّته تابعًا لوجود القيد خارجًا وفعليّته ، وحينئذٍ فالشّكّ يُتَصَوَّرُ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على أنحاء :

النّحو الأوّل : الشّكّ في أصل وجود القيد (خارجًا) :

وهذا يعني الشّكّ في فعليّة التّكليف المجعول ، فتجري البراءة .

مثال :

أن يكون وجوب الصّلاة مُقَيَّدًا بالخسوف ، فإذا شكّ في حصول الخسوف فإنّه يشكّ في فعليّة الوجوب ، فتجري البراءة .

النّحو الثّاني : العلم بوجود القيد في ضمن فرد والشّكّ في وجوده ضمن فرد آخر :

وله مثالان :

المثال الأوّل : الوجوب الشّموليّ الانحلاليّ :

أن يكون وجوب إكرام الإنسان مُقَيَّدًا بالعدالة ، ويعلم بأنّ هذا عادل ، ويشكّ في أنّ ذاك عادل ، فالمشكوك هنا لو كان فردًا ثانيًا حَقَّا لحدث وجوب آخر للإكرام لأنّ وجوب الإكرام بالنّسبة إلى أفراد العادل شموليّ وانحلاليّ ، بمعنى أنّ كلّ فرد له وجوب إكرام .

هنا تجري البراءة لأنّ الشّكّ شكّ في الوجوب الزّائد ، فلا يجب أن تُكْرِمَ من تشكّ في عدالته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المثال الثّاني : الوجوب البَدَلِيّ :

أن يكون وجوب الغسل مُقَيَّدًا بالماء ، ويعلم بأنّ هذا ماء ويشكّ في أنّ ذاك ماء ، فالمشكوك هنا لو كان فردًا ثانيًا حَقًّا لما حدث وجوب آخر للغسل لأنّ وجوب الغسل بالنّسبة إلى أفراد الماء بَدَلِيّ ، فلا يجب الغسل بكلّ فرد من الماء ، بل بصرف الوجود .

هنا تجري أصالة الاشتغال لأنّ الشّكّ شكّ في الامتثال ، فلا يجوز أن يكتفي بالغسل بالمائع الّذي يشكّ في أنّه ماء .

النّحو الثّالث : عدم وجود شكّ في القيد إطلاقًا ، وإنّما الشّكّ في وجود متعلَّق الأمر :

هنا يوجد شكّ في الامتثال مع وجود العلم بالتّكليف ، فتجري أصالة الاشتغال ، والشّغل اليقينيّ يستدعي الفراغ اليقينيّ .

النّحو الرابع : الشّكّ في وجود مُسْقِط شرعيّ للتّكليف :

قال السّيّد الشّهيد في (مُسْقِطَات الحكم) إن التّكليف يسقط عقلاً بالامتثال أو العصيان أو بمسقط شرعيّ .

مثال :

الأضحية المسقطة شرعًا للأمر بالعقيقة .

أنحاء الشّكّ في وقوع المسقط الشّرعيّ :

الشّكّ في وقوع المسقط الشّرعيّ على نحوين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّحو الأول : على نحو الشّبهة الحكميّة :

بأن يكون قد ضحّى ويشكّ في أنّ الشّارع جعلها مسقطة أم لا .

النّحو الثّاني : على نحو الشّبهة الموضوعيّة :

بأن يكون عالما بأنّ الشّارع جعل الأضحية مسقطة ، ولكنّه يشكّ في أنّه ضحّى أم لا .

شرط المسقط الشّرعيّ :

أن يُؤْخَذَ عدمُه قَيْدًا في الطّلب أو الوجوب .

أنواع مانعيّة المسقط :

أ ـ مانع من حدوث الوجوب :

نفرض أنّ المكلَّف يحتمل أخذ عدم المسقط قيدًا وشرطًا في الوجوب على نحو لا يحدث وجوب مع وجود المسقط ، فيكون الشّكّ شكًّا في أصل التّكليف ، فيدخل في الشّبهة الحكميّة ، وتجري أصالة البراءة .

ب ـ مانع من بقاء (استمرار) الوجوب :

نفرض أن مسقطيّته كانت بمعنى أخذ عدم المسقط قيدًا في بقاء الوجوب ، فهو مسقط بمعنى كونه رافعًا للوجوب لا أنّه مانع عن حدوثه ، هنا يكون الوجوب معلومًا ، ولكنّه يشكّ في سقوطه ، ويوجد هنا رأيان :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي المشهور :

الشّكّ في السّقوط هنا كالشّكّ في السّقوط الناشئ من احتمال الامتثال ، فيكون مجرى لأصالة الاشتغال لا للبراءة .

رأي السيّد الشّهيد :

الأصحّ أنّه في نفسه مجرى للبراءة لأنّ مرجعه إلى الشّكّ في الوجوب بقاءً (أي أنّ الشّكّ هنا شكّ في فعليّة الحكم وعدم فعليّته) ، ولكن نحكم بالاشتغال لا من باب الاحتياط ، بل من باب استصحاب بقاء الوجوب ، وهذا الاستصحاب يُقَدَّمُ على البراءة .

البراءة عن الاستحباب

البراءة تجري في التّكاليف الإلزاميّة فقط ، ولا تشمل البراءة موارد الشّكّ في الاستحباب والكراهية ، والمشهور أنّها لا تجري في موارد الشّكّ في الحكم غير الإلزاميّ لقصور أدلّتها ، وهذه الأدلّة على أنواع :

النّوع الأوّل :

الأدلّة الّتي مفادها السّعة ونفي الضّيق والتّأمين من ناحية العقاب ، هنا الحكم الاستحبابيّ المشكوك لا ضيق ولا عقاب من

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ناحيته جزمًا ، فلا معنى للتّأمين عنه .

النّوع الثّاني :

الأدلّة الّتي تكون بلسان (رُفِعَ مَا لاَ يَعْلَمُونَ) ، فهو وإن لم يفترض كون المرفوع مِمَّا فيه مظنّة للعقاب ، ولكن لا محصِّل لإجراء البراءة في الاستحباب المشكوك ، وذلك لأمرين :

الأمر الأوّل :

إن أريد بذلك إثبات التّرخيص في التّرك فهو متيقَّن في نفسه .

الأمر الثّاني :

إن أريد عدم رجحان الاحتياط فهو معلوم البطلان لوضوح أنّ الاحتياط راجح على أيّ حال .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ

ما تقدّم سابقًا كان في تحديد الوظيفة العمليّة في حالات الشّكّ البَدْوِيّ المجرَّد عن العلم الإجماليّ .

تعريف العلم الإجماليّ :

هو علم بالجامع مع شكوك بعدد أطراف العلم ، وكلّ شكّ يُمَثِّلُ احتمالاً من احتمالات انطباق الجامع .

أطراف العلم الإجماليّ :

مورد كلّ واحد من هذه الاحتمالات يُسَمَّى بـ (طرف من أطراف العلم الإجماليّ) .

المعلوم بالإجمال :

هو الواقع المُجْمَل المردَّد بين الأطراف .

تحديد الوظيفة العمليّة تجاه الشّكّ المقرون بالعلم الإجماليّ :

يقع في مقامين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ بلحاظ حكم العقل .

٢ـ بلحاظ الأصول الشّرعيّة المؤمِّنة ، كأصل البراءة .

المقام الأول : منجّزيّة العلم الإجماليّ عقلاً

لا شكّ في أنّ العلم بالجامع حجّة ومنجِّز .

سؤال : ما هو المنجَّز بهذا العلم ؟

إذا علم بوجوب الظّهر أو الجمعة وكان الواجب في الواقع هو الظّهر فلا شكّ في أنّ الوجوب يتنجَّز بالعلم الإجماليّ ، ولكن يقع البحث في أنّ الوجوب بأيّ مقدار يتنجَّز بالعلم الإجماليّ ؟

الجواب :

توجد ثلاثة افتراضات :

الافتراض الأوّل : تنجُّز المصداق الواقعيّ المحقّق للجامع :

فيتنجَّز وجوب صلاة الظّهر خاصّة لأنّه المصداق الواقعيّ للجامع المعلوم ، فتدخل في العهدة ــ بسبب العلم ــ صلاة الظّهر خاصّة ، ولكن بما أنّ المكلَّف لا يميِّز الواجب الواقعيّ عن غيره يلزمه الإتيان بالطّرفين ليضمن الإتيان بما تنجَّز واشتغلت به عهدته ، ويُسَمَّى الإتيان بكلا الطّرفين بـ (**الموافقة القطعيّة للتّكليف المعلوم بالإجمال**) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دليل الافتراض الأوّل :

يُقَالُ بهذا الافتراض باعتبار أنّ المصداق الواقعيّ هو المطابَق الخارجيّ للصّورة العلميّة ، وحيث إنّ العلم ينجِّز بما هو مرآة للخارج ، ولا خارج بإزائه إلاّ ذلك المصداق ، فيكون هو المنجَّز بالعلم .

الافتراض الثّاني : تنجُّز كلا الوجوبين المعلوم تحقُّق الجامع بينهما :

فيدخل في العهدة ـ بسبب العلم ـ كلتا الصّلاتين معًا ، فتكون (**الموافقة القطعيّة واجبة عقلاً**) بسبب العلم المذكور مباشرة .

دليل الافتراض الثّاني :

يُقَالُ بهذا الافتراض باعتبار أنّ العلم بالجامع نسبته إلى كلّ من الطرفين على نحو واحد ، ومجرَّد كون أحد الطّرفين مُحَقِّقًا دون الآخر لا يجعل الجامع بما هو معلوم منطبِقًا عليه دون الآخر .

الافتراض الثّالث : تنجُّز الجامع :

فيتنجَّز الوجوب بمقدار إضافته إلى الجامع لا إلى الظّهر بالخصوص ولا إلى الجمعة بالخصوص ، فيدخل في العهدة ـ بسبب العلم ـ الجامعُ بين الصّلاتين ، فلا يسعه ترك الجامع بترك

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّرفين معًا ، ويُسَمَّى تركهما معًا بـ (**المخالفة القطعيّة للتّكليف المعلوم بالإجمال**) ، فيكفي أن يأتي بأحدهما لأنّ ذلك يفي بالجامع ، ويُسَمَّى الإتيان بأحد الطّرفين دون الآخر بـ (**الموافقة الاحتماليّة**) .

دليل الافتراض الثّالث :

يُقَالُ بهذا الافتراض باعتبار أنّ العلم لا يسري من الجامع إلى أيّ من الطّرفين بخصوصه ، فالتّنجّز يقف على الجامع ولا يسري منه .

رأي السّيّد الشّهيد :

الصّحيح هو الافتراض الثّالث .

الافتراض الثّالث على المسلكين :

١ـ بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان :

اللاّزم رفع اليد عن قاعدة قبح العقاب بقدر ما تنجَّز بالعلم ، وما تنجَّز بالعلم هو الجامع ، فكلّ من الطّرفين لا يكون منجَّزًا بخصوصيّته بل بجامعه ، وينتج حينئذٍ أنّ العلم الإجماليّ يستتبع عقلاً **حرمة المخالفة القطعيّة دون وجوب الموافقة القطعيّة** (أي وجوب الموافقة الاحتماليّة) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ بناء على مسلك حقّ الطّاعة :

الجامع مُنَجَّز بالعلم ، وكلّ من الخصوصيّتين للطّرفين منجَّزة بالاحتمال ، وبذلك تنتج **حرمة المخالفة القطعيّة ووجوب الموافقة القطعيّة** عقلاً ، فالحرمة تمثِّل منجِّزيَّة العلم بالجامع ، والوجوب يمثِّل منجّزيّة مجموع الاحتمالين .

النّتيجة :

المسلكان يشتركان في التّسليم بتنجّز الجامع بالعلم ، ويمتاز مسلك حقّ الطّاعة بتنجّز الطّرفين بالاحتمال .

المقام الثّاني : جريان الأصول العمليّة المؤمِّنة في أطراف العلم الإجماليّ :

يوجد لحاظان :

١ـ لحاظ عالم الإمكان .

٢ـ لحاظ عالم الوقوع .

أوّلاً : لحاظ عالم الإمكان :

بلحاظ عالم الإمكان ذهب المشهور إلى استحالة جريان البراءة في كلّ أطراف العلم الإجماليّ لدليلين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّليل الأوّل :

أنّه ترخيص في المخالفة القطعيّة ، والمخالفة القطعيّة معصية محرّمة وقبيحة عقلاً ، فلا يُعْقَلُ ورود التّرخيص فيها من قِبَلِ الشّارع .

ردّ السّيّد الشّهيد :

مردّ الاستحالة إلى دعوى أنّ حكم العقل ليس مُعَلَّقًا بل هو منجَّز ومطلق ، فالاستدلال هنا قائم على المنافاة بين التّرخيص وحكم العقل ، وهذه الدّعوى غير مبرهنة ولا واضحة ، ولكن إن كان حكم العقل معلَّقًا على عدم ورود التّرخيص الظّاهريّ من المولى على الخلاف فلا يكون التّرخيص المولويّ مضادًّا لحكم العقل بل رافعًا لموضوعه .

الدّليل الثّاني :

التّرخيص في المخالفة القطعيّة ينافي الوجوب الواقعيّ المعلوم بالإجمال لأنّ الأحكام التّكليفيّة متنافية متضادّة ، فلا يمكن أن يوجب المولى شيئًا ويرخِّص في تركه في وقت واحد .

ردّ السّيّد الشّهيد :

هذا الكلام يكون صحيحًا إذا كان التّرخيص المذكور واقعيًّا أي لم يُؤْخَذْ في موضوعه الشّكّ ، ولكنّه لا يتمّ إذا كان التّرخيص

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المذكور مُتَمَثِّلاً في ترخيصين ظاهريّين ، وكلّ منهما مجعول على طرف ومُتَرَتِّبٌ على الشّك في ذلك الطّرف لأنّ التّنافي يكون بين الأحكام الواقعيّة لا بين الحكم الواقعيّ والحكم الظاهريّ .

النّتيجة النّهائيّة :

لا محذور ثبوتًا في عالم الإمكان في جعل البراءة في كلّ من الطّرفين بوصفها حكمًا ظاهريًّا .

ثانيًا : لحاظ عالم الوقوع :

بلحاظ عالم الوقوع قد يقال إنّ إطلاق دليل البراءة شامل لكلٍّ من طرفي العلم الإجمالي لأنّه مشكوك غير معلوم ، ونحن هنا أمام مبنيين :

المبنى الأوّل : استحالة التّرخيص في المخالفة القطعيّة :

تكون هذه الاستحالة قرينة عقليّة على رفع اليد عن إطلاق دليل البراءة بالنّسبة إلى أحد الطّرفين على الأقلّ لئلاّ يلزم التّرخيص في المخالفة القطعيّة ، وإطلاق دليل أصل البراءة لكلّ طرف يعارض إطلاقه للطّرف الآخر لأنّه لا معيِّن للطّرف الخارج عن دليل الأصل ، وإذا رجّحنا أحدهما فيكون ترجيحًا بلا مرجِّح .

لذلك يسقط الإطلاقان معًا لأنّهما تعارضا ، فلا تجري البراءة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لا في هذا الطّرف ولا في الطّرف الآخر ، وحينئذٍ يجري كلّ فقيه وِفْقًا للمبنى الّذي اختاره في المقام الأوّل لتشخيص حكم العقل بالمنجّزيّة :

أ ـ بناء على مسلك حقّ الطّاعة :

هذا المسلك قائل بمنجّزيّة العلم والاحتمال معًا ، فتجب الموافقة القطعيّة لأنّ الاحتمال في كلّ من الطّرفين منجِّز عقلاً ما لم يرد إذن في مخالفته ، والمفروض عدم ثبوت الإذن .

ب ـ بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان :

هذا المسلك قائل بمنجّزيّة العلم دون الاحتمال ، فَيُقْتَصَرُ على مقدار ما تقتضيه منجّزيّة العلم بالجامع على الافتراضات الثّلاثة المتقدّمة .

المبنى الثّاني : عدم استحالة التّرخيص في المخالفة القطعيّة :

وذلك عن طريق إجراء أصلين مُؤَمِّنَيْنِ في الطّرفين ، فقد يقال حينئذٍ إنّه لا يبقى مانع من التّمسّك بإطلاق دليل البراءة لإثبات جريانها في كلّ من الطرفين ، وينتج من ذلك جواز المخالفة القطعيّة .

رأي السّيّد الشّهيد :

الصّحيح هو المبنى الأوّل ، ولا يجوز التّمسّك بإطلاق دليل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

البراءة في المبنى الثّاني لأمرين :

الأمر الأوّل : التّنافي مع العُرْف :

إنّ التّرخيص في المخالفة القطعيّة وإن لم يكن منافيًا عقلاً للتّكليف الواقعيّ المعلوم بالإجمال إذا كان ترخيصا مُنْتَزَعًا عن حكمين ظاهريّين في الطّرفين ، ولكنّه مُنَافٍ له عقلائيًّا وعُرْفًا ، ويكفي ذلك في تعذّر الأخذ بإطلاق دليل البراءة .

الأمر الثّاني : التّنافي مع كون الجامع بيانًا :

إنّ الجامع قد تمّ عليه البيان بالعلم الإجماليّ ، فيدخل في مفهوم الغاية لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١] .

ومقتضى مفهوم الغاية أنّه مع بعث الرّسول وإقامة الحجّة يستحقّ العقاب ، وهذا ينافي إطلاق دليل البراءة المقتضي للتّرخيص في المخالفة القطعيّة .

النّتيجة :

وبهذين الأمرين نصل إلى نفس نتيجة المبنى الأوّل فلا تجري البراءة في كلا الطّرفين لأنّ ذلك ينافي التّكليف المعلوم بالإجمال

---

[١] الإسراء : ١٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولو عقلائيًّا ، ولا تجري في أحدهما دون الآخر لأنّه لا ترجيح بلا مرجِّح مع نسبتهما الواحدة إلى دليل الأصل .

النّتيجة النّهائيّة :

١ـ بناء على مسلك حقّ الطّاعة :

حرمة المخالفة القطعيّة ، ووجوب الموافقة القطعيّة معًا .

٢ـ بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان :

حرمة المخالفة القطعيّة ، وعدم وجوب الموافقة القطعيّة (أي وجوب الموافقة الاحتماليّة) .

إذن :

بناء على مسلك حقّ الطّاعة : القاعدة العمليّة الثّانويّة (أي البراءة الشّرعيّة) تسقط في موارد العلم الإجمالي ، وتوجد قاعدة عمليّة ثالثة تطابق مفاد القاعدة العمليّة الأولى (أي الاحتياط العقليّ) ، وتُسَمَّي هذه القاعدة الثّالثة بـ (**أصالة الاشتغال في موارد العلم الإجماليّ**) ، أو (**قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ**) .

أركان قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ

الرّكن الأوّل : وجود العلم بالجامع :

لولا العلم بالجامع لكانت الشّبهة في كلّ طرف بَدْوِيَّة وتجري

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فيها البراءة الشّرعيّة .

الرّكن الثّاني : وقوف العلم على الجامع :

وعدم سرايته إلى الفرد ، فلو كان الجامع معلومًا في ضمن فرد معيَّن لكان علمًا تفصيليًّا لا إجماليًّا ، ولَمَا كان منجِّزًا إلاّ بالنّسبة إلى ذلك الفرد بالخصوص .

الرّكن الثّالث : كون كلّ من الطّرفين مشمولاً في نفسه للبراءة :

وهنا نقطع النّظر عن التّعارض الناشئ من العلم الإجماليّ ، فلو كان أحدهما غير مشمول لدليل البراءة لسبب آخر (كالاستصحاب) لجرت البراءة في الطّرف الآخر بدون محذور لأنّ البراءة في طرف واحد لا تعني التّرخيص في المخالفة القطعيّة ، ومع جريان البراءة لا تجب الموافقة القطعيّة (وتكفي الموافقة الاحتماليّة) .

الرّكن الرابع : تأدية (إيصال) جريان البراءة في كلّ من الطّرفين إلى التّرخيص في المخالفة القطعيّة على وجه مأذون به :

يمكن وقوع المخالفة القطعيّة خارجًا لأنّه مأذون فيه ، فلو كانت المخالفة القطعيّة مُمْتَنِعَةً على المكلَّف ــ حتى مع الإذن والتّرخيص ـ لقصور في قدرة المكلَّف فلا يوجد محذور في إجراء

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

البراءة في كلّ من الطّرفين لأنّ ذلك لن يؤدِّي إلى تمكين المكلَّف من إيقاع المخالفة القطعيّة ليكون منافيًا للتّكليف المعلوم بالإجمال عقلاً أو عقلائيًّا .

اختلال الأركان :

يرجع سقوط قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ إلى اختلال أحد الأركان الأربعة :

اختلال الرّكن الأوّل :

١ـ إذا انكشف للعالم بالإجمال خطؤه .

٢ـ إذا تشكّك في علمه الإجماليّ ، فيزول علمه بالجامع .

٣ـ إذا كان في أحد الطّرفين ما يوجب سقوط التّكليف لو كان موردًا له .

مثال :

إذا كان يعلم إجمالاً بأنّ أحد الحليبين من الحليب المحرَّم ، ولكنّه مضطرّ إلى الحليب البارد اضطرارًا يُسْقِطُ الحرمةَ لو كان هو الحرام ، فلا يوجد هنا علم بجامع الحرمة للاحتمالين التّاليين :

أ ـ لو كان المحرَّم هو الحليب البارد : فلا حرمة فيه فعلاً بسبب الاضطرار ، ولا حرمة في الحليب الآخر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ لو كان المحرَّم هو الحليب الآخر : فالحرمة ثابتةٌ فعلاً في الحليب الآخر ، ولا حرمة في الحليب البارد .

إذن :

الحرمة لا يعلم ثبوتها فعلاً في أحد الحليبين .

النّتيجة :

الاضطرار إلى طرف معيَّن للعلم الإجماليّ يوجب سقوطه عن المنجّزيّة .

٤ـ أن يأتي المكلَّف بفعل مُتَرَسِّلاً (بدون انتباه والتفات) ، ثم يعلم إجمالاً بأنّ الشّارع أوجب أحد الأمرين : إمّا ذلك الفعل ، وإمّا فعل آخر :

أ ـ إذا كان الواجب هو ذلك الفعل : يكون التّكليف قد سقط بالإتيان بالمكلَّف به .

ب ـ إذا كان الواجب هو الفعل الآخر : يكون التّكليف ثابتًا .

إذن :

التّكليف لا يعلم ثبوته فعلاً .

اختلال الرّكن الثّاني :

١ـ إذا انحلّ العلم الإجماليّ بعلم تفصيليّ :

إذا علم المكلَّف إجمالاً بنجاسة أحد المائعين ، ثم علم تفصيلاً

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بـأنّ أحـدهما المعـيَّن نجـس ، فهنـا يـسري العلـم مـن الجـامع إلى الفرد ، فالعلم الإجماليّ ينحلّ إلى علم تفصيليّ وشكّ بَدْوِيّ .

٢ـ إذا انحلّ العلم الإجماليّ الكبير بعلم إجماليّ أصغر منه :

إذا علـم المكلَّـف إجمـالاً بنجاسـة مـائعين في ضـمن عـشرة أطراف ، ثمّ علم بعد ذلك إجمالاً بنجاستهما في ضمن خمسة من تلك العشرة ، فهنا ينحلّ العلم الإجماليّ الأوّل بالعلم الإجماليّ الثّاني الّذي هو أصغر من الأوّل ، ويكون الشّكّ في الخمسة الأخرى شكًّا بَدْوِيًّا .

شروط انحلال العلم الإجماليّ بعلم إجماليّ ثانٍ :

الشّرط الأوّل :

أن تكون أطراف العلم الإجماليّ الثّاني بعض أطراف العلم الإجماليّ الأوّل المنحلّ .

الشّرط الثّاني :

أن لا يزيد عدد المعلوم بالإجمال في العلم الأوّل المنحلّ على المعلوم إجمالاً بالعلم الثّاني ، فلو زاد لم ينحلّ ، كما لو افترضنا أنّ العلم الثّاني تعلَّق بنجاسة مائع في ضمن الخمسة ، فإنّ العلم الإجماليّ بنجاسة المائع الثّاني في ضمن العشرة يظلّ ثابتًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اختلال الرّكن الثّالث :

١ـ إذا كان أحد الطّرفين مجرى لاستصحاب منجِّز للتّكليف لا للبراءة :

إذا علم المكلَّف إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين غير أنّ أحدهما كان نجسًا في السّابق ويشكّ في بقاء نجاسته ، فَتُسْتَصْحَبُ النّجاسة في هذا الإناء وتجري الأصول المؤمِّنة في الإناء الآخر بدون معارض ، وتبطل بذلك منجّزيّة العلم الإجماليّ .

الانحلال الحُكْمِيّ :

يُسَمَّى ذلك بـ (الانحلال الحكميّ) تمييزا له عن (الانحلال الحقيقيّ) في حالة اختلال الرّكن الثّاني ، ويُسَمَّى بـ (الانحلال الحكميّ) لأنّ العلم الإجماليّ موجود حقيقة ، ولكن لا حكم له عمليًّا لأنّ الإناء المسبوق بالنّجاسة حكمه منجَّز بالاستصحاب ، والإناء الآخر لا منجّزيّة لحكمه لجريان الأصل المؤمِّن فيه ، فكأنّ العلم الإجماليّ غير موجود .

النّتيجة :

ينحلّ العلم الإجماليّ إذا كان أحد طرفيه مجرى لأصلٍ مُثْبِتٍ للتّكليف ، وكان الطّرف الآخر مجرى لأصل مؤمِّن .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ إذا كان أحد طرفي العلم الإجماليّ خارجًا عن محلّ الابتلاء :

وذلك لأنّ المخالفة في هذا الطّرف مِمَّا لا تقع من المكلَّف عادة لأنّ ظروفه لا تُيَسِّرُ له ذلك وإن كانت لا تُعْجِزُهُ تعجيزًا حقيقيًّا ، فالمخالفة غير مقدورة عرفًا وإن كانت مقدورة عقلاً .

مثال :

لو علم بنجاسة وحرمة طعام مردَّد بين اللّبن الموجود على مائدته ولبن موجود في بلد آخر لا يصل إليه عادةً في حياته وإن كان الوصول ممكنًا من النّاحية النّظريّة والعقليّة ، فاللّبن الخارج عن محلّ الابتلاء لا يكون مجرى للبراءة في نفسه إذ لا محصِّل عرفًا للتّأمين من ناحية تكليف لا يتعرَّض المكلَّف إلى مخالفته عادةً ، فتجري البراءة عن حرمة اللّبن الطّاهر بدون معارض .

النّتيجة :

يُشْتَرَطُ في تنجيز العلم الإجماليّ دخول كلا طرفيه في محلّ الابتلاء .

اختلال الرّكن الرّابع :

١ـ حالة دوران الأمر بين المحذورين :

إذا علم إجمالاً بأنّ هذا الفعل إمّا واجب وإمّا حرام (في نفس الوقت) ، فهذا العلم الإجماليّ لا يمكن مخالفته القطعيّة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولا موافقته القطعيّة ، فإذا جرت البراءة عن الوجوب وعن الحرمة معًا لم يلزم محذور التّرخيص في المخالفة القطعيّة لأنّها غير معقولة .

٢ـ حالة الشّبهة غير المحصورة :

حيث تكون الأطراف غير محصورة ، فللعلم الإجماليّ هنا أطراف كثيرة جدًّا على نحو لا يتيسّر للمكلَّف ارتكاب المخالفة فيها جميعًا لكثرتها ، فتجري البراءة في جميع الأطراف لأنّه لا يلزم من ذلك تمكين المكلَّف من المخالفة القطعيّة .

استعراض جملة من الحالات :

وقع البحث في إدراج هذه الحالات ضمن البراءة الشرعيّة أو منجّزيّة العلم الإجماليّ .

الحالة الأولى : تردّد أجزاء الواجب بين الأقلّ والأكثر

إذا وجب مركَّب بوجوب واحد ، وكان كلّ جزء في المركَّب واجبًا بوجوب ضمنيّ لا مستقلّ ، وتردّد أمر المركَّب بين تسعة أجزاء أو عشرة أجزاء ، فيأتي السؤال التّالي :

هل تدخل هذه الحالة في حالات العلم الإجماليّ أو حالات الشّكّ البَدْوِيّ ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تنقيح العلم الإجماليّ :

قبل الإجابة على السّؤال السّابق لا بدّ أن نعرف أنّ العلم الإجماليّ لا يمكن أن يوجد إلاّ إذا افْتُرِضَ جامعٌ بين فَرْدَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ ، وكان الجامع معلومًا ومُرَدَّدًا في انطباقه بين الفردين .

وأمّا إذا كان الجامع معلومًا في ضمن أحد الفردين ، وَيُحْتَمَلُ وجوده في ضمن فرد آخر أيضًا ، فهذا ليس من العلم الإجماليّ ، بل هو علم تفصيليّ بالفرد الأوّل مع الشّكّ البدويّ في الفرد الثانيّ .

النّتيجة :

طرفا العلم الإجماليّ يجب أن يكونا متباينين ، ويستحيل أن يكونا متداخلين تداخل الأقلّ والأكثر .

الجواب على السّؤال السّابق :

على هذا الأساس فالحالة السّابقة ليست من حالات العلم الإجماليّ لأن ليس فيها علم بالجامع بين فردين متباينين ، بل علم تفصيليّ بوجوب التّسعة وشكّ بدويّ في وجوب العاشر .

وقول القائل : (إنّا نعلم بوجوب التّسعة أو العشرة) ، كلام صوريّ لأنّ التّسعة ليست مباينة للعشرة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

محاولة بعض المحقّقين :

حاول البعض إبراز أنّ الدّوران في الحقيقة بين متباينين لكي يتشكّل علم إجماليّ ، وحاصل المحاولة أنّ الوجوب المعلوم إمّا متعلّق بالتّسعة المطلقة أو بالتّسعة المقيَّدة بالجزء العاشر ، وإطلاق التّسعة وتقييدها حالتان متباينتان ، وبذلك يتشكّل علم إجماليّ بوجوب التّسعة أو العشرة .

إشكال :

العلم الإجماليّ بوجوب التّسعة أو العشرة منحلّ إلى علم تفصيليّ بأحد طرفيه وشكّ بدويّ في الطرف الآخر لأنّ التّسعة معلومة الوجوب ، والجزء العاشر مشكوك الوجوب ، وإذا انحلّ العلم الإجماليّ سقط عن المنجّزيّة .

الجواب :

إنّ طرفي العلم الإجماليّ هما : وجوب التّسعة المطلقة ، ووجوب التّسعة المقيَّدة بالعاشر ، وكلّ من هذين الطرفين ليس معلوما بالتّفصيل ، وإنّما المعلوم وجوب التّسعة على الإجمال ، وهذا نفس العلم الإجماليّ ، فكيف ينحلّ به ؟

رأي السّيّد الشّهيد :

الصّحيح أن يتّجه البحث إلى أنه : هل يوجد علم إجماليّ أم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لا ، بدلاً عن البحث في أنّه : هل ينحلّ بعد افتراض وجوده ؟

والتّحقيق هو عدم وجود علم إجماليّ بالتّكليف لأنّ وجوب التّسعة المطلقة لا يعني (وجوب التّسعة + وجوب الإطلاق) ؛ لأنّ الإطلاق كيفيّة في لحاظ المولى (في عالم اللّحاظ) تُنْتِجُ عدم وجوب العاشر ، وليس شيئًا يُوجِبُهُ على المكلَّف ، وأمّا وجوب التّسعة في ضمن العشرة فمعناه (وجوب التّسعة + وجوب العاشر) .

إذن :

حينما نلحظ ما أوجبه المولى على المكلَّف نجد أنّه ليس مردَّدا بين متباينين ، بل بين الأقلّ والأكثر ، فلا يمكن تصوير العلم الإجماليّ ، ولكن يمكن تصوير العلم الإجماليّ في عالم اللّحاظ أي في كيفيّة لحاظ المولى للطّبيعة عند أمره بها لأنّه إمّا أن يكون قد لاحظها مطلقة أو مقيَّدة ، إلاّ أن هذا ليس علمًا إجماليًّا بالتّكليف لكي يكون منجِّزا .

النّتيجة :

يتّضح أنّه لا يوجد علم إجماليّ منجِّز ، وأنّ البراءة تجري عن الجزء العاشر المشكوك ، فيكفيه الإتيان بالأقلّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحالة الثّانية : الشّكّ في إطلاق الجزئيّة

لا فرق في جريان البراءة عن مشكوك الجزئيّة بين أن يكون الشّكّ في أصل الجزئيّة كما إذا شكّ في جزئيّة السورة (كما في الحالة الأولى) ، أو في إطلاقها بعد العلم بأصل الجزئيّة .

مثال :

إذا علمنا بأنّ السّورة جزء ، ولكن شككنا في أنّ جزئيّتها تختصّ بالصّحيح فقط أو تشمل المريض أيضًا ، فإنّه تجري البراءة حينئذٍ عن وجوب السّورة بالنّسبة إلى المريض خاصّة .

وقوع البحث في صورة واحدة من الشّكّ في إطلاق الجزئيّة :

إذا ثبت أنّ السّورة ــ مثلاً ــ جزء في حال التّذكّر ، وشكّ في إطلاق هذه الجزئيّة للنّاسي ، فهل تجري البراءة عن السّورة بالنّسبة إلى النّاسي لكي نثبت بذلك جواز الاكتفاء بما صدر منه في حالة النّسيان من الصّلاة النّاقصة الّتي لا سورة فيها ؟

قد يقال :

إنّ هذه الصورة هي إحدى حالات دوران الواجب بين الأقلّ والأكثر ، فتجري البراءة عن الزّائد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اعتراض على هذا القول :

إنّ حالات دوران الواجب بين الأقلّ والأكثر تفترض وجود أمر موجَّه إلى المكلَّف ويتردَّد متعلَّق الأمر بين التّسعة والعشرة مثلاً ، وأمّا الصّورة المفروضة هنا فنعلم أنّ غير النّاسي مأمور بالعشرة بما في ذلك السّورة لأنّنا نعلم بجزئيّتها في حال التّذكّر .

وأمّا النّاسي فلا يمكن أن يكون مأمورًا بالتّسعة ـ أي بالأقلّ ـ لأنّ الأمر بالتّسعة لو صدر من الشّارع لكان متوجِّها نحو النّاسي خاصّة ، ولكن لا يُعْقَلُ توجيه الأمر إلى النّاسي خاصّة لأنّ النّاسي لا يلتفت إلى كونه ناسيًا حين نسيانه لينبعث عن ذلك الأمر .

النّتيجة :

الصّلاة النّاقصة الّتي أتى بها النّاسي ليست مصداقًا للواجب يقينًا ، وإنّما يُحْتَمَلُ كونها مُسْقِطَةً للواجب عن ذمّته ، فيكون من حالات الشّكّ في المُسْقِطِ ، فتجري حينئذٍ أصالة الاشتغال لأنّه شكّ في الامتثال .

الحالة الثّالثة : احتمال الشّرطيّة

مثال :

لو احتمل أنّ الصّلاة مشروطة بالإيقاع في المسجد على نحو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يكون إيقاعها في المسجد قيدًا شرعيًّا في الواجب .

تحقيق حول القيد الشّرعيّ :

إنّ مرجع القيد الشّرعيّ ـ كما تقدّم ـ عبارة عن تحصيص المولى للواجب بحصّة خاصّة على نحو يكون الأمر متعلِّقا بـ (ذات الفعل + التَّقَيُّد) ، فحالة الشّك في الشّرطيّة مرجعها إلى (العلم بوجوب ذات الفعل + الشّكّ في وجوب التّقيّد) .

النّتيجة :

هذه الحالة تُعْتَبَرُ من حالات الدّوران بين الأقلّ والأكثر (الصّلاة أو الصّلاة مع قيد زائد) بالنّسبة إلى ما أوجبه المولى على المكلَّف ، وليس دورانًا بين المتباينين ، فلا يُتَصَوَّرُ العلم الإجماليّ المنجِّز ، بل تجري البراءة عن وجوب التّقيّد .

تفصيل من البعض :

قد يُفَصَّلُ بين أن يكون الشّيء محتمل الشّرطيّة :

أ ـ في نفس متعلَّق الأمر ابتداءً .

أو :

ب ـ في متعلَّق المتعلَّق ، أي الموضوع .

مثال :

في خطاب : (أَعْتِقْ رَقَبَةً) ، متعلَّق الأمر هو (العتق) ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وموضوع الأمر هو (الرّقبة) ، وهنا يوجد احتمالان :

١ـ احتمال كون الدّعاء عند العتق قيدًا في الواجب (المتعلَّق) :

في هذه الحالة تجري البراءة لأنّ قيديّة الدّعاء للمتعلَّق معناها تقيّد المتعلَّق والأمر بهذا التّقييد ، فيكون الشّكّ في هذه القيديّة راجعًا إلى الشّكّ في وجوب التّقييد ، فتجري البراءة عنه .

٢ـ احتمال كون الإيمان قيدًا في الرّقبة (الموضوع) :

في هذه الحالة لا تجري البراءة لأنّ قيديّة الإيمان للرّقبة لا تعني الأمر بهذا التّقييد لأنّ جعل الرّقبة مؤمنة ليس تحت الأمر وليس تحت الاختيار أصلاً ، فلا يعود الشّكّ في هذه القيديّة إلى الشّكّ في وجوب التّقييد لكي تجري البراءة .

رأي السّيّد الشّهيد :

إنّ تقييد الرّقبة بالإيمان لا يكون تحت الأمر إذا أُخِذَ قيدًا ، ولكن تقيّد العتق بإيمان الرّقبة يكون تحت الأمر ، فالشّكّ في قيديّة الإيمان شكّ في وجوب تقيّد العتق بإيمان الرّقبة ، وهو تقيّد داخل في اختيار المكلَّف ، وَيُعْقَلُ تعلّق الوجوب به ، فإذا شكّ في وجوبه جرت البراءة عنه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحالة الرّابعة : دوران الواجب بين التّعيين والتّخيير

مثال التّخيير العقليّ :

إذا علم بوجوب مردَّد بين أن يكون متعلِّقًا بإكرام زيد كيفما اتّفق ، أو بإهداء كتاب له .

مثال التّخيير الشّرعيّ :

إذا علم بوجوب مردَّد بين أن يكون متعلِّقًا بإحدى الخصال الثّلاث : العتق أو الإطعام أو الصّيام ، أو بالعتق خاصّة .

ملاحظة :

نلاحظ في التّخييرين أنّ العنوان الّذي يتعلَّق به الوجوب مردَّد بين عنوانين متباينين (إكرام وإهداء ، إحدى الخصال الثّلاث والعتق) وإن كان بينهما من حيث الصّدق الخارجيّ (المصاديق) عموم وخصوص مطلق .

سؤال : هل العلم الإجماليّ موجود هنا ؟

الجواب :

العلم الإجماليّ بالوجوب موجود هنا لأنّ الوجوب يتعلَّق بالعناوين ، وهنا العنوانان متباينان في عالم المفاهيم الّذي هو عالم عروض الوجوب وتعلُّقه ، ومجرّد أنّ أحدهما أوسع صدقًا من

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الآخر لا يوجب كونهما من الأقلّ والأكثر ما داما متباينين في عالم العناوين والمفاهيم .

سؤال : هل العلم الإجماليّ هنا منجِّز للاحتياط ؟

الجواب :

العلم الإجماليّ هنا غير منجِّز للاحتياط ورعاية الوجوب التّعيينيّ المحتمَل ، بل يكفي المكلَّف أن يأتي بالجامع ولو في ضمن غير ما يحتمل تعيّنه .

سؤال : لماذا لا يتنجَّز العلم االإجماليّ ؟

الجواب :

لأنّ الرّكن الثّالث من أركان تنجيز العلم الإجماليّ مختلّ ، والرّكن الثّالث هو أن يكون كلّ من الطّرفين مشمولاً في نفسه للبراءة بقطع النّظر عن التّعارض الحاصل بين الأصلين من ناحية العلم الإجماليّ ، فإنّ هذا الرّكن لا يصدق هنا لأنّ وجوب الجامع (الإكرام) الأوسع صدقًا ليس مجرى للبراءة لأنّه إن أريد بالبراءة عنه :

١ـ التّوصّل إلى ترك الجامع رأسًا :

فيكون توصّلاً بأصل البراءة إلى المخالفة القطعيّة الّتي تتحقَّق بترك الجامع رأسًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو :

٢ـ التّأمين من ناحية الوجوب التّخييريّ فقط :

فهو لغو لأنّ المكلَّف في حالة ترك الجامع رأسًا يعلم أنّه غير مأمون بسبب صدور المخالفة القطعيّة منه .

النّتيجة :

أصل البراءة عن وجوب الجامع لا يجري بقطع النّظر عن التّعارض ، وفي هذه الحالة تجري البراءة عن الوجوب التّعيينيّ بلا معارض .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانيًا : الاستصحاب

تعريف الاستصحاب

الاستصحاب : هو الحكم ببقاء ما كان .

وظيفة قاعدة الاستصحاب :

هي أنّ كلّ حالة كانت مُتَيَقَّنَة في زمان ومشكوكة بقاءً (في زمان آخر) يمكن إثبات بقائها بهذه القاعدة .

اتّجاهان للقائلين بالاستصحاب :

اختلف القائلون بالاستصحاب في أنّ الاعتماد عليه يكون على نحو : الأماريّة أو الأصل العملي .

اختلافهم في طريقة الاستدلال :

كما اختلفوا في طريقة الاستدلال عليه ، فقد استدل بعضهم عليه :

أ ـ بحكم العقل وإدراكه : ولو ظَنًّا ببقاء الحالة السّابقة .

ب ـ بالسّيرة العقلائيّة .

ج ـ بالروايات .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومن هنا وقع الكلام في كيفيّة تعريف الاستصحاب ليكون متلائمًا مع الاتّجاهين ومع الأدلّة المختلفة .

اعتراض السّيّد الخوئيّ على التّعريف السّابق :

التّعريف المتقدّم للاستصحاب يتناسب مع افتراض الاستصحاب أصلاً ، وأمّا إذا افترض أمارةً فيجب تعريفه بالحيثيّة الكاشفة عن البقاء ، وليست هي إلاّ اليقين بالحدوث ، فيقال إنّ الاستصحاب هو : (اليقين بالحدوث) ، فلا يوجد معنى جامع يلائم كلّ المسالك .

ردّ السّيّد الشّهيد :

الرّدّ الأوّل :

إنّ حيثيّة الكاشفيّة عن البقاء ــ على فرض وجودها ــ ليست قائمةً باليقين بالحدوث فضلا عن الشّكّ في البقاء ، بل بنفس الحدوث بدعوى غلبة أنّ ما يحدث يبقى ، وليس اليقين إلاّ طريقًا إلى تلك الأمارة ، مثل اليقين بوثاقة الرّاوي ، فلو أريد تعريف الاستصحاب بنفس الأمارة لتعيَّن أن يُعَرَّفَ بالحدوث مباشرةً .

الرّدّ الثّاني :

لا شكّ في وجود حكم ظاهريّ مجعول في مورد الاستصحاب سواء بُنِيَ على الأماريّة أم الأصليّة ، ولكنّ الخلاف في أنه بنكتة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الكشف أم لا ، فلا ضرورة في تعريف الاستصحاب بنفس الأمارة ، بل تعريفه بالحكم الظاهريّ المجعول يلائم كلا المسلكين (فنقول الاستصحاب هو الحكم الظّاهري ببقاء ما كان ، والحكم الظّاهريّ أعمّ من الأمارة والأصل) .

الرّدّ الثّالث :

بالإمكان تعريف الاستصحاب بأنّه : **مرجعيّة الحالة السّابقة بقاءً** (أي الرّجوع إلى الحالة السّابقة بقاءً) ، ويراد بالحالة السّابقة اليقين بالحدوث ، وهذه المرجعيّة أمر محفوظ على كلّ المسالك والاتّجاهات لأنّها عنوان يُنْتَزَعُ من الأماريّة والأصلية معًا ، فيناسب :

أ ـ مَنْ جعل الحالة السّابقة منجّزة .

ب ـ مَنْ جعل الحالة السّابقة كاشفة .

ج ـ مَنْ جعل الحكم ببقاء المُتَيَقَّن .

التّمييز بين الاستصحاب وغيره

توجد قواعد مزعومة تشابه الاستصحاب ، ولكنّها تختلف عنه في حقيقتها ، وهذه القواعد هي :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أوّلاً : قاعدة اليقين :

وجه الاشتراك مع الاستصحاب :

تشترك قاعدة اليقين مع الاستصحاب في افتراض اليقين والشّكّ .

وجه الاختلاف مع الاستصحاب :

الاختلاف الأوّل :

الشّكّ في موارد قاعدة اليقين يتعلَّق بنفس ما تعلَّق به اليقين وبلحاظ نفس الفترة الزّمنيّة .

مثال :

تيقّنت أنّي صلّيت الظّهر ثمّ شككت في أداء نفس هذه الصّلاة .

وأمّا الشّكّ في موارد الاستصحاب فإنّه يتعلَّق ببقاء المتيقَّن ، ولكن لا بنفس المرحلة الزّمنيّة الّتي تعلَّق بها اليقين .

مثال :

لديّ يقين بنجاسة هذا الإناء ثمّ شككت ببقاء هذه النّجاسة .

الاستصحاب بدقّة أكثر :

إنّ الاستصحاب لا يتقوّم دائمًا بالشّكّ في البقاء ، فقد يجري

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بدون ذلك .

مثال :

إذا وقعت حادثة ، وكان حدوثها مُرَدَّدًا بين السّاعة الأولى والسّاعة الثّانية ، ويشكّ في ارتفاعها ، فإنّنا بالاستصحاب نثبت وجودها في السّاعة الثّانية مع أنّ وجودها المشكوك في السّاعة الثّانية ليس بقاءً ، بل هو مُرَدَّدٌ بين الحدوث والبقاء ، ومع هذا يثبت بالاستصحاب .

ولهذا كان الأَوْلَى أن يقال إنّ : **الاستصحاب مبنيّ على الفراغ عن ثبوت الحالة المراد إثباتها** (أي حالة ثابتة ونثبت وجودها) ، وقاعدة اليقين ليست كذلك .

الاختلاف الثّاني :

الشّكّ في موارد قاعدة اليقين نَاقِضٌ تكوينًا لليقين السّابق ، ولهذا يستحيل أن يجتمع معه في زمان واحد .

وأمّا الشّكّ في موارد الاستصحاب فهو ليس نَاقِضًا حقيقةً (لأنّه عندنا يقين بالحدوث وشكّ في البقاء لا في الحدوث) .

ثانيًا : قاعدة المُقْتَضِي والمانِع :

هي القاعدة الّتي يُبْنَى فيها عند إحراز المُقْتَضِي والشّكّ في وجود المانع على : انتفاء المانع وثبوت المُقْتَضَى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجه الاشتراك مع الاستصحاب :

تشترك القاعدة مع الاستصحاب في وجود اليقين والشّكّ .

وجه الاختلاف مع الاستصحاب :

في القاعدة اليقين والشّكّ متعلِّقان بأمرين متغايرين ذاتًا (مثل السّمّ والدّواء) ، وهما المقتضي (شرب السّمّ) والمانع (شرب الدّواء) .

وأمّا في الاستصحاب فاليقين والشّكّ متعلِّقان بأمر واحد ذاتًا (كالنّجاسة) .

الاختلاف بين القواعد الثّلاث :

تختلف هذه القواعد في أركانها المقوِّمة ، وفي حيثيّات الكشف النّوعيّ المزعومة لها :

أ ـ حيثيّة الكشف في الاستصحاب :

تقوم على أساس غلبة أنّ الحادث يبقى .

ب ـ حيثيّة الكشف في قاعدة اليقين :

تقوم على أساس غلبة أنّ اليقين لا يخطئ .

ج ـ حيثيّة الكشف في قاعدة المُقْتَضِي والمانع :

تقوم على أساس غلبة أنّ المُقْتَضِيَات نافذة ومؤثِّرة في معلولاتها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مقامات بحث الاستصحاب :

يقع بحث الاستصحاب في عدة مقامات :

١ـ أدلّة الاستصحاب .

٢ـ أركان الاستصحاب .

٣ـ مقدار ما يثبت بالاستصحاب .

٤ـ عموم جريان الاستصحاب .

٥ـ بعض تطبيقات الاستصحاب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أوّلاً : أدلّة الاستصحاب

اسْتُدِلَّ على الاستصحاب بثلاثة أدلّة :

١ــ حكم العقل وإدراكه : بأنّ الاستصحاب مُفِيدٌ للظّنّ بالبقاء .

٢ـ السّيرة العقلائيّة .

٣ـ الرّوايات .

الدّليل الأوّل : حكم العقل وإدراكه :

الصّغرى : غلبة بقاء ما حدث .

الكبرى : كلّ ظنّ حجّة .

وهنا الصّغرى والكبرى ممنوعان .

أ ـ ممنوعيّة الصّغرى :

لأنّ إفادة الحالة السّابقة بمجرَّدها للظّنّ بالبقاء ممنوعة ، وإنّما قد يفيد ذلك لخصوصيّة في الحالة السّابقة من حيث كونها مُقْتَضِيَة للبقاء والاستمرار .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستشهاد بالسّيرة العقلائيّة :

قد يستشهد لإفادة الحالة السّابقة للظّنّ بنحو كلّيّ بجريان السّيرة العقلائيّة على العمل بالاستصحاب ، والعقلاء لا يعملون إلاّ بالطّرق الظّنّيّة والكاشفة .

ردّ السّيّد الشّهيد :

السّيرة العقلائيّة ــ على افتراض وجودها ــ الأقرب في تفسيرها أنّها قائمة بنكتة الألفة والعادة لا بنكتة الكشف ، ولهذا يقال بوجودها حتى في الحيوانات الّتي تتأثّر بالألفة .

ب ـ ممنوعيّة الكبرى :

وذلك لعدم قيام دليل على حجّيّة هذا الظّنّ .

الدّليل الثّاني : السّيرة العقلائيّة :

إنّ الجري والانسياق العمليّ على طبق الحالة السّابقة وإن كان غالبًا في سلوك النّاس ، ولكنه بدافع من الألفة والعادة الّتي توجب الغفلة عن احتمال الارتفاع أو الاطمئنان بالبقاء في كثير من الأحيان ، وليس بدافع من البناء على حجّيّة الحالة السّابقة في إثبات البقاء تعبّدًا .

الدّليل الثّالث : الرّوايات :

هي العمدة في مقام الاستدلال ، ومن الروايات صحيحة زرارة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عن أبي عبدالله عليه السلام .

عن زرارة قال : قلت له : الرّجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟

فقال : " **يا زرارة ! قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء** " .

قلت : فإن حُرِّكَ على جنبه شيء ولم يعلم به ؟

قال : " **لا ، حتّى يستيقن أنّه قد نام ، حتّى يجيء من ذلك أمرٌ بَيِّنٌ ، وإلاّ فإنّه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين أبدًا بالشّكّ ، وإنّما تنقضه بيقين آخر** " [١] .

جهات البحث في الرّواية :

الجهة الأولى : فقه الرّواية :

وذلك بتحليل مفاد قوله عليه السّلام : " **وإلاّ فإنّه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين أبدًا بالشّكّ** " .

ويتمّ ذلك في نقطتين :

النّقطة الأولى : اعتبار البناء على الشّكّ نقضًا لليقين :

سؤال : كيف اعتبر البناء على الشّكّ نقضًا لليقين مع أنّ

---

[١] وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٤ ح ١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اليقين بالطّهارة حدوثًا لا يتزعزع بالشّكّ في الحدث بقاءً ؟

فلو فرضنا أنّ المكلَّف بني على أنّه محدث لما كان ذلك منافيًا ليقينه لأنّ اليقين بالحدوث (حدوث الطهارة السّاعة الثّامنة) لا ينافي الارتفاع (ارتفاع الطّهارة السّاعة التّاسعة) ، فكيف يُسْنَدُ نقضُ اليقين إلى الشّكّ ؟

جواب السّيّد الشّهيد :

إنّ الشّكّ ينقض اليقين تكوينًا إذا تعلَّق بنفس ما تعلَّق به اليقين ، وأمّا إذا تغاير المتعلَّقان فلا تنافي بين اليقين والشّكّ ليكون الشّكّ ناقضًا وهادمًا لليقين .

وعلى هذا الأساس فالشّكّ في قاعدة اليقين ناقض تكوينيّ لليقين بسبب وحدة متعلَّقيهما ذاتًا وزمانًا .

وأمّا الشّكّ في الاستصحاب فليس ناقضًا تكوينيًّا لليقين لأنّ اليقين متعلِّق بالحدوث ، والشّكّ متعلِّق بالبقاء ، ولهذا يجتمع الشّكّ واليقين في وقت واحد .

إسناد النّقض إلى الشّكّ بإعمال عناية عرفيّة :

قد يسند نقض اليقين إلى الشّكّ ، وذلك بإعمال عناية عرفيّة ، وهي أن تلغى ملاحظة الزّمان ، فلا نُقَطِّعُ الشّيء إلى حدوث وبقاء ، بل نلحظه بما هو أمر واحد ، فيكون الشّك واليقين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

واردين على مصبّ ومتعلَّق واحد ، وبهذا الاعتبار نسند النّقض إلى الشّكّ ، فكأنّ الشّكّ نَقَضَ اليقينَ ، لذلك فهما لا يجتمعان ، وعلى هذا الأساس جرى التّعبير في الرّواية ، فأسند النّقض إلى الشّكّ ونهى عن جعله ناقضًا .

النّقطة الثّانية : جزاء الشّرط :

في الجملة الشّرطيّة الشّرط هو : (**إِنْ لاَ يَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ قَدْ نَامَ**) .

وأمّا الجزاء ففيه ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأوّل :

أن يكون الجزاء محذوفًا ومُقَدَّرًا ، وتقديره هو : (**فَلاَ يَجِبُ الوُضُوءُ**) ، ويكون قوله : (**فإنّه على يقين . . .**) ، تعليلاً للجزاء المحذوف .

الإشكال الأوّل : لزوم التّقدير :

إنّ التّقدير خلاف الأصل في المحاورة .

ردّ الإشكال الأوّل :

التّقدير في المقام ليس على خلاف الأصل لوجود القرينة المتّصلة على تعيينه وبيانه حيث صَرَّحَ بعدم وجوب الوضوء قبل الجملة الشّرطيّة مباشرة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإشكال الثّاني : لزوم التّكرار :

يلزم التّكرار لأنّ عدم وجوب الوضوء قد بُيِّنَ مرّة قبل الجملة الشّرطيّة ، ومرّة أخرى في جزائها المقدَّر .

ردّ الإشكال الثّاني :

إنّ التّكرار المُلَفَّق من التّصريح والتّقدير ليس على خلاف الأصل ، وهذا ليس تكرارًا حقيقيًّا .

الاحتمال الثّاني :

أن يكون الجزاء قوله عليه السّلام : (**فإنّه على يقين من وضوئه**) ، فَيُتَخَلَّص بذلك من التّقدير .

إشكال :

يلاحظ حينئذٍ أنّه لا ربط بين الشّرط والجزاء لأنّ اليقين بالوضوء غير مترتّب على عدم اليقين بالنّوم ، فاليقين بالوضوء ثابت على أيّ حال .

الجواب :

لأجل تصوير التّرتّب بين الشّرط والجزاء يتعيَّن حمل قوله عليه السّلام : (**فإنّه على يقين من وضوئه**) ، على أنّه جملة إنشائيّة يُرَادُ بها الحكم بأنّه متيقِّن تعبّدًا (لا واقعًا لأنّه الآن شاكّ في وضوئه) ، لا جملة خبريّة تتحدَّث عن اليقين الواقعيّ له

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بوقوع الوضوء منه ، فإنّ اليقين التّعبديّ بالوضوء يمكن أن يكون مترتّبًا على عدم اليقين بالنّوم لأنه حكم شرعيّ خلافًا لليقين الواقعيّ بالوضوء فإنّه ثابتٌ على أيّ حال .

إشكال على الجواب :

إنّ حمل الجملة المذكورة على الإنشاء خلاف ظاهرها عرفًا (لأنّها جملة خبريّة) .

الاحتمال الثّالث :

أن يكون الجزاء قوله : (**ولا ينقض اليقين بالشّكّ**) ، وأمّا قوله : (**فإنّه على يقين من وضوئه**) ، فهو تمهيدٌ للجزاء أو تتميمٌ للشّرط .

إشكال :

هذا الاحتمال أضعف من سابقه لأنّ الجزاء لا يناسب الواو والشّرط ، وتتميماته لا تناسب الفاء .

النّتيجة :

الاحتمال الأوّل هو الأقوى ، ولكن يبقى أنّ ظاهر قوله عليه السّلام : (**فإنه على يقين من وضوئه**) ، كونه على يقين فعليّ بالوضوء ، وهذا ينسجم مع حمل اليقين على اليقين التّعبّديّ الشّرعيّ كما يفترضه الاحتمال الثّاني ، ولا ينسجم مع حمله على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اليقين الواقعيّ لأنّ اليقين الواقعيّ بالوضوء ليس فعليًّا ، بل المناسب حينئذٍ أن يقال : (**فإنّه كان على يقين من وضوئه**) ، فظهور الجملة المذكورة في فعليّة اليقين قد يُتَّخَذُ قرينةً على حملها على الجملة الإنشائية .

إشكال :

أليس المكلَّف عند الشّكّ في النّوم على يقين واقعيّ فعلاً بأنّه كان متطهِّرًا ، فلماذا يُفْتَرَضُ أنّ فعليّة اليقين لا تنسجم مع حمله على اليقين الواقعيّ ؟

الجواب :

إنّ اسناد النّقض إلى الشّكّ في جملة : (**ولا تنقض اليقين بالشّكّ**) ، إنّما يصحّ إذا ألغيت خصوصيّة الزّمان وَجُرِّدَ الشّيء المتيقَّن والمشكوك عن وصف الحدوث والبقاء ، وبهذا اللّحاظ يكون الشّكّ ناقضًا لليقين ، ولا يكون اليقين فعليًّا حينئذٍ .

النّتيجة النّهائيّة :

الظّاهر أنّ ظهور جملة : (**فإنّه على يقين من وضوئه**) ، في أنّه جملة خبريّة لا إنشائيّة أقوى من ظهور اليقين في الفعليّة ، وهكذا نعرف أنّ مفاد الرّواية أنّه : (**إذا لم يستيقن بالنّوم فلا يجب الوضوء لأنّه كان على يقين من وضوئه ثمّ شَكَّ ، ولا ينبغي**

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أن ينقض اليقين بالشّكّ) .

الجهة الثّانية : هل الرّواية ناظرة إلى الاستصحاب أو إلى قاعدة المقتضي والمانع ؟

إشكال :

إنّ الاستصحاب يتعلَّق فيه الشّكّ في بقاء المتيقَّن وقد فُرِضَ في الرّواية اليقين بالوضوء ، والوضوء ليس له بقاء لِيُعْقَلَ الشّكّ في بقائه ، وإنّما الشّكّ في حدوث النّوم ، وينطبق ذلك على قاعدة المقتضي والمانع لأنّ الوضوء مقتضٍ للطّهارة ، والنّوم رافع ومانع عنها ، فالمقتضي في الرّواية معلوم ، والمانع مشكوك ، فَيُبْنَي على أصالة عدم المانع وثبوت المُقْتَضَى .

ردّ الإشكال :

إنّ الوضوء قد فُرِضَ له في الشّريعة بقاء واستمرار ، ولهذا عُبِّرَ عن الحدث بأنّه ناقض للوضوء ، وقيل للمصلّي إنّه على وضوء ، فيتعلَّق الشّكّ ببقائه وينطبق على الاستصحاب ، ونَظَرًا إلى ظهور قوله عليه السّلام : (**ولا ينقض اليقين بالشّكّ**) ، في وحدة متعلَّق اليقين والشّكّ ، فيتعيَّن تنزيل الرّواية على الاستصحاب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجهة الثّالثة : هل يُسْتَفَاد من الرّواية جعل الاستصحاب قاعدة عامّة أو خاصّة في باب الوضوء عند الشّكّ في الحدث فقط ؟

الجواب :

قد يقال بعدم الدّلالة على الاستصحاب كقاعدة عامّة لأنّ اللاّم الدّاخلة على (يقين) في قوله عليه السّلام : (**ولا ينقض اليقين بالشّكّ**) ، يمكن أن يكون لشيئين :

١ـ لام الجنس :

فتكون الجملة المذكورة مطلقة .

٢ـ لام العهد :

فتكون للعهد وللإشارة إلى اليقين المذكور في الجملة السّابقة : (**فإنّه على يقين من وضوئه**) ، وهو اليقين بالوضوء ، فلا يكون للجملة إطلاق لغير مورد الشّكّ في انتقاض الوضوء .

إذن :

إجمال اللاّم وتردّده بين الجنس والعهد كافٍ في منع الإطلاق .

ردّ السّيّد الشّهيد :

الرّدّ الأوّل :

إنّ قوله عليه السّلام : (**فإنّه على يقين من وضوئه**) ، مسوق مساق التّعليل للجزاء المحذوف (**فلا يجب الوضوء**) ، ويظهر أنّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّعليل هو تعليل بأمر عرفيّ ، وبتحكيم مناسبات الحكم الموضوع يقتضي حمل اليقين والشّكّ على طبيعيّ اليقين والشّكّ لأنّ التّعليل بكبرى الاستصحاب عرفيّ ومطابق للمناسبات العرفيّة بخلاف التّعليل باستصحاب مجعول في خصوص باب الوضوء .

الرّدّ الثّاني :

لو سلَّمنا أنّ لام (اليقين) للعهد فلا يقتضي ذلك اختصاص الجملة المذكورة بباب الوضوء لأنّ قيد (من وضوئه) ليس قيدًا لليقين حيث إن اليقين لا يتعدّى عادةً إلى متعلَّقه بـ " مِنْ " (بل يتعدّى بالباء) ، وإنّما هو قيد للظّرف (أي للجارّ والمجرور " على يقين ") .

ومحصَّل العبارة أنّه (من ناحية الوضوء على يقين) ، وهذا يعني أنّ كلمة (اليقين) اسْتُعْمِلَتْ في معناها الكلّيّ ، لذلك لا يختصّ بباب الوضوء .

وإذا قلنا بأنّ القيد راجع إلى نفس (اليقين) كان مفاد الجملة (أنّه على يقين بالوضوء) ، فإنّ الإشارة إلى هذا اليقين توجب الاختصاص .

النّتيجة النّهائيّة :

الاستدلال بالرّواية تامّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملاحظة :

هناك روايات عديدة أخرى يُسْتَدَلُّ بها على الاستصحاب ، ولا شكّ في دلالة جملة منها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانيًا : أركان الاستصحاب

يُسْتَفَادُ من دليل الاستصحاب المتقدِّم أنّه يتقوَّم بأربعة أركان :

١ـ اليقين بالحدوث .

٢ـ الشّكّ في البقاء .

٣ـ وحدة القضيّة المتيقَّنة والمشكوكة .

٤ـ كون الحالة السّابقة في مرحلة البقاء ذات أثر مصحِّح للتّعبّد ببقائها .

الرّكن الأوّل : اليقين بالحدوث :

هذا الرّكن مأخوذ في لسان الدّليل في قوله عليه السّلام : (**ولا ينقض اليقين بالشّكّ**) ، وظاهره أنّ اليقين بالحالة السّابقة له دخالة في موضوع الاستصحاب ، فمجرَّد حدوث الشّيء لا يكفي لجريان استصحابه ما لم يكن الحدوث متيقَّنًا ، ومجرَّد الشّكّ في وجود شيء لا يكفي لاستصحابه ما لم يكن ثبوته في السّابق معلومًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سؤال : كيف يجري الاستصحاب إذا شكّ في بقاء شيء لم يكن حدوثه متيقَّنًا بل ثابتًا بالأمارة ؟

جواب المحقِّق النّائيني :

خَـرَّجَ ذلـك علـى أسـاس أنّ الـيقين هنـا جـزء لموضـوع الاستصحاب ، فاليقين قطع موضوعيّ ، وتقوم الأمارة مقام القطع الموضوعيّ .

جواب البعض :

أنكر البعض ركنيّة اليقين بالحدوث ، واستظهر أنّه مأخوذ في لسان الدّليل بما هو مُعَرِّفٌ وَمُشِيرٌ إلى الحدوث ، فالاستصحاب مُتَرَتِّبٌ على الحدوث لا على اليقين بالحدوث ، والأمارة تثبت الحدوث ، فتنقّح بذلك موضوع الاستصحاب .

الرّكن الثّاني : الشّكّ في البقاء :

هذا الرّكن مأخوذ أيضًا في لسان الدّليل ، والمراد بالشّكّ مطلق عدم العلم ، فيشمل حالة الظّنّ أيضًا بقرينة قوله عليه السّلام : (**ولكن انقضه بيقين آخر**) ، فإنّ ظاهره حصر ما يُسْمَحُ بأن ينقض به اليقين باليقين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أنواع الشّكّ :

١ـ الشّكّ الفعليّ :

كما في الشّاكّ الملتفت إلى شكّه .

٢ـ الشّكّ التّقديريّ :

كما في الغافل الّذي لو التفت لَشَكَّ ، ولكنه غير شاكّ فعلاً بسبب غفلته .

سؤال : هل الشّكّ المأخوذ في موضوع دليل الاستصحاب يشمل القسمين معًا أو يختصّ بالقسم الأوّل فقط ؟

الجواب :

١ـ حالة الشّكّ الفعليّ :

إذا كان المكلَّف على يقين من الحدث ثمّ شكّ في بقائه وقام وصلّى ملتفتًا إلى شكّه فلا ريب في أنّ استصحاب الحدث يجري في حقّه وهو يصلّي ، وبذلك تكون الصّلاة من حين وقوعها محكومة بالبطلان ، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن للمكلَّف إذا فرغ من صلاته أن يتمسّك لصحّتها بـ (قاعدة الفراغ) لأنها تجري في صلاة لم يثبت الحكم ببطلانها حين إيقاعها .

٢ـ حالة الشّكّ التّقديريّ :

إذا كان المكلَّف على يقين من الحدث ثمّ غفل وذهل عن حاله

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقام وصلّى ذاهلاً ، وبعد الصلاة التفت وشكّ في أنه لا يزال مُحْدِثًا حين صلّى أو لا .

قد يقال :

إنّ استصحاب الحدث لم يكن جاريًا حين الصّلاة لأنّ الشّكّ كان تقديريًّا ، فالصّلاة لم تقترن بقاعدة شرعيّة تحكم ببطلانها ، فبإمكان المكلَّف حينئذٍ أن يرجع عند التفاته بعد الفراغ من الصّلاة إلى قاعدة الفراغ ، فيحكم بصحّة الصّلاة .

إشكال :

إنّ الاستصحاب لم يكن جاريًا حين الصّلاة ، فلماذا لا يجري الآن مع أنّ الشّكّ فعليّ ، وباستصحاب الحدث فعلاً يثبت أنّ صلاته الّتي فرغ منها باطلة ؟

الجواب :

إنّ هذا الاستصحاب ظرف جريانه هو نفس ظرف جريان قاعدة الفراغ ، وكلّما اتّحد الظّرفان تقدَّمت قاعدة الفراغ خلافًا لما إذا كان ظرف جريان الاستصحاب أثناء الصّلاة ، فإنّه حينئذٍ لا يدع مجالاً لرجوع المكلَّف بعد الفراغ من صلاته إلى قاعدة الفراغ لأنّ موضوعها صلاة لم يحكم ببطلانها في ظرف الإتيان بها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي السّيّد الشّهيد :

الصّحيح أنّ قاعدة الفراغ لا تجري في الصّلاة المفروضة في المثال ـ حتّى لو لم يَجْرِ استصحاب الحدث في أثنائها ـ لأنّ قاعدة الفراغ لا تجري عند إحراز وقوع الفعل المشكوك الصّحّة مع الغفلة (فالقاعدة تجري بشرط الالتفات) ، ففي المثال المذكور لا يمكن تصحيح الصّلاة .

الرّكن الثّالث : وحدة القضيّة المتيقَّنة والمشكوكة :

يُستَفَادُ من ظهور الدّليل (أي الرّواية السّابقة) أنّ الشّكّ الّذي يمثّل الرّكن الثّاني يتعلَّق بعين (نفس) ما تعلَّق به اليقين الّذي يمثّل الرّكن الأوّل لأنّه إذا تغاير متعلَّق الشّكّ مع متعلَّق اليقين فلن يكون العمل بالشّكّ نقضًا لليقين ، فَتُشْتَرَطُ وحدة المتعلَّقين .

معنى وحدة المتعلَّقين :

المقصود بالوحدة الوحدة الذّاتيّة لا الوحدة الزّمانيّة ، فلا ينافيها أن يكون اليقين متعلِّقا بحدوث الشيء ، والشّكّ متعلِّقًا ببقائه ، فإنّ النّقض يصدق مع الوحدة الذّاتيّة ، وتجريد كلّ من اليقين والشّكّ عن خصوصيّة الزّمان كما تقدّم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ما يترتّب على الرّكن الثّالث : تواجد هذا الرّكن في الشّبهات الموضوعيّة دون الحكميّة :

هذا الرّكن يمكن تواجده في الشّبهات الموضوعيّة ، وذلك بأن تشكّ في بقاء نفس ما كنت على يقين منه ، ولكن من الصّعب الالتزام بوجوده في الشّبهات الحكميّة لأنّ الحكم المجعول (فعليّة الحكم) تابع في وجوده لوجود القيود المأخوذة في موضوعه عند جعله ، فإذا كانت هذه القيود متوفِّرة ومحرَزة فلا يمكن الشّكّ في وجود الحكم المجعول ، وما دامت باقية ومعلومة فلا يمكن الشّكّ في بقاء الحكم المجعول .

وإنّما يمكن تصوّر الشّكّ في بقاء الحكم المجعول بعد اليقين بحدوثه إذا أحرز المكلَّف في البداية أنّ القيود كلَّها موجودة ، ثمّ اختلَّت خصوصيّة من الخصوصيّات في الأثناء واحتمل المكلَّف أن تكون هذه الخصوصيّة من تلك القيود ، فإنّه سوف يشكّ حينئذٍ في بقاء الحكم المجعول لاحتمال انتفاء قيده .

مثال :

أن يكون الماء متغيِّرًا بالنّجاسة ، فيعلم بنجاسته ، ثمّ يزول التّغيّر الفعليّ فيشكّ في بقاء النّجاسة لاحتمال أنّ فعليّة التّغيّر قيد في النّجاسة المجعولة شرعًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فلو لاحظ المكلَّف بدقّة قضيّته المتيقَّنة وقضيّته المشكوكة لرآهما مختلفتين ، فالقضيّة المتيقَّنة هي نجاسة الماء المتَّصف بالتّغيّر الفعليّ ، والقضيّة المشكوكة هي نجاسة الماء الّذي زال عنه التّغيّر الفعليّ .

سؤال : فكيف يجري الاستصحاب ؟

الجواب :

ذكر المحقِّقون أنّ الوحدة المعتبرة بين المتيقَّن والمشكوك ليست وحدة حقيقيّة مبنيّة على الدّقّة والاستيعاب ، بل وحدة عرفيّة على نحو لو كان المشكوك ثابتًا في الواقع لاعتبر العرف هذا الثّبوت بقاءً لما سبق لا حدوثًا لشيء جديد .

وكلّما صدق على المشكوك أنّه بقاء عرفًا للمتيقَّن انطبق على العمل بالشّكّ أنّه نقض لليقين بالشّكّ ، فيشمله دليل الاستصحاب .

المثال السّابق :

الماء المتغيّر بالنّجاسة إذا زال عنه التّغيّر ، فهذه النّجاسة بعد زوال التّغيّر امتداد عرفًا للنّجاسة المعلومة حدوثًا وإن كانت النّجاستان مختلفتين في بعض الخصوصيّات والظّروف ، فيجري استصحاب النّجاسة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أقسام قيود الحكم :

إنّ قيود الحكم على قسمين عرفًا :

القسم الأوّل : الحيثيّات التّقييديّة :

هي ما تُعْتَبَرُ فيها القيود عرفًا مقوِّمة للحكم ومنوِّعة له على نحو يرى العرف أنّ الحكم المرتبط بها مغاير للحكم الثّابت بدونها ، وفي هذا القسم لا يجري الاستصحاب .

مثال :

وجوب إكرام الضّيف المرتبط بالضّيافة ، فإنّ الضّيافة قيد منوِّع ، فلو وجب إكرام الضّيف بعد خروجه من ضيافتك بوصفه فقيرًا فلا يُعْتَبَرُ هذا الوجوب استمرارًا لوجوب إكرامه بسبب الضّيافة ، بل وجوبًا آخر ، فإذا شككت في وجوب إكرامه بعد خروجه من الضّيافة باعتبار فقره فلا يجري استصحاب الوجوب لأنّ الوجوب المشكوك مغاير عرفًا للوجوب المتيقَّن .

القسم الثّاني : الحيثيّات التّعليليّة :

هي ما لا تعتبر فيها القيود مقوِّمة ومنوِّعة للحكم ، وفي هذا القسم يجري الاستصحاب .

مثال :

الماء المتغيّر بالنّجاسة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الرّكن الرّابع : كون الحالة السّابقة في مرحلة البقاء ذات أثر مصحِّح للتّعبّد ببقائها :

هذا الرّكن يُبَيَّنُ بإحدى صيغتين :

الصّيغة الأولى :

الاستصحاب يتوقّف جريانه على أن يكون المستصحَب حكمًا شرعيًّا أو موضوعًا يترتَّب عليه حكم شرعيّ لأنّه إذا لم يكن كذلك يُعْتَبَرُ أجنبيًّا عن الشّارع ، فلا معنى لصدور التّعبّد منه بذلك .

إشكالات على الصّيغة الأولى :

الإشكال الأول :

كيف يجري استصحاب عدم التّكليف مع أنّ عدم التّكليف ليس حكمًا ولا موضوعًا لحكم ؟

الإشكال الثّاني :

كيف يجري استصحاب شرط الواجب وقيده كالطّهارة ــ كما هو مورد الرّواية ــ مع أنّ قيد الواجب ليس حكمًا ولا موضوعًا لحكم لأنّ الحكم يترتَّب على قيد الوجوب لا على قيد الواجب ؟

ملاحظة :

وبسبب هذه الإشكالات وُضِعَتِ الصّيغة الثّانية .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّيغة الثّانية :

الاستصحاب يتوقّف جريانه على أن يكون لإثبات الحالة السّابقة في مرحلة البقاء أثر عمليّ ، أي صلاحيّة للتّنجيز والتّعذير .

وهذا حاصل في موارد استصحاب عدم التّكليف ، فإنّ إثبات عدم التّكليف بقاءً مُعَذِّرٌ ، وكذلك في موارد استصحاب قيد الواجب ، فإنّ إثباته بقاءً مُعَذِّرٌ في مقام الامتثال .

رأي السّيّد الشّهيد :

الصيغة الثّانية هي الصّحيحة ؛ لأنّ برهان هذا الرّكن لا يثبت أكثر ممّا تقرِّره هذه الصّيغة .

برهان توقّف الاستصحاب على الرّكن الرّابع :

يتوقّف البرهان على أمرين :

الأمر الأوّل :

إثبات الحالة السّابقة في مرحلة البقاء تعبّدًا إذا لم يكن مؤثِّرًا في التّنجيز والتّعذير يُعْتَبَرُ لغوًا .

الأمر الثّاني :

دليل الاستصحاب ينهى عن نقض اليقين بالشّكّ ، ولا يُرَادُ النّهي عن النّقض الحقيقيّ لأنّ اليقين ينتقض بالشّكّ حقيقةً ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وإنّما يُرَادُ النّهي عن النّقض العمليّ ، وذلك بالجري على طبق ما يقتضيه اليقين من تنجيز وتعذير .

موارد الرّكن الرّابع :

هذا الرّكن يتواجد فيما إذا كان المستصحَب حكمًا قابلاً للتّنجيز والتّعذير ، أو عدم حكم قابل لذلك ، أو موضوعًا لحكم كذلك ، أو متعلَّقًا لحكم .

ظرف تواجد الرّكن الرّابع :

ظرف تواجده هو ظرف البقاء لا ظرف الحدوث ، فإذا كان للحالة السّابقة أثر عمليّ وصلاحيّة للتّنجيز والتّعذير في مرحلة البقاء جرى الاستصحاب فيها ولو لم يكن لحدوثها أثر .

مثال :

إذا لم يكن لكفر الابن في حياة أبيه أثر عمليّ ، ولكن كان لبقائه كافرًا إلى حين موت الأب أثر عمليّ ، وهو نفي الإرث عنه ، وشككنا في بقائه كافرًا جرى استصحاب كفره .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثالثًا : مقدار ما يثبت بالاستصحاب

إنّ دليل الاستصحاب مفاده النّهي عن النّقض العمليّ لليقين عند الشّكّ .

النّهي إرشاديّ لا تكليفيّ :

هذا النّهي لا يُرَادُ به تحريم النّقض العمليّ ، بل يُرَادُ به بيان أنّ الشّارع حكم ببقاء المتيقَّن عند الشّكّ في بقائه ، والنّهي إرشاد إلى هذا الحكم .

والحكم ببقاء المتيقَّن لا يعني بقاءه حقيقةً وإلاّ لزال الشّكّ ، بل يعني بقاءه من النّاحية العمليّة ، أي تنزيله منزلة الباقي عمليًّا ، ومعنى هذا التّنزيل هو :

١ـ إذا كان المستصحَب حكمًا فمعنى التّنزيل هو التّعبّد ببقائه .

٢ـ إذا كان المستصحَب موضوعًا لحكم فمعنى التّنزيل هو التّعبّد بحكمه وأثره .

٣ـ إذا كان للمستصحَب حكم شرعيّ ، وكان هذا الحكم الشّرعيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موضوعًا لحكم شرعيّ آخر فمعنى التّنزيل هو التّعبّد بحكمه ، والتّعبّد بحكمه يعني التّعبّد بما لهذا الحكم من حكم أيضًا ، وهكذا .

حالة كون المستصحَب سببًا تكوينيًّا أو ملازِمًا خارجيًّا :

قد يكون المستصحَب :

أ ـ سببًا تكوينيًّا لشيء آخر .

أو :

ب ـ ملازِمًا خارجيًّا لشيء آخر .

وذلك الشيء الآخر هو موضوع الحكم .

مثال :

لو فرضنا أنّ حياة زيد ـ الّتي كنّا على يقين منها ثمّ شككنا في بقائها ـ سبب لنبات لحيته ، ونبات اللّحية موضوع لحكم شرعيّ (كحرمة حلق اللّحية) .

سؤال : هل يجري استصحاب حياة زيد لإثبات الحكم الشّرعيّ تعبّدا أو لا ؟

جواب السّيّد الشّهيد :

المشهور بين المحقّقين عدم اقتضاء دليل الاستصحاب ذلك ، وهذا هو الصّحيح لأنّه :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ إن أريد إثبات ذلك الحكم الشّرعيّ باستصحاب حياة زيد مباشرةً بلا تعبّد بنبات اللّحية فهو غير ممكن لأنّ موضوع ذلك الحكم هو نبات اللّحية لا حياة زيد .

ب ــ إن أريد إثبات نبات اللّحية أَوَّلاً باستصحاب الحياة ، وبالتّالي إثبات الحكم الشّرعيّ فهو خلاف ظاهر دليل الاستصحاب لأنّ مفاده تنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي ، والتّنزيل دائمًا ينصرف عرفًا إلى توسعة دائرة الآثار المجعولة من قِبَلِ المُنَزِّل لا الآثار التّكوينيّة ، ونبات اللّحية أثر تكوينيّ للحياة ، وليس بجعل من الشّارع بما هو شارع .

مثال :

لو قال الشّارع : (نَزَّلْتُ الفُقَّاعَ مَنْزِلَةَ الخَمْرِ) ، يترتَّب على ذلك توسعة دائرة الحرمة لا توسعة الآثار التّكوينيّة للخمر بالتّنزيل .

وبنفس الطّريقة يترتَّب على استصحاب الحياة توسعة الأحكام الشّرعيّة للحياة عمليًّا لا توسعة آثارها التّكوينيّة الّتي منها نبات اللّحية .

النّتيجة :

الاستصحاب تترتَّب عليه الأحكام الشّرعيّة للمستصحَب دون

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الآثار العقليّة التّكوينيّة وأحكامها الشّرعيّة (المترتِّبة على الآثار التّكوينيّة) .

الأصل المُثْبِت والواسطة العقليّة :

يُسَمَّى الاستصحاب الّذي يُرَادُ به إثبات حكم شرعيّ مترتّب على أثر تكوينيّ للمستصحَب بـ (**الأصل المُثْبِت**) ، ويقال عادةً بعدم جريان الأصل المثبِت ، ويُرَادُ به أن مثل استصحاب الحياة لا يُثْبِتُ الحكم الشّرعيّ لنبات اللّحية ، ويُسَمَّى نبات اللّحية بـ (**الواسطة العقليّة**) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رابعًا : عموم جريان الاستصحاب

نتمسّك بإطلاق النّصوص لإثبات عموم جريان الاستصحاب في كلّ الحالات التي تتمّ فيها أركانه .

وهنـاك أقـوال تتّجـه إلى التّفـصيل في جريانـه في مـوارد دون موارد بدعوى قصور إطلاق الدّليل عن الشّمول لجميع الموارد .

قول الشّيخ الأنصاريّ والمحقّق النّائينيّ :

يجري الاستصحاب في موارد الشّكّ في الرّافع دون موارد الشّكّ في المقتضي .

توضيح ذلك :

إنّ المتيقَّن الّذي يُشَكُّ في بقائه على نوعين :

النّوع الأوّل : موارد الشّكّ في الرّافع :

أن يكون المتيقَّن شيئًا قابلاً للبقاء والاستمرار بطبعه ، وإنّما يرتفع برافع ، والشّكّ في بقائه ينشأ من احتمال طروّ الرّافع ، فهنا يجري الاستصحابه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

الطّهارة الّتي تستمرّ بطبعها ما لم ينقضها حدث .

النّوع الثّاني : موارد الشّكّ في المقتضي :

أن يكون المتيقَّن محدود القابليّة للبقاء في نفسه ، وهنا لا يجري الاستصحاب .

مثال :

الشّمعة الّتي تنتهي بمرور زمن معيَّن حتّى لو لم يهبّ عليها الرّيح ، فإذا شكّ في بقاء نورها لاحتمال انتهاء قابليّته لم يَجْرِ الاستصحاب .

رأي السّيّد الشّهيد :

بالنّظرة الأولى يبدو أنّ هذا التّفصيل على خلاف إطلاق دليل الاستصحاب ، فلا بدّ للقائلين بعدم الشّمول لموارد الشّكّ في المقتضي من إبراز نكتة في الدّليل تمنع عن إطلاقه .

نكتة عدم إطلاق الدّليل :

ادُّعِيَ أنّ النّكتة هي كلمة (النّقض) ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول :

إنّ النّقض هو حَلٌّ للمُحْكَم والمُبْرَم ، فلا بدّ أن تكون الحالة السّابقة الّتي ينهى الاستصحاب عن نقضها مُحْكَمَة وَمُبْرَمَة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومُسْتَمِرَّة بطبيعتها لكي يصدق (النّقض) على رفع اليد عنها .

مثال :

الخيوط المتفكِّكة لا تقول عنها : (إنّي نقضتها) ، إذا فصلت بعضها عن بعض ، وإنّما تقول ذلك عن الحبل المُحْكَم إذا حللته .

النّتيجة :

يختصّ الدّليل بموارد إحراز قابليّة المستصحَب للبقاء والاستمرار (أي بموارد الشّكّ في الرّافع) .

ردّ السّيّد الشّهيد على الوجه الأوّل :

إنّ (النّقض) في الرّواية لم يُسْنَدْ إلى المتيقَّن والمستصحَب لنفتّش عن جهة إحكام فيه ، بل أُسْنِدَ إلى نفس اليقين ، واليقين بنفسه حالة مستحكمة ، فيصحّ إسناد النّقض إليه بقطع النظر عن حالة المستصحَب ومدى قابليّته للبقاء .

الوجه الثّاني :

إنّ دليل الاستصحاب يفترض كون العمل بالشّكّ نقضًا لليقين ، وهذا لا يصدق حقيقةً إلاّ إذا كان الشّكّ متعلِّقًا بعين ما تعلَّق به اليقين :

إمّا :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ حقيقة :

كالشّكّ مع اليقين في قاعدة اليقين .

وإمّا :

ب ـ عنايةً (تنزيلاً) :

كالشّكّ في بقاء الطّهارة مع اليقين بحدوثها ، فالشّكّ تعلَّق بغير ما تعلَّق به اليقين حقيقةً ، ولكن حيث إنّ المتيقَّن له قابليّة البقاء والاستمرار فكأنّ اليقين قد تعلَّق بالعناية بما هو باقٍ ومستمرّ ، فيكون الشّكّ متعلِّقًا بعين ما تعلَّق به اليقين ، وبهذا يصدق (النّقض) على العمل بالشّكّ .

وأمّا في (موارد الشّك في المقتضي) ، فاليقين غير متعلِّق بالبقاء :

أ ـ لا حقيقة :

(لأنّ المتيقَّن غير قابل للبقاء ، فلا يوجد نقض حقيقيّ) .

ب ـ ولا عناية (تنزيلاً) :

لأنّ المتيقَّن لم تُحْرَزْ قابليّته للبقاء ، (فلا يوجد نقض عنائيّ تنزيليّ) .

إذن :

لا يكون العمل بالشّكّ نقضًا لليقين ليشمله النّهي المجعول في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دليل الاستصحاب .

ردّ السّيّد الشّهيد على الوجه الثّاني :

إنّ صدق (النّقض) وإن كان يتوقّف على وحدة متعلَّق اليقين والشّكّ ، ولكن يكفي في هذه الوحدة تجريد اليقين والشّكّ من خصوصيّة الزّمان الحدوثيّ والبقائيّ ، وإضافتهما إلى ذات واحدة ، وهذه العناية تُطَبَّقُ على موارد الشّكّ في المقتضى أيضًا .

النّتيجة النّهائيّة :

إنّ الاستصحاب يجري في موارد الشّكّ في الرّافع ، وفي موارد الشّكّ في المقتضى أيضًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

خامسًا : تطبيقات

١ـ استصحاب الحكم المُعَلَّق

في موارد الشّبهة الحكميّة توجد ثلاثة أنواع من الشّكوك هي :

أ ـ الشّكّ في بقاء الجعل :

لاحتمال نسخه ، فيجري استصحاب بقاء الجعل .

ب ـ الشّكّ في بقاء المجعول :

بعد افتراض تحقّقه وفعليّته ، فيجري استصحاب المجعول .

مثال :

إذا حرم العصير العنبيّ بالغليان ثمّ شكّ في بقاء الحرمة بعد ذهاب الثّلثين بغير النّار ، فيجري استصحاب المجعول .

ج ـ الشّكّ في حالة وُسْطَى بين الجعل والمجعول :

مثال :

إذا جعل الشّارع حرمة العنب إذا غَلَى : نفترض أنّ لدينا عنبًا لم يَغْلِ بعد ، فهنا المجعول ليس فعليًّا لأنّ فعليّته فرع تحقّق

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الغليان ، ولكنّنا نعلم بقضيّة شرطيّة ، وهي : (هذا العنب لو غلى لحرم) ، فإذا تيبّس العنب بعد ذلك وأصبح زبيبًا نشكّ في أنّ القضيّة الشّرطيّة لا تزال باقية ، بمعنى أنّ هذا الزّبيب إذا غلى هل يحرم كالعنب أو لا ، فالشّكّ هنا ليس في بقاء الجعل ونسخه إذ لا نحتمل النسخ ، وليس الشّكّ في بقاء المجعول إذ لم يوجد علم بفعليّة المجعول ، وإنّما الشّكّ في بقاء تلك القضيّة الشّرطيّة .

سؤال : هل يجري الاستصحاب هنا أم لا ؟

الجواب الأوّل :

قد يقال إنه يجري استصحاب تلك القضيّة الشّرطيّة لأنّها متيقَّنة حدوثًا ومشكوكة بقاءً ، وَيُسَمَّى بـ (**استصحاب الحكم المعلَّق**) أو (**الاستصحاب التّعليقيّ**) .

الجواب الثّاني للمحقّق النّائينيّ :

لا يجري الاستصحاب إذ ليس في الحكم الشّرعيّ إلاّ الجعل والمجعول ، فالجعل لا شكّ في بقائه فيكون الرّكن الثّاني مختلاً ، والمجعول لا يقين بحدوثه فيكون الرّكن الأوّل مختلاً .

وأمّا القضيّة الشّرطيّة فليس لها وجود في عالم التّشريع بما هي قضيّة شرطيّة وراء الجعل والمجعول ليجري استصحابها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ استصحاب التّدريجيّات

إنّ الأشياء على نوعين :

أ ـ أشياء قارّة :

هي الأشياء الّتي توجد وتبقى (كالنّجاسة) ، وهنا لا إشكال في جريان الاستصحاب .

ب ـ أشياء تدريجيّة :

هي الأشياء الّتي توجد وتفنى باستمرار ، كالحركة والزّمان .

سؤال : هل يجري الاستصحاب في الأشياء التّدريجيّة ؟

الجواب الأوّل :

قد يقال بعدم اجتماع الرّكن الأول والثّاني معًا لأنّ الأمر التّدريجيّ سلسلة حدوثات ، فالحصّة الأولى منه معلومة الحدوث ومعلومة التّصرّم والفناء ، والحصّة الثّانية مشكوكة الحدوث ولا يقين بها ، لذلك يُسْتَشْكَلُ في إجراء الاستصحاب في الزّمان ، كاستصحاب النّهار ونحو ذلك من الأمور التّدريجيّة .

الجواب الثّاني :

إنّ الأمر التّدريجيّ على الرّغم من تدرّجه في الوجود وتصرّمه قطعة بعد قطعة له وحدة ، ويُعْتَبَرُ شيئًا واحدًا مستمرًّا على نحو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يـصدق علـى القطعـة الثّانيـة عنـوان البقـاء ، فتـتمّ أركـان الاستـصحاب ، فهـو متـيقَّن بدايـةً ومـشكوك نهايـةً ، فيجـري استصحابه .

وهذه الوحدة مناطها اتّصال القطعات بعضها ببعض :

أ ـ اتّصالاً حقيقيًّا :

كما في حركة الماء من أعلى إلى أسفل .

أو :

ب ـ اتّصالاً عُرْفِيًّا :

كما في حركة المشي ، فإنّ المشي يتخلّله السّكون والوقوف ، ولكنّه يُعْتَبَرُ متواصلاً عرفًا .

٣ـ استصحاب الكلّيّ

إذا وُجِدَ زَيْدٌ في المسجد فقد وُجِدَ الإنسان فيه ضمنًا لأنّ الطّبيعيّ موجود ضمن فرده ، فهناك وجود واحد يُضَافُ إلى الفرد والى الطّبيعيّ الكلّيّ .

وتوجد ثلاث حالات من حيث تعلّق اليقين بالحدوث والشّكّ في البقاء :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحالة الأولى : القسم الأوّل من استصحاب الكلّيّ :

تواجد الرّكنين في الفرد والطّبيعيّ معًا :

إذا علم بدخول زيد إلى المسجد وشكّ في خروجه ، فهنا الوجود الحادث في المسجد بما هو وجود لزيد وبما هو وجود لطبيعيّ الإنسان متيقَّن الحدوث ومشكوك البقاء .

فإن كان الأثر الشّرعيّ مترتِّبًا على وجود زيد أو الكلّيّ بأن قيل : (سَبِّحْ ما دام زيد أو إنسان موجودًا في المسجد) ، جرى استصحاب الفرد واستصحاب الكلّيّ .

الحالة الثّانية : القسم الثّاني من استصحاب الكلّيّ :

تواجد الرّكنين في الطّبيعيّ فقط :

إذا علم بدخول أحد شخصين إلى المسجد قبل ساعة إمّا زيد وإمّا خالد ، غير أنّ زيدًا نراه فعلاً خارج المسجد ، فإذا كان هو الدّاخل فقد خرج ، وأمّا خالد فلعلّه إذا كان هو الداخل لا يزال باقيًا فيه .

هنا إذا لوحظ كلّ من الفردين فأركان الاستصحاب فيه غير متواجدة لأنّ زيدًا لا شكّ في عدم وجوده فعلاً ، وخالداً لا يقين بوجوده سابقًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأمّا إذا لوحظ طبيعيّ الإنسان أمكن القول بأن وجوده متيقَّن حدوثًا (دخل إنسان إلى المسجد) ، ومشكوك بقاءً (نشكّ في بقاء إنسان في المسجد) ، فيجري استصحابه إذا كان له أثر .

الحالة الثّالثة : القسم الثّالث من استصحاب الكلّيّ :

عدم تواجد الرّكنين لا في الفرد ولا في الطّبيعيّ :

إذا علم بدخول زيد وبخروجه أيضًا ، ولكن يشكّ في أنّ خالدًا قد دخل في نفس اللّحظة الّتي خرج فيها زيد أو قبل ذلك على نحو لم يَخْلُ المسجد من إنسان .

هنا لا مجال لاستصحاب الفرد كما تقدّم في الحالة الثّانية .

سؤال : ولكن هل يُسْتَصْحَبُ الكلّيّ ؟

الجواب الأوّل :

قد يُقَالُ بجريان استصحاب الكلّيّ لأنّ جامع الإنسان متيقَّن حدوثًا ومشكوك بقاءً .

الجواب الثّاني للسّيّد الشّهيد :

الصّحيح عدم جريان الاستصحاب بسبب اختلال الرّكن الثّالث ، فإنّ وجودَ الجامع المعلوم حدوثًا مغايرٌ لوجوده المشكوك بقاءً ، فلم يتّحد متعلَّق اليقين ومتعلَّق الشّكّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤ـ الاستصحاب في حالات الشّكّ في التّقدّم والتّأخّر

توجد حالات مختلفة للاستصحاب :

الحالة الأولى : عند الشّكّ في حدوث الواقعة وعدمه :

هنا يجري استصحاب العدم .

الحالة الثّانية : عند الشّكّ في ارتفاع الواقعة وعدمه :

هنا يجري استصحاب البقاء .

الحالة الثّالثة : عند العلم بالحدوث أو الارتفاع مع عدم العلم بالضّبط بتاريخ الحدوث أو الارتفاع :

مثال :

نعلم أنّ زيدًا الكافر قد أسلم ، ولكن لا نعلم هل أسلم صباحًا أو بعد الظّهر ، فهذا يعني أنّ فترة الشّكّ هي فترة ما قبل الظهر .

الثّمرة :

إذا كان يوجد أثر مصحّح للتّعبّد لبقاء زيد كافرًا وعدم إسلامه في هذه الفترة جرى استصحاب بقائه كافرًا وعدم إسلامه إلى الظّهر ، وترتّب على هذا الاستصحاب كلّ أثر شرعيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأمّا إذا كان هناك أثر شرعيّ مترتِّب على حدوث الإسلام بعد الظّهر فلا يترتّب هذا الأثر على الاستصحاب المذكور (أي استصحاب بقائه كافرًا إلى الظّهر) لأنّ حدوث الإسلام بعد الظّهر لازم تكوينيّ لعدم الإسلام قبل الظّهر ، فهو بمثابة نبات اللّحية بالنّسبة إلى حياة زيد .

الحالة الرّابعة : كون موضوع الحكم الشّرعيّ مركَّبًا :

قد يكون موضوع الحكم الشّرعيّ بكامله مجرى للاستصحاب إثباتًا (أي بقاؤه) أو نفيًا (أي عدم بقائه) .

وقد يكون موضوع الحكم الشّرعيّ مركَّبًا من جزأين أو أكثر ، ويكون أحد الجزأين ثابتًا وجدانًا ، والآخر غير متيقَّن ، ففي هذه الحالة لا معنى لإجراء الاستصحاب بالنّسبة إلى الجزء الثّابت وجدانًا (لأنّه ثابت واقعًا فلا نحتاج إلى استصحابه الّذي هو حكم ظاهريّ) ، ولكن قد تتواجد أركان الاستصحاب لإثبات الجزء الآخر المشكوك فيثبت الحكم ، أو لنفيه فينفى الحكم .

وتوجد هنا عدّة فرضيّات :

الفرضيّة الأولى : موت الجدّ معلوم التّاريخ ، وإسلام الأب مشكوك :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

إذا كان إرث الحفيد من جدّه مترتِّبًا على موضوع مركَّب من جزأين هما : (موت الجدّ + عدم إسلام الأب إلى حين موت الجدّ) ، فإنّ الأب إذا أسلم قبل موت الجدّ فإنّه مقدَّم على الحفيد ، فإذا افترضنا أنّ الجدّ مات يوم الجمعة وأنّ الابن كان كافرًا في حياة أبيه ، ولكن لا ندري هل أسلم على عهده أو لا .

هنا الجزء الأوّل (موت الجدّ) مُحْرَزٌ وجدانًا ، والجزء الثّاني (عدم إسلام الأب) مشكوك فيجري استصحابه ، وبضمّ الاستصحاب إلى الوجدان نُحْرِزُ موضوع الحكم الشّرعيّ لإرث الحفيد .

شرط ترتّب الأثر الشّرعيّ :

يُشْتَرَطُ أن يكون الأثر الشّرعيّ مترتّبًا على ذات الجزأين لا على وصف الاقتران والاجتماع بينهما لأنّ الاقتران لازم عقليّ وأثر تكوينيّ للمستصحَب (فيكون أصلاً مُثْبِتًا) ، وقد عرفنا أنّ الآثار الشّرعيّة المترتّبة على المستصحَب بواسطة عقليّة لا تثبت .

الفرضيّة الثّانية : موت الجدّ معلوم التّاريخ ، وإسلام الأب معلوم ولكن مجهول التّاريخ :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

قد يُفْتَرَضُ أنّ الجزء الثّاني (عدم إسلام الأب) معلوم الارتفاع فعلاً بأن أسلم الأب ، ولكن يُشَكُّ في تاريخ إسلامه أنّه قبل وفاة أبيه أو بعدها ، هنا يجري استصحاب كفر الأب إلى حين وفاة الجدّ ، فيتمّ الموضوع المركَّب ، فيرث الحفيد .

جريان الاستصحاب لنفي أحد الجزأين :

كما يجري الاستصحاب لإحراز الموضوع بضمّ الاستصحاب إلى الوجدان ، كذلك يجري الاستصحاب لنفي أحد الجزأين .

مثال :

إذا كان الأب معلوم الإسلام في حياة أبيه ، وَشُكَّ في كفره عند وفاته ، هنا يجري استصحاب إسلامه وعدم كفره إلى حين موت الجدّ ، ويُنْفَى بذلك إرث الحفيد من الجدّ سواء علمنا بكفر الأب بعد وفاة أبيه أم لا .

الفرضيّة الثّالثة : موت الجدّ وإسلام الأب مجهولا التّاريخ :

مثال :

إذا كان أحد الجزأين (كفر الأب) معلوم الثّبوت ابتداءً ومعلوم الارتفاع ، ولكن نجهل تاريخ الارتفاع ، والجزء الثّاني

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(موت الجدّ) معلوم العدم ابتداءً ومعلوم الحدوث ، ولكن نجهل تاريخ الحدوث ، في هذه الحالة يوجد احتمالان :

الاحتمال الأوّل :

من المحتمَل بقاء كفر الأب إلى حين موت الجدّ ، فنستصحب بقاء كفره إلى ذلك الحين ، ويترتّب على ذلك ثبوت حكم إرث الحفيد .

الاحتمال الثّاني :

من المحتمَل بقاء عدم موت الجدّ إلى حين إسلام الأب ، فنستصحب عدم موت الجدّ إلى ذلك الحين ، ويترتّب على ذلك نفي الحكم ، أي عدم إرث الحفيد .

نتيجة الاحتمالين :

يتعارض الاستصحابان لعدم إمكان جريانهما معًا ، ولا مرجِّح لأحدهما على الآخر ، فيسقطان معًا ، وتُسَمَّى هذه الحالة بـ (حالة مجهولي التّاريخ) .

صور حالة مجهولي التّاريخ :

توجد لهذه الحالة ثلاث صور :

الصّورة الأولى :

أن يكون زمان ارتفاع كفر الأب وزمان حدوث موت الجدّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مجهولين ، فهنا يوجد الاحتمالان ويجري الاستصحابان ويقع التّعارض بينهما .

الصّورة الثّانية :

أن يكون زمان ارتفاع كفر الأب معلومًا ، ولنفرضه الظّهر ، وزمان حدوث موت الجدّ مجهولاً ، ولا يُعْلَمُ هل هو قبل الظّهر أو بعده .

هنا قد يُقَالُ بأنّ استصحاب بقاء كفر الأب لا يجري لأنّ بقاءه ليس مشكوكًا ، بل هو معلوم قبل الظّهر ، ومعلوم العدم عند الظّهر ، وإنّما يجري استصحاب عدم حدوث موت الجدّ فقط .

الصّورة الثّالثة :

عكس الصّورة الثّانية ، وذلك بأن يكون زمان حدوث موت الجدّ معلومًا ، ولنفرضه الظّهر ، وزمان ارتفاع كفر الأب مجهولاً ولا يُعْلَمُ هل هو قبل الظّهر أو بعده .

هنا يجري استصحاب بقاء كفر الأب ، ولا يجري استصحاب عدم موت الجدّ لنفس السّبب السّابق .

ملاحظة :

الاستصحاب يجري في مجهول التّاريخ دون معلومه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اعتراض :

إنّ معلوم التّاريخ إنّما يكون معلومًا حينما ننسبه إلى ساعات اليوم الاعتياديّة (أي يُعْلَمُ تاريخه في نفسه) ، وأمّا حينما ننسبه إلى الجزء الآخر المجهول التّاريخ فلا ندري هل هو موجود حينه أم لا ، فهما معًا مجهولان بلحاظ تاريخهما النّسبيّ أي مضافًا إلى الآخر ، فيمكن جريان استصحابه إلى حين وجود الجزء الآخر ، وهذا ما يُعَبَّرُ عنه بأنّ : (**الاستصحاب في كلّ من مجهول التّاريخ ومعلوم التّاريخ** ـ أي الصورتين الثّانية والثّالثة ـ **يجري في نفسه ، ويسقطان بالمعارضة**) .

الحالة الخامسة : توارد الحالتين :

قد تُفْتَرَضُ حالتان متضادّتان ، ويكون كلّ منهما بمفرده موضوعًا لحكم شرعيّ .

مثال :

الطّهارة من الحدث والحدث نفسه ، أو الطّهارة من الخبث والخبث نفسه .

الفرضيّة الأولى :

إذا علم المكلَّف بإحدى الحالتين وشكّ في طروّ الحالة الأخرى استصحب الحالة الأولى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرضيّة الثّانية :

إذا علم المكلَّف بطروّ كلتا الحالتين ولم يعلم المتقدِّمة والمتأخِّرة منهما تعارض استصحاب الطّهارة مع استصحاب الحدث أو الخبث لأنّ كلاً من الحالتين متيقَّنة سابقًا ومشكوكة بقاءاً ، ويسمى بـ (**توارد الحالتين**) ؛ (لأنّه يوجد تضادّ بينهما لا كالأمثلة السّابقة) .

٥ـ الاستصحاب في حالات الشّكّ السَّبَبِيّ والمُسَبَّبِيّ

إذا كان المستصحَب موضوعًا لحكم شرعيّ ترتَّب ذلك الحكم الشّرعيّ تعبّدًا بناء على الاستصحاب .

مثال :

إذا شكّ في بقاء طهارة الماء استصحب بقاء الطهارة ، وهذه الطّهارة موضوع للحكم بجواز شربه ، فيترتَّب جواز الشّرب على الاستصحاب المذكور ، وَيُسَمَّى الاستصحاب بالنّسبة إلى جواز الشّرب بـ (**الاستصحاب الموضوعيّ**) ؛ لأنّه ينقّح موضوع الأثر الشّرعيّ .

استصحاب الحكم (أي جواز الشّرب) :

إذا لاحظنا جواز الشّرب نفسه فهو أيضًا متيقَّن الحدوث

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومشكوك البقاء ؛ لأنّ الماء حينما كان طاهرًا يقينًا كان جائز الشّرب يقينا ، وحينما أصبح مشكوك الطّهارة فهو مشكوك في جواز شربه ، ولكن **استصحاب جواز الشّرب لا يكفي لإثبات طهارة الماء** ؛ لأنّ الطهارة ليست أثرًا شرعيًّا لجواز الشرب ، بل العكس هو الصّحيح ، ونحن نعلم أنّ تنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي ناظر إلى الآثار الشّرعيّة فقط .

النّتيجة :

استصحاب الموضوع يُحْرَزُ به الحكم تعبّدًا وعمليًّا (لا واقعًا) ، وأما استصحاب الحكم فلا يُحْرَزُ به الموضوع تعبّدًا وعمليًّا .

الأصل السَّبَبِيّ والأصل المُسَبَّبِيّ :

يُطْلَقُ على الاستصحاب الموضوعيّ اسم (**الأصل السَّبَبِيّ**) ؛ لأنّه يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع الّذي هو بمثابة السّبب الشّرعيّ للحكم .

ويطلق على الاستصحاب الحكميّ اسم (**الأصل المُسَبَّبِيّ**) ؛ لأنّه يعالج المشكلة في مرحلة الحكم الّذي هو بمثابة المُسَبَّب شرعًا للموضوع .

حالات عدم التّعارض بين الأصلين :

في المثال السّابق لا يوجد تعارض بين الأصلين في النّتيجة لأنّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

طهارة الماء وجواز شربه متلائمان .

حالات التّعارض بين الأصلين :

توجد حالات لا يمكن أن تجتمع فيها نتيجة الأصل السّببي ونتيجة الأصل المسبَّبيّ معًا فيتعارض الأصلان .

مثال :

إذا استصحبنا طهارة الماء وغسلنا به ثوبًا نجسًا ، فهذا يُحْرِزُ تعبّدًا وعمليًّا أنّ الثّوب قد طهر لأنّه أثر شرعيّ للمستصحَب .

وإذا لاحظنا الثّوب نفسه نجد أنّنا على يقين من نجاسته سابقًا ، ونشكّ الآن في طهارته لأنّ غسله لم يكن بماء طاهر حقًّا ، فتتواجد الأركان لجريان استصحاب النّجاسة في الثّوب .

ملاحظات على المثال :

أ ــ الأصل السَّببيّ الّذي يجري في حكم الماء يتعبّدنا بطهارة الثّوب .

ب ــ الأصل المسبَّبيّ الّذي يجري في حكم الثّوب يتعبّدنا بعدم طهارة الثّوب .

وهذا هو معنى التّنافي والتّعارض بين نتيجتي الأصلين .

قاعدة لحلّ التّعارض بين الأصلين :

توجد قاعدة تقتضي تقديم الأصل السّببيّ على الأصل المسبَّبي

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هي : كلّما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثّاني دون العكس قُدِّمَ الأصل الأوّل على الأصل الثّاني .

تطبيق القاعدة على المثال :

الأصل السَّببيّ يُحْرِزُ لنا تعبّدًا طهارة الثّوب لأنّها أثر شرعيّ لطهارة الماء ، ولكنّ الأصل المسبَّبيّ لا يُحْرِزُ لنا نجاسة الماء ولا ينفي طهارته لأنّ ثبوت الموضوع ليس أثرا شرعيًّا لحكمه ، وعلى هذا الأساس يُقَدَّمُ الأصل السَّببيّ على الأصل المسبَّبيّ .

قول الشّيخ الأنصاريّ :

عَبَّرَ الشّيخ الأنصاريّ والمشهور بأن : (**الاستصحاب السّببيّ حاكم على الاستصحاب المسبَّبيّ**) ، وذلك لأنّ الرّكن الثّاني في الأصل المسبَّبيّ هو الشّكّ في نجاسة الثّوب وطهارته ، والرّكن الثّاني في الأصل السَّببيّ هو الشّكّ في طهارة الماء ونجاسته ، والأصل السَّببيّ بإحرازه الأثر الشّرعيّ وهو طهارة الثّوب يهدم (تعبّدًا) الرّكن الثّاني للأصل المسبَّبيّ ، ولكنّ الأصل المسبَّبيّ باعتبار عجزه عن إحراز نجاسة الماء لا يهدم الرّكن الثّاني للأصل السَّببيّ ، فالأصل السَّببيّ تامّ الأركان فيجري ، والأصل المسبَّبيّ قد انهدم ركنه الثّاني فلا يجري .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعميم فكرة حكومة الأصل السَّببيّ على الأصل المسبَّبيّ :

تمّ تعميم الفكرة لتشمل حالات التّوافق بين الأصلين أيضًا ، فاعْتُبِرَ الأصل المسبَّبيّ طوليًّا دائمًا ومترتِّبًا على عدم جريان الأصل السَّببيّ سواء كان موافقًا له أم مخالفًا لأنّ الأصل السَّببيّ إذا جرى ألغى موضوع الأصل المسبَّبيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعارض الأدلّة

١ـ التّعارض بين الأدلّة المحرِزة .

٢ـ التّعارض بين الأصول العمليّة .

٣ـ التّعارض بين الأدلّة المحرِزة والأصول العمليّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أوّلاً : التّعارض بين الأدلّة المحرِزة

أقسام الدّليل المحرِز :

١ـ الدّليل العقليّ :

لا يكون حجّة إلاّ إذا كان قطعيًّا .

٢ـ الدّليل الشّرعيّ :

أ ـ اللّفظيّ .

ب ـ غير اللّفظيّ .

والدّليل الشّرعيّ بكلا قسميه قد يكون قطعيًّا ، وقد يكون ظنّيًّا مع كونه حجّة (أي دليل ظنّيّ تعبّدنا الشّارع به) .

تعارض الدّليل العقليّ مع أي دليل آخر :

أ ــ إن كان الدّليل العقليّ قطعيًّا قُدِّمَ على معارضه لأنّه يقتضي القطع بخطأ المعارض ، وكلّ دليل يُقْطَعُ بخطئه يسقط عن الحجّيّة .

ب ـ إن كان الدّليل العقليّ ظنّيًّا فهو ليس حجّة في نفسه لكي

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يعارض ما هو حجّة من الأدلّة الأخرى .

تعارض الدّليلين الشّرعيّين :

أ ـ أحدهما لفظيّ والآخر غير لفظيّ .

ب ـ كلاهما غير لفظيّين .

ج ـ كلاهما لفظيّان :

وهذه أهمّ حالة لأنّه يدخل ضمنها أكثر موارد التّعارض الّتي يواجهها الفقيه ، والتّعارض بينهما هو عبارة عن التّنافي بين مدلولي الدّليلين على نحو يُعْلَمُ بأنّ المدلولين لا يمكن أن يكونا ثابتين في الواقع معًا .

ولأجل تحديد مركز التّنافي لا بدّ من مقدّمتين :

المقدّمة الأولى : مدلول الدّليل هو الجعل لا المجعول :

الحكم ينحلّ إلى جعل ومجعول كما ذُكِرَ سابقًا ، والجعل ثابت بتشريع المولى للحكم ، والمجعول لا يثبت إلاّ عند تحقّق موضوعه وقيوده خارجا .

ومن الواضح أنّ الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ يتكفَّل ببيان الجعل لا المجعول ؛ لأنّ المجعول يختلف من فرد إلى آخر ، فهو موجود في حقّ هذا ، وغير موجود في حقّ ذاك تبعًا لتواجد القيود (في الخارج) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [١] .

مدلوله هو جعل وجوب الحجّ على المستطيع ، لا تحقّق الوجوب المجعول لأنّ المجعول تابع لوجود الاستطاعة (في الخارج) ، ولا نظر للمولى إلى ذلك .

إذن :

مدلول الدّليل هو الجعل لا المجعول .

المقدّمة الثّانية : أقسام التّنافي :

١ـ التّنافي بين الجعلين :

يكون التّنافي بين الجعلين لأنّ الأحكام التّكليفيّة متضادّة .

مثال :

جعل وجوب الحجّ على المستطيع ، وجعل حرمة الحجّ على المستطيع .

---

[١] آل عمران : ٩٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ التّنافي بين المجعولين مع عدم التّنافي بين الجعلين :

مثال :

جعل وجوب الوضوء على الواجد للماء ، وجعل وجوب التّيمّم على الفاقد للماء .

توضيح ذلك :

إنّ الجعلين هنا لا تنافي بينهما إذ يمكن صدورهما معًا من الشّارع ، ولكنّ المجعولين لا يمكن فعليّتهما معًا لأنّ المكلَّف إن كان واجدًا للماء ثبت المجعول الأوّل عليه ، وإلاّ ثبت المجعول الثّاني ، ولا يمكن ثبوت المجعولين معًا على مكلَّف واحد في حالة واحدة .

٣ـ التّنافي بين الامتثالين مع عدم التّنافي بين الجعلين ولا بين المجعولين :

هنا لا يمكن امتثال الحكمين المجعولين معًا ، (وهذا هو مبحث التّزاحم) .

مثال :

حالة الأمرين بالضّدّين على وجه التَّرَتُّبِ بنحو يكون الأمر بكلٍّ من الضّدّين مقيَّدًا بترك الضّد الآخر .

توضيح ذلك :

بالإمكان صدور جعلين لهذين الأمرين معًا ، كما أن بالإمكان

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أن يصبح مجعولاهما فعليّين معًا فيما إذا ترك المكلَّف كلا الضّدّين ، فيكون كلٌّ من المجعولين ثابتًا لتحقّق قيده ، ولكن التّنافي واقع بين امتثاليهما إذ لا يمكن للمكلَّف أن يمتثلهما معا .

الخلاصة :

يكون التّنافي وعدم إمكان الاجتماع بين :

١ـ نفس الجعلين .

٢ـ المجعولين .

٣ـ الامتثالين .

التّعارض والورود والتّزاحم :

إذا ورد دليلان على حكمين وحصل التّنافي فيوجد هنا حالات :

١ـ إن كان التّنافي بين الجعلين :

فهو تنافٍ بين مدلولي الدّليلين ، وهنا يتحقّق التّعارض بين الدّليلين لأنّ كلاًّ منهما ينفي مدلول الدّليل الآخر .

٢ـ إن كان التّنافي بين المجعولين :

لا يرتبط هذا التّنافي بمدلول الدّليل لأنّ فعليّة المجعول ليست مدلولة للدليل (أي ليست منظورة من قِبَلِ الشّارع حين الجعل) ، وهنا لا يحصل التّعارض بين الدّليلين لعدم التّنافي بين مدلوليهما .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وَتُسَمَّى حالات التّنافي بين المجعولين مع عدم التّنافي بين الجعلين بـ (**الورود**) ، وَيُعَبَّرُ عن الدّليل الّذي يكون فيه المجعول نافيًا لموضوع المجعول في الدّليل الآخر بـ (**الدّليل الوارد**) ، وَيُعَبَّرُ عن الدّليل الآخر بـ (**الدّليل المورود**) .

مجال تطبيق مصطلح الورود :

أ ـ إذا كان أحد الدّليلين نافيًا لموضوع الحكم في الآخر .

ب ـ إذا كان أحد الدّليلين مُوجِدًا لفرد من موضوع الحكم في الدّليل الآخر .

مثال :

دليل حجّيّة الأمارة (وارد) ، ودليل جواز الإفتاء بحجّة (مورود) ، فإنّ الأوّل يحقّق فردًا من موضوع الدّليل الثّاني .

٣ـ إن كان التّنافي بين الامتثالين :

لا يرتبط هذا التّنافي بمدلول الدّليل أيضًا لأنّ مقام امتثاله ليس مدلولاً للدّليل ، وهنا لا يحصل التّعارض بين الدّليلين لعدم التّنافي بين مدلوليهما ، وَتُسَمَّى حالات التّنافي بين الامتثالين مع عدم التّنافي بين الجعلين والمجعولين بـ (**التَّزَاحُم**) .

النّتيجة :

أ ـ حالات الورود والتّزاحم خارجة عن نطاق التّعارض بين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأدلّة ، ولا ينطبق عليها أحكام التّعارض .

ب ـ في حالات الورود يُقَدَّمُ الوارد على المورود دائمًا .

ج ـ في حالات التّزاحم يُقَدَّمُ الأهمّ على الأقلّ أهمّيّة كما تقدَّم في مباحث الدّليل العقليّ .

د ـ التّعارض بين الدّليلين هو التّنافي بين مدلولي هذين الدّليلين الحاصل بسبب التّضادّ بين الجعلين المفادين بهما .

أقسام التّنافي بين الجعلين :

أ ـ التّنافي الذّاتيّ :

مثال :

(صَلِّ) و (لا تُصَلِّ) .

ب ـ التّنافي العَرَضِيّ :

يحصل بسبب العلم الإجمالي من الخارج بأن المدلولين غير ثابتين معًا .

مثال :

(صَلِّ الجمعة) و (صَلِّ الظّهر) ، نحن نعلم علمًا إجماليًّا بوجوب إحدى الصّلاتين ، ولولا هذا العلم لأمكن ثبوت المفادين معًا ، فكلٌّ من الدّليلين مُكَذِّبٌ للآخر ونافٍ له بالدّلالة الالتزاميّة (لأنّ في " صَلِّ الظّهر " بالالتزام لا تُصَلِّ صلاة أخرى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومنها الجمعة ، وفي " صَلِّ الجمعة " بالالتزام لا تُصَلِّ صلاة أخرى ومنها الظّهر) .

ولا فرق بين هذين القسمين في الأحكام التّالية :

الحكم الأوّل : قاعدة الجمع العرفيّ

وهو أوّل حكم من أحكام تعارض الأدلّة اللّفظيّة ، وحاصل قاعدة الجمع العرفيّ :

إنّ التّعارض إذا لم يكن مستقِرًّا في نظر العرف (يكون التّعارض هنا بالنّظرة البَدْوِيَّة الأوّليّة ، ويمكن الجمع بينهما جمعًا عرفيًّا لا تبرّعيًّا ، والجمع التّبرّعيّ يكون بإدخال كلمات من قِبَلِ الجامع ، ولكن قد لا يكون مقصودًا من قِبَلِ الشّارع) ، بل كان أحد الدّليلين قرينة على تفسير مقصود الشّارع من الدّليل الآخر وجب الجمع بينهما بتأويل الدّليل الآخر وِفْقًا للقرينة .

معنى القرينة :

القرينة هي الكلام المُعَدُّ من قِبَلِ المتكلِّم لأجل تفسير الكلام الآخر (وهنا لا بدّ من معرفة اللّغة ومعرفة لسان المعصومين عليهم السّلام في الرّوايات حسب العرف في أزمنتهم) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجه قاعدة الجمع العرفيّ :

المتكلِّم إذا صدر منه كلامان ، وكان الظّاهر من أحدهما ينافي الظّاهر من الآخر ، ولكن أحد الكلامين كان قد أُعِدَّ من قِبَلِ المتكلِّم لتفسير مقصوده من الكلام المقابل فلا بدّ أن يُقَدَّمَ ظاهر ما أعدَّه المتكلم كذلك على الآخر لأنّنا يجب أن نفهم مقصود المتكلِّم من مجموع كلاميه وفقًا للطّريقة الّتي يقرّرها .

كيفيّة إعدادالمتكلِّم لكلامه :

إعداد المتكلِّم أحد الكلامين لتفسير مقصوده من الكلام الآخر يكون على نحوين :

النّحو الأوّل : الإعداد الشّخصيّ (بقرينة خاصّة) :

أي الإعداد من قِبَلِ شخص المتكلِّم ، وهذا الإعداد له طريقتان :

١ـ العبارة الصّريحة :

قد يُفْهَمُ بعبارة صريحة ، كما إذا قال في أحد كلاميه : (أقصد بكلامي السابق كذا) .

٢ـ ظهور الكلام :

قد يُفْهَمُ بظهور الكلام في كونه ناظرًا إلى مفاد الكلام الآخر وإن لم تكن العبارة صريحة في ذلك ، والنّظر له نوعان :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ بلسان التّصرّف في موضوع القضيّة :

يكون بلسان التّصرّف في موضوع القضيّة الّتي تكفّلها الكلام الآخر .

مثال :

أن يقول : " الرّبا حرام " (الموضوع هو الرّبا) .

ثم يقول : " لا ربا بين الوالد وولده " (حيث يضيِّق الموضوع) .

إنّ الكلام الثّاني ناظر إلى مدلول الكلام الأوّل بلسان التّصرّف في موضوع الحرمة (فينفي الحكم عن طريق نفي الموضوع) ، وينفي انطباقه على الرّبا بين الوالد وولده ، وليس المقصود نفيه حقيقةً ، وإنّما هو مجرّد لسان وادّعاء للتّنبيه على أنّ الكلام الثّاني ناظر إلى مفاد الكلام الأوّل ليكون قرينة على تحديد مدلوله (فيكون الدّليل الثّاني حاكمًا على الدّليل الأوّل) .

ب ـ بلسان التّصرّف في محمول القضيّة (أي الحكم) :

يكون بلسان التّصرّف في محمول القضيّة (أي الحكم) .

مثال :

أن يقول : " لا ضَرَرَ في الإسلام " ، أي لا حكم يؤدِّي إلى الضّرر ، فإنّ هذا ناظر إجمالاً إلى الأحكام الثّابتة في الشّريعة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وينفي وجودها في حالة الضّرر ، فيكون قرينةً على أنّ المراد بأدلّة سائر الأحكام تشريعها في غير حالة الضّرر .

الحاكم والمحكوم :

إنّ كلّ دليل ثبت إعداده الشّخصيّ للقرينيّة على مفاد الدّليل الآخر بسوقه مساق التّفسير صريحًا أو بظهوره في النّظر إلى الموضوع أو المحمول يُسَمَّى بـ (**الدّليل الحاكم**) ، وَيُسَمَّى الدّليل الآخر بـ (**الدّليل المحكوم**) ، والدّليل الحاكم على قسمين :

١ـ الحاكم المُضَيِّق :

الحاكم قد يكون مضيِّقًا ، فيقدَّم الحاكم على المحكوم بالقرينيّة (الخاصّة) ، ونتيجة تقديم الحاكم هي تضييق دائرة الدّليل المحكوم وإخراج بعض الحالات عن إطلاقه .

٢ـ الحاكم الموسِّع :

الحاكم قد يكون موسِّعًا كما في حالات التَّنْزِيل .

مثال :

قوله صلى الله عليه وآله : " **الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ** " [١] .

---

[١] سنن النّسائيّ ج ٥ ص ٢٢٢ : عن النّبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم : " **الطّواف بالبيت صلاة ، فأقلّوا من الكلام** " .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إن هذا الدّليل حاكم على أدلّة أحكام الصّلاة من قبيل قول الإمام أبي جعفر عليه السّلام : " **لا صَلاةَ إلاَّ بِطَهُورٍ** " [١] ؛ لأنّه ناظر إلى تلك الأحكام ومُوَسِّعٌ لموضوعها بالتَّنْزِيل إذ يُنَزَّلُ الطّواف مَنْزِلَة الصّلاة .

مقارنة بين (الوارد والمورود) و (الحاكم والمحكوم) :

من خلال ما ذُكِرَ يُلاحَظُ التّشابهُ بين الدّليل الوارد النّافي لموضوع الحكم في الدّليل المورود ، وبين الدّليل الحاكم النّاظر إلى موضوع القضيّة في الدّليل المحكوم .

الاختلاف بين الوارد والحاكم :

١ـ الوارد ينفي موضوع الحكم في المورود حقيقةً ، وأمّا الحاكم فيستعمل النّفي مجرّد لسان لأجل التّنبيه على أنّه ناظر إلى المحكوم وقرينة عليه .

٢ـ يترتّب على الاختلاف الأوّل أنّ الوارد لا يتوقّف على أن

سنن الدّارميّ ج ٢ ص ٤٤ : عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم : " الطّواف بالبيت صلاة إلاّ أنّ الله أباح فيه المنطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلاّ بخير " .

[١] وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٢ ح ١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يكون فيه ما يُشْعِرُ أو يَدُلُّ على نظره ولحاظه إلى المورود لأنّه ينفي موضوع المورود ، ومع نفيه لموضوعه ينتفي حكمه سواء كان ناظرًا إليه أم لا .

وأمّا الحاكم ــ حتّى لو كان لسانه لسان نفي الموضوع ــ فلا ينفي موضوع المحكوم حقيقةً ، وإنّما يستعمل هذا اللّسان لكي ينفي الحكم ، فمفاد الحاكم حقيقةً هو نفي الحكم ولكن بلسان نفي الموضوع ، وهذا اللّسان يُؤْتَى به لكي يثبت نظر الحاكم إلى مفاد المحكوم وتقدّمه عليه بالقرينيّة ، وكلّما انتفى ظهوره في النّظر انتفت قرينيّته ، وبالتّالي زال السّبب الموجب لتقديمه .

النّحو الثّاني : الإعداد العرفي النّوعيّ (بقرينة عامّة) :

بمعنى أنّ المتكلّم العرفيّ استقرّ بناؤه عمومًا على أنّه كلّما تكلّم بكلامين جعل من أحدهما المعيَّن قرينةً على الآخر (لأنّ المتكلّم حكيم لا يتكلّم بكلامين متناقضين) ، والأصل في كل متكلّم أنّه يجري وفق المواضعات العرفيّة العامّة للمحاورة ، فيكون ظاهر حاله ذلك .

من حالات الإعداد العرفيّ النّوعيّ : إعداد الكلام الأخصّ موضوعًا ليكون قرينة ومحدِّدًا لمفاد الكلام الأعمّ موضوعًا :

من هنا يتعيَّن :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ تخصيص العامّ بالخاصّ .

٢ـ تقييد المطلق بالمقيِّد .

٣ـ تقديم كلّ ظاهر على ما هو أقلّ منه ظهورا عرفا .

وكلّ ذلك بسبب وجود بناءات عرفيّة عامّة على أنّ المتكلّم يُعَوِّلُ على الأخصّ والمقيِّد والأظهر في تفسير العامّ والمطلق والظّاهر .

ملاحظة عامّة :

تُسَمَّى جميع حالات القرينيّة (العامّة) بـ (**موارد الجمع العرفيّ**) ، وَيُسَمَّى التّعارض في موارده بـ (**التّعارض غير المستقرّ**) لأنّه يُحَلُّ بالجمع العرفيّ تمييزًا له عن (**التّعارض المستقرّ**) ، وهو التّعارض الّذي لا يتيسّر فيه الجمع العرفيّ لأنّ أحد الدّليلين ليس قرينةً بالنّسبة إلى الدّليل الآخر .

الحكم الثّاني : قاعدة تساقط المتعارضين في التّعارض المستقرّ

إذا لم يكن أحد الدّليلين قرينةً بالنّسبة إلى الدّليل الآخر فالتّعارض مستقرّ في نظر العرف ، وحينئذٍ نتكلم عن هذه القاعدة بلحاظ دليل الحجّيّة لأنّه لا يوجد أمامنا سوى دليل الحجّيّة العامّ الّذي ينتسب إليه المتعارضان (فكلاهما حجّة) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سؤال : ما هو مُقْتَضَى دليل الحجّيّة في التّعارض المستقرّ ؟

الجواب :

قبل الإجابة على السّؤال نستعرض الممكنات ثبوتًا ثمّ نعرض دليل الحجّيّة على هذه الممكنات لنرى وفاءه بأيّ واحد منها .

استعراض الممكنات ثبوتًا :

نذكر عددًا من الفروض لنميِّز بين ما هو ممكن منها وما هو مستحيل ثبوتًا وواقعًا .

الافتراض الأوّل :

أن يكون الشّارع قد جعل الحجّيّة لكلٍّ من الدّليلين المتعارضين .

رأي السّيّد الشّهيد :

هذا الافتراض مستحيل لأنّ كلّ واحد من الدّليلين يُكَذِّبُ الآخر ، فلا يمكن أن يطلب الشّارع منّا تصديق المُكَذِّب والمُكَذَّب معًا .

إشكال :

إنّ الحجّيّة لا تطلب منّا تصديق الدّليل بمعنى الاقتناع الوجدانيّ به ، بل بمعنى العمل على طبقه وجعله منجِّزًا ومعذِّرًا .

جواب السّيّد الشّهيد :

هذا صحيح ، ولكنّ التّصديق العمليّ بالمتكاذبين غير ممكن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لأنّ معنى حجّيّة دليل الحرمة تَنَجُّزُ الحرمة ، ومعنى حجّيّة دليل عدم الحرمة إطلاق العنان والتّأمين من الحرمة ، ولا يمكن أن تجتمع هاتان الحجّيّتان .

الافتراض الثّاني :

أن يكون الشّارع قد جعل الحجّيّة لكلٍّ منهما ، ولكن بشرط عدم الالتزام بالآخر ، فتوجد حجّيّتان مشروطتان ، فإذا التزم المكلَّف بأحد الدّليلين لم يكن الآخر حجّة عليه .

رأي السّيّد الشّهيد :

هذا غير معقول لأنّه في حالة عدم التزام المكلَّف بكلٍّ من الدّليلين يكون كلٌّ منهما حجّةً عليه ، فيعود محذور الافتراض الأوّل وهو ثبوت الحجّيّة للمُكَذِّب والمُكَذَّب في وقت واحد .

الافتراض الثّالث :

أن يكون الشّارع قد جعل الحجّيّة لأحدهما المعيَّن بأن اختار أحد المتعارضين لميزة في نظره فجعله حجّة دون الآخر .

رأي السّيّد الشّهيد :

هذا الافتراض معقول .

الافتراض الرّابع :

أن يكون الشّارع قد جعل حجّيّة واحدة تخييريّة بمعنى أنّه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أوجب العمل والالتزام بِمُؤَدَّى أحد الدّليلين ، فلا بدّ للمكلَّف إمّا أن يلتزم بمفاد دليل الحرمة مثلاً ، فتكون الحرمة منجَّزةً عليه ، وإمّا أن يلتزم بالدّليل المعارض ، فتكون الحرمة مؤمَّنا عنها .

رأي السّيّد الشّهيد :

هذا الافتراض معقول ، وأثره أنّه لا يسمح للمكلَّف بإهمال الدّليلين المتعارضين والرّجوع إلى أصل عمليّ أو دليل عامّ (مثل ما يُضْمَنُ بصحيحه يُضْمَنُ بفاسده أو عموم حلّيّة البيع أو عدم حلّيّة مال المسلم لمسلم آخر إلاّ بالتّراضي) حيث يثبت بهما حكم ثالث غير ما دلّ عليه كلا الدّليلين المتعارضين .

الافتراض الخامس :

أن يكون الشّارع قد أسقط كلا الدّليلين عن الحجّيّة وافترض وجودهما كعدمهما .

رأي السّيّد الشّهيد :

هذا الافتراض معقول .

نتيجة الافتراضات :

المعقول من الافتراضات الخمسة هو الافتراض الثّالث والرّابع والخامس .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عرض الافتراضات الثّلاثة على دليل الحجّيّة :

١ـ دليل الحجّيّة لا يصلح لإثبات **الافتراض الثّالث** ؛ لأنّ نسبته إلى كلٍّ من الدّليلين نسبة واحدة ، فلا يمكن إثبات حجّيّة أحدهما خاصّة دون الآخر .

٢ـ دليل الحجّيّة لا يصلح لإثبات **الافتراض الرّابع** ؛ لأنّ مفاده الحجّيّة التّعيينيّة (أي حجّيّة كليهما) لا الحجّيّة التّخييريّة (أي حجّيّة أحدهما) ، فيجب الأخذ بكلٍّ من الدّليلين تعيينًا ، وإثبات الوجوب التّخييري والحجّيّة الواحدة التّخييريّة بحاجة إلى لسان آخر في الدّليل .

٣ـ دليل الحجّيّة ـ إذن ـ يتطابق مع **الافتراض الخامس** ، ومن هنا كان الحكم الثّاني في باب التّعارض هو (قاعدة تساقط المتعارضين) بلحاظ دليل الحجّيّة .

قاعدة نفي الثّالث :

سؤال : هل يتساقط المتعارضان في المدلول المطابقيّ فقط أو في المدلول الالتزامي أيضًا ؟

بعبارة أخرى :

هل يتساقط المتعارضان بحيث يُفْتَرَضُ عَدَمُ وجودهما أصلاً أو يتساقطان في حدود تعارضهما في المدلول المطابقيّ فقط ، فإذا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كانا متّفقين في مدلول التزاميّ مشترك بينهما كانا حجّة في إثباته لعدم التّعارض بالنّسبة إليه ؟

الجواب :

يوجد هنا وجهان بل قولان مبنيّان على أنّ :

هل الدّلالة الالتزاميّة تابعة للدّلالة المطابقيّة في الحجّيّة أو لا ؟

بناء على القول بالتّبعيّة :

يتعيَّن الوجه الأوّل (أي تساقطهما بمعنى عدم وجودهما أصلاً ، ويؤدِّي ذلك إلى عدم حجّيّة الدّلالة الالتزاميّة) .

بناء على القول بعدم التّبعيّة :

يتعيَّن الوجه الثاني (أي تساقطهما في المدلول المطابقيّ فقط ، فيكون المدلول الالتزاميّ حجّة) .

معنى نفي الثّالث :

على أساس الوجه الثّاني تقوم (**قاعدة نفي الثّالث**) في باب التّعارض ، وَيُرَادُ بنفي الثّالث نفي حكم آخر غير ما دلّ عليه المتعارضان معًا ؛ لأنّ هذا الحكم ينفيه كلا الدّليلين التزامًا ، ولا يوجد تعارض بينهما في نفيه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملاحظة :

سبق الكلام عن تبعيّة الدّلالة الالتزاميّة للدّلالة المطابقيّة في الحجّيّة .

الحكم الثّالث : قاعدة التّرجيح للرّوايات الخاصّة

إنّ قاعدة تساقط المتعارضين مُتَّبَعَة في كلّ حالات التّعارض بين الأدلّة إلاّ في حالة التّعارض بين الرّوايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام ، إذ يقال بوجود دليل خاصّ على ثبوت الحجّيّة لأحد الخبرين ، وهذا الدّليل الخاصّ يتمثّل في روايات تُسَمَّى بـ **(أخبار التّرجيح)** .

رواية عبدالرّحمن بن أبي عبدالله :

قال : قال الصّادق عليه السّلام : " **إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامّة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه** " [١] .

---

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٨٤ ح ٢٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مرجِّحات الرّواية :

هذه الرّواية تشتمل على مرجِّحين مترتِّبين :

المرتبة الأولى : ترجيح ما وافق القرآن على ما خالفه :

هذا المرجِّح مرتبط بصفتين :

الصّفة الأولى : مخالفة الخبر المرجوح للقرآن :

تكون المخالفة على قسمين :

١ـ المخالفة والمعارضة في حالات التّعارض غير المستقرّ :

مثال :

مخالفة الحاكم للمحكوم ، ومخالفة الخاصّ للعامّ .

٢ـ المخالفة والمعارضة في حالات التّعارض المستقرّ :

مثال :

المخالفة بين عامّين متساويين ، والمخالفة بين خاصّين متساويين .

سؤال : من أيّ القسمين يُعْتَبَرُ خَبَرُ الواحدِ ؟

الجواب :

خبر الواحد قد يكون من القسم الأوّل أو من القسم الثّاني :

أ ـ إذا كان خبر الواحد مخالفًا للقرآن من القسم الأوّل :

فهو المقصود في رواية عبدالرّحمن .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ إذا كان خبر الواحد مخالفًا للقرآن من القسم الثّاني :

فهو ساقط عن الحجّيّة في نفسه حتّى إذا لم يعارضه خبر آخر لما تقدّم في مباحث الدّليل اللّفظيّ من أنّ حجّيّة خبر الواحد مشروطة بعدم معارضته ومخالفته لدليل قطعيّ ، وكان المقصود بالمخالفة هناك المخالفة على نحو التّعارض المستقرّ .

الصّفة الثّانية : موافقة الخبر الرّاجح للقرآن :

لا يبعد أن يُرَادَ بها مجرّد عدم المخالفة لا أكثر من ذلك بقرينة وضوح عدم مجيء جميع التّفاصيل وجزئيّات الأحكام الشّرعية في الكتاب الكريم .

النّتيجة :

على هذا فالمرجِّح الأول هو :

أن يكون أحد الخبرين مخالفًا للقرآن مخالفة القرينة لما يقابلها ، فإنّ الخبر المتَّصِف بهذه المخالفة لو انفرد لكان قرينةً على تفسير المقصود من الكتاب الكريم ، فهو حّجة في ذلك ، ولكن حينما يعارضه خبر مثله ليس متّصفًا بهذه المخالفة يُقَدَّمُ عليه ذلك الخبر .

المرتبة الثّانية : ترجيح ما خالف العامّة على ما وافقهم :

المرجِّح الثّاني يأتي بعد افتراض عدم إمكان علاج التّعارض

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على أساس المرجِّح الأول .

إشكال :

قد يُقَالُ باختصاص هذا التّرجيح بما إذا كانت المخالفة والموافقة لأخبارهم ، ولا يكفي للتّرجيح المخالفة والموافقة لفتاواهم وآرائهم إذا لم تكن مستندة إلى الأخبار .

ردّ السّيّد الشّهيد :

الصّحيح التّعدّي إلى الفتاوى والآراء أيضًا وإن كانت مستندة إلى غير الأخبار لأنّ التّرجيح ليس حكما تعبّديًّا صرفا ، بل هو حكم له مناسبات عرفيّة مركوزة بلحاظ أنّ ما اكتنف الأئمة عليهم السّلام من ظروف التّقيّة أوجب تطرّق احتمال التّقيّة إلى الخبر الموافق دون المخالف ، وهذا يجري في الموردين : موارد الأخبار ، وموارد الآراء المستندة إلى مدرك آخر .

الحكم الرّابع : قاعدة التّخيير للرّوايات الخاصّة

إذا لم يوجد مرجِّح في مجال الخبرين المتعارضين فقد يقال بوجود دليل خاصّ يقتضي الحجّيّة التّخييريّة ، فلا تصل النّوبة إلى إعمال قاعدة التّساقط ، فالافتراض الرّابع الّذي عجز دليل الحجّيّة العامّ عن إثباته يوجد دليل خاصّ عليه يُسَمَّى بـ (**أخبار**

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّخيير) .

رواية سماعة عن الإمام الصّادق عليه السّلام :

عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمره بأخذه ، والآخر ينهاه عنه ، كيف يصنع ؟ قال : " **يرجئه حتى يلقى من يخبره ، فهو في سعة حتّى يلقاه** " [١] .

الاستدلال بالرواية :

يقوم الاستدلال على دعوى أن قوله عليه السّلام : " **فهو في سعة حتى يلقاه** " ، بمعنى أنّه مُخَيَّرٌ في العمل بأيٍّ من الخبرين حتى يلقى الإمام عليه السّلام ، فيكون مفاده جعل الحجّيّة التّخييرية .

اعتراض السّيّد الشّهيد :

بالإمكان أن يراد بالسّعة عدم كونه مُلْزَمًا بالفحص السّريع وشدّ الرّحال إلى الإمام عليه السّلام فورًا ، وأنّه لا يُطَالَبُ بتعيين الواقع حتّى يلقى الإمام عليه السّلام حسبما تقتضيه الظّروف والمناسبات ، والرّواية غير متعرّضة مباشرة لما يعمله خلال هذه

---

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧٧ ح ٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفترة ، ولكن مُقْتَضَى إطلاقها المقامي أنّه يعمل نفس ما كان يعمله قبل مجيء الحديثين المتعارضين .

النتيجّة :

على هذا الاحتمال لا تدلّ الرّواية على الحجّيّة التّخييريّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانيًا : التّعارض بين الأصول العمليّة

١ـ التّعارض بين البراءة الشّرعيّة وأصالة الاشتغال :

دليل البراءة الشّرعيّة وارد على أصالة الاشتغال العقليّ على مسلك حقّ الطاعة (لأنّه ينفي موضوع الاشتغال حقيقةً ، فذمّة المكلّف مشغولة ويجب الاحتياط إذا لم يَرِدْ ترخيص من الشارع ، فإذا ورد ترخيص ارتفع موضوع أصالة الاشتغال حقيقةً) .

٢ـ التّعارض بين البراءة والاستصحاب :

مثال :

إذا علم بحرمة مقاربة الحائض وشكّ في بقاء الحرمة بعد النّقاء (قبل الاغتسال) فإنّ الاستصحاب يقتضي بقاء الحرمة ، والبراءة تقتضي التّأمين عن الحرمة ، فيتعارض دليل الاستصحاب مع دليل البراءة ، والمعروف تقديم دليل الاستصحاب على دليل البراءة لوجهين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوجه الأوّل : (الحكومة بالقرينة الخاصّة) :

إنّ دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءة ؛ لأنّ دليل البراءة أُخِذَ في موضوعه عدم اليقين بالحرمة ، ودليل الاستصحاب لسانه لسان إبقاء اليقين والمنع عن انتقاضه ، فيكون ناظرًا إلى إلغاء موضوع البراءة وحاكمًا على دليلها .

وهذا بخلاف العكس فإن دليل البراءة ليس لسانه افتراض المكلَّف متيقِّنًا بعدم الحرمة ، بل مجرّد التّأمين عن المشكوك .

الوجه الثّاني : (الأظهريّة بالقرينة العامّة) :

إنّ دليل الاستصحاب أظهر عرفًا في الشّمول من دليل البراءة باعتبار أنّ في بعض رواياته ورد أنّه لا ينقص اليقين بالشّكّ أبدًا ، والتّأبيد يجعله أقوى دلالةً على الشّمول والعموم من دليل البراءة (فدليل البراءة دليل ظاهر ، ودليل الاستصحاب دليل أظهر ، والأظهر يُقَدَّمُ على الظّاهر) .

٣ـ التّعارض بين الأصل السَّببيّ والأصل المسبَّبيّ :

إنّ الأصل السَّببيّ مُقَدَّمٌ على الأصل المسبَّبيّ ، وقد فَسَّرَ الشّيخ الأنصاريّ رضوان اللّه عليه ذلك على أساس حكومته على الأصل المسبَّبيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثالثًا : التّعارض بين الأدلّة المحرِزة والأصول العمليّة

١ـ التّعارض بين الدّليل المحرِز القطعيّ والأصل العمليّ :

إذا قام دليل محرِز على حكم فلا تجري الأصول العمليّة لأنّ الدّليل المحرِز القطعيّ وارد على الأصول العمليّة لأنّه ينفي موضوعها حقيقةً إذ قد أُخِذَ في موضوعها الشّكّ .

٢ـ التّعارض بين الدّليل المحرِز الظنّيّ والأصل العمليّ :

كخبر الثّقة الذي هو أمارة ، فيتقدّم على الأصول العمليّة بلا شكّ ، ولكن وقع البحث في تكييف وتفسير هذا التّقديم .

إشكال :

إنّ الأمارة الظّنّيّة لا تنفي الشّكّ حقيقةً ، فيكون موضوع دليل الأصل ــ وهو الشّكّ ــ مُحَقَّقًا ، فلا يمكن طرح دليل الأصل والأخذ بالأمارة ، بل يمكن أن نفترض التّعارض بين دليل الأصل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ودليل حجّيّة الأمارة ، وبالتّالي لا نعمل بأيّ واحد منهما .

ردّ الإشكال وتبرير تقديم الأمارة على الأصل العمليّ :

هناك محاولات لدفع هذا الاستشكال وتبرير تقديم الأمارة على الأصل العمليّ ، منها :

المحاولة الأولى :

إنّ دليل الأصل أُخِذَ في موضوعه عدم العلم ، ولكنّ العلم هنا لوحظ كمثال ، والمقصود من عدم العلم هو عدم الدّليل الّذي تقوم به الحجّة في إثبات الحكم الواقعيّ سواء كان قطعًا أم أمارةً .

وعليه فدليل حجّيّة الأمارة بجعله الحجّيّة والدّليليّة يكون نافيًا لموضوع دليل الأصل العمليّ حقيقةً وواردًا عليه (موضوع الأصل العمليّ هو عدم العلم ، وعدم العلم يشمل الظّنّ والشّكّ والاحتمال) ، والوارد يتقدَّم على المورود .

المحاولة الثّانية :

نُسَلِّمُ بأنّ دليل الأصل العمليّ ظاهر في نفسه في أخذ عدم العلم في موضوعه بما هو عدم العلم لا بما هو عدم الحجّة ، فدليل حجّيّة الأمارة ليس واردًا على دليل الأصل العمليّ لأنّه لا ينفي الشّكّ ولا يُوجِدُ العلمَ حقيقةً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وإنّما تُقَدَّمُ الأمارة على الأصل العمليّ لأنّ الأمارة تقوم مقام القطع الموضوعيّ حيث إنّ أدلة الأصول العمليّة أُخِذَ في موضوعها الشّكّ وعدم القطع ، فالقطع قطع موضوعيّ لأنّ عدم القطع دخيل في موضوعها .

فإذا استفيد من دليل الحجّيّة أنّ الأمارة تقوم مقام القطع الموضوعيّ فهذا يعني أنّه كما ينتفي الأصل العمليّ بالقطع فإنّه ينتفي بالأمارة أيضًا .

وقيام الأمارة مقام القطع الموضوعيّ عبارة أخرى عن دعوى أنّ دليل حجّيّة الأمارة حاكم على دليل الأصل العمليّ لأنّ لسانه إلغاء الشّك وتَنْزِيل الأمارة مَنْزِلة العلم ، فهو بهذا يتصرَّف في موضوع دليل الأصل العمليّ ويحكم عليه ، كما يحكم دليل (لا ربا بين الوالد وولده) على دليل (حرمة الرّبا) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تمّت خلاصة الحلقة الثّانية ـ القسم الثّاني ـ الطّبعة الأولى

بتاريخ

٢٧ رمضان ١٤١٨ هـ

٢٦ / ١ / ١٩٩٨ م

تمت خلاصة الحلقة الثّانية ـ القسم الثّاني ـ الطبعة الثّانية

بتاريخ

٦ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

٢١ / ٤ / ٢٠١٠ م

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أسئلة شاملة للحلقة الثّانية

القسم الثّاني

أوّلاً : أجب عن الأسئلة التّالية :

١ـ ما هو تعريف الدّليل العقليّ ؟

٢ـ ما هي أقسام البحث في القضايا العقليّة ؟ وضِّحها .

٣ـ يوجد نوعان من العناصر في القضايا العقليّة : عناصر مشتركة وعناصر خاصّة ، وضِّحهما .

٤ـ إذا كان الإدراك العقليّ قطعيًّا فلا موجِب للبحث عن حجّيّته ، لماذا ؟

٥ـ وضِّح الفرق بين الدّليل العقليّ المستقِلّ والدّليل العقليّ غير المستقِلّ ، مع ذكر مثال لكلٍّ منهما .

٦ـ اشرح العبارة : (الدّليل العقليّ غير المستقِلّ هو ما يحتاج إلى إثبات قضيّة شرعيّة لاستنباط الحكم الشّرعيّ منه بخلاف الدّليل العقليّ المستقِلّ) ، مع التّطبيق على مثال لكلٍّ من الدّليلين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٧ــ وضِّح الفرق بين القضيّة العقليّة التّحليليّة والقضيّة العقليّة التّركيبيّة ، مع ذكر مثال لكلٍّ منهما .

٨ـ ما هو الفرق بين الأدلّة السّالبة والأدلّة الموجبة ، مع ذكر مثال لكلٍّ منهما ؟

٩ــ يوجد معنيان لقاعدة استحالة التّكليف بغير المقدور ، وضِّحهما .

١٠ـ يوجد معنيان لقاعدة استحالة التّكليف بغير المقدور ، هما : استحالة إدانة المكلَّف ، واستحالة توجيه الحكم إلى المكلَّف ، وضِّح الفرق بينهما .

١١ــ هل القدرة شرط في عالم ثبوت الحكم في الملاك والإرادة والاعتبار ؟

١٢ــ اشرح العبارة التّالية : (إنّ الخطاب الشّرعيّ يكشف عن الاعتبار بما هو ناشئ من داعي البعث والتّحريك) .

١٣ـ اشرح العبارة التّالية : كلُّ تكليفٍ مشروطٌ بالقدرة .

١٤ــ ينقسم التّكليف إلى نوعين : التّكليف الطّلبيّ ، والتّكليف الزّجريّ ، ما هو الفرق بينهما ؟ وفي أيٍّ منهما تشترط القدرة ؟ ولماذا ؟

١٥ـ اشرح العبارة التّالية : (القدرة شرط ضروريّ في التّكليف ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولكنّها ليست شرطا ضروريًّا في المبادئ) .

١٦ـ ما هو الفرق بين القدرة الشّرعيّة والقدرة العقليّة ؟

١٧ـ ما هي ثمرة اشتراط القدرة في الإدانة ؟

١٨ـ ما هي ثمرة اشتراط القدرة في التّكليف ؟

١٩ـ ما هي فائدة اشتراط القدرة في التّكليف أو نفي الاشتراط ما دام العاجز غير مُدَانٍ على أيّ حال ؟

٢٠ـ اشرح العبارة التّالية : (تظهر الثّمرة إذا جاء الخطاب الشّرعيّ مطلقًا ، ولم ينصّ فيه الشّارع على قيد القدرة) ، وقد ذكر السّيّد الشّهيد افتراضين ، اذكر الافتراضين في إجابتك مع توضيحهما .

٢١ـ اشرح العبارة التّالية : (في مرحلة الجعل والاعتبار يُجْعَلُ الحكم على نحو القضيّة الحقيقيّة) ، واذكر مثالاً للتّوضيح .

٢٢ـ اشرح العبارة التّالية : (فعليّة الجزاء تابعة لفعليّة الشّرط ، فما لم تتحقَّق القيود لا يكون الوجوب فعليًّا في حقّ المكلَّف) .

٢٣ـ مصطلح (موضوع الحكم) له معنيان ، يمكن أن يُطْلَقَ على أحدهما (المعنى المنطقيّ) ، وعلى الآخر (المعنى الأصوليّ) ، وضِّح الفرق بينهما .

٢٤ـ ما هي أوجه الفرق بين الجعل والمجعول ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢٥ــ ما هو ردّ السّيّد الشّهيد على القول التّالي : (الحكم المشروط غير معقول لأنّ الحكم فعل للمولى يتحقَّق بمجرَّد إعمال المولى لحاكميّته) .

٢٦ـ أنواع القيود ثلاثة ، ما هي ؟ ، واذكر مثالاً لكلٍّ منها .

٢٧ـ ذكر السّيّد الشّهيد ضابطًا في كون القيد ممّا يلزم تحصيله أو لا ، ما هو هذا الضّابط ؟

٢٨ـ اشرح العبارة التّالية : (قيود الواجب على قسمين : شرعيّة وعقليّة) .

٢٩ـ لماذا يكون إيجاد المقدّمات الشّرعيّة والعقليّة للواجب ــ دون الوجوب ــ من مسؤوليّة المكلَّف ؟

٣٠ــ متى تبدأ مسؤوليّة المكلَّف تجاه مقدّمات الواجب الشّرعيّة والعقليّة ؟

٣١ـ ما هي المقدّمة المفوِّتة ؟ ، وضِّح بمثال .

٣٢ــ ما هو الفرق بين الشّرط المقارِن والشّرط المتقدِّم والشّرط المتأخِّر ؟ ، اذكر مثالاً لكلٍّ منها .

٣٣ـ يوجد رأيان حول وقوع القيد متأخِّرًا عن المقيَّد ، ما هما ؟

٣٤ــ اشرح العبارة التّالية : (إنّ الشّرط المتأخِّر للواجب ممكن لأنّه قيد شرعيّ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣٥ـ اشرح العبارة التّالية : (إنّ الشّرط المتأخِّر للوجوب ممكن لأنّ قيود الوجوب كلّها قيود للحكم المجعول لا للجعل) .

٣٦ـ لماذا يستحيل تقدّم زمان الوجوب بكامله على زمان الواجب ؟

٣٧ـ ما هو الواجب المعلَّق ؟ ، وضِّح بمثال ، وهل الواجب المعلَّق ممكن أو مستحيل ؟

٣٨ـ ما هو الحلّ الّذي بيّنه السّيّد الشّهيد لإشكال المقدّمة المفوِّتة ؟ ، وضِّح الإشكال أوّلاً ثم بَيِّنِ الحلّ .

٣٩ـ هل يجوز للمكلَّف أن يتسبّب إلى تعجيز نفسه عن الإتيان بالواجب ؟ لماذا ؟

٤٠ـ يوجد قول بالتّفصيل بين القدرة الشّرعيّة والقدرة العقليّة في تعجيز المكلَّف نفسه عن الإتيان بالواجب ، اشرح ذلك .

٤١ـ اشرح العبارة التّالية : (أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم مستحيل) ، وطرح السّيّد الشّهيد حلاًّ لهذه الاستحالة ، فما هو الحلّ ؟

٤٢ـ قيل بأنّ أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم مستحيل ، وقد ردّ البعض على هذا القول ، فما هو هذا الرّدّ ؟ وما هو ردّ السّيّد الشّهيد على الرّدّ ؟ وما هو ردّ السّيّد الشّهيد على الاستحالة ؟

٤٣ـ ما هي الثّمرة المترتِّبة على استحالة أخذ العلم بالحكم في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موضوع الحكم على المبنيين التّاليين : التّقابل بين التّقييد والإطلاق الثّبوتيّين تقابل السّلب والإيجاب ، والتّقابل بينهما تقابل الملكة وعدمها ؟

٤٤ـ هل يمكن أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر إذا كان الحكمان متخالفين أو متضادّين أو متماثلين ؟ ، اذكر مثالاً لكلّ حالة .

٤٥ـ ما هو الفرق بين الواجب التّوصّليّ والواجب التّعبّديّ ؟

٤٦ـ برهن على أنّ أخذ قصد امتثال الأمر في متعلَّقه مستحيل .

٤٧ـ ما هي الثّمرة المترتِّبة على بحث استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلَّقه .

٤٨ـ اشرح العبارة التّالية : (لا يمكن أن نستكشف من عدم أخذ قصد امتثال الأمر في متعلَّق الوجوب على عدم دخل هذا القصد في غرض المولى) .

٤٩ـ يوجد معنيان لاشتراط التّكليف بالقدرة ، اذكرهما مع مثال لكلٍّ منهما .

٥٠ـ اشرح العبارة التّالية : (كلُّ تكليفٍ مشروطٌ بعدم الاشتغال بامتثال مضادّ لا يقلّ عنه أهمّيّة) ، ثم برهن على صحّة هذا الشّرط .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥١ـ وضِّح معنى التّرتّب والتّزاحم .

٥٢ـ ما هو ردّ السّيّد الشّهيد على الإشكال التّالي : (إنّ الأمرين بالضّدّين على وجه التّرتّب مستحيل لأنّ المكلَّف إذا ترك كلا الضّدّين يكون كلٌّ من الأمرين فعليًّا في حقّه ، وهذا يعني أنّ كلا الضّدّين مطلوب منه ، وهو مستحيل) ؟

٥٣ـ يوجد نوعان للتّخيير ، ما هما ؟ ، وضِّحهما مع ذكر مثال لكلٍّ منهما .

٥٤ـ يوجد تفسيران لحقيقة الوجوب التّخييريّ ، ما هما ؟ وما هي الإشكالات الواردة عليهما ــ إن وُجِدَتْ ــ ؟ وما هو ردّ السّيّد الشّهيد على الإشكالات ؟

٥٥ـ ما هي ثمرة البحث في حقيقة الوجوب التّخييريّ ؟

٥٦ـ يكون التّخيير العقليّ في الواجب تارة على نحو صرف الوجود وتارة أخرى على نحو مطلق الوجوب ، وضِّح ذلك .

٥٧ـ هناك من قال : (إن الأوامر متعلِّقة بالأفراد لا بالطّبائع) ، اشرح هذا القول شرحًا وافيًا .

٥٨ـ هناك محاولة لإرجاع الإطلاق البدليّ في التّخيير العقليّ إلى وجوبات متعدِّدة ، وضِّح ذلك توضيحاً وافيًا .

٥٩ـ هل يوجد تنافٍ وتضادّ بين الأحكام التّكليفيّة الواقعيّة في حالة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وحدة المتعلَّق وتعدّد المتعلَّق ؟ ، وضِّح ذلك توضيحًا وافيًا .

٦٠ــ في مثل : (صَلِّ) و (لا تُصَلِّ في الحمّام) ، هل يجوز اجتماع الأمر والنّهي ؟

٦١ــ في مثل : (صَلِّ) و (لا تُصَلِّ في الحمّام) ، توجد ثلاث نظريّات في مسألة اجتماع الأمر والنّهي ، اذكرها مع الشّرح الكامل .

٦٢ـ في مثل : (صَلِّ) و (لا تَغْصَبْ) ، هل يكفي تغاير العنوانين في جواز اجتماع الأمر والنّهي في الصّلاة في المغصوب أو لا ؟ ولماذا ؟

ملاحظة : توجد في المسألة ثلاثة آراء .

٦٣ـ ما هي ثمرة البحث في مسألة اجتماع الأمر والنّهي على القول بالامتناع وعلى القول بالجواز ؟

٦٤ـ هل مقدّمة الواجب تكون واجبة تَبَعًا لوجوب ذي المقدّمة ؟ ، توجد ثلاثة آراء ، وضِّحها ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٦٥ـ اذكر خصائص الوجوب الغيريّ .

٦٦ـ ما هي ثمرة البحث في الوجوب الغيريّ ؟

٦٧ــ هل إيجاب شيء يقتضي حرمة ضدّه العامّ ؟ ما هي آراء الأصوليّين في جوهر الاقتضاء ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٦٨ـ هل الأمر بالشّيء يقتضي حرمة ضدّه الخاصّ ؟ وما هو الدّليل على ذلك ؟ وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟ وما هو دليله ؟

٦٩ـ في بحث أنّ الأمر يقتضي حرمة ضدّه الخاصّ ورد إشكال بأنّ عدم الضّدّ عدم المانع من وجوب ضدّه ، وكانت النّتيجة ثبوت مقدّميّة ترك أحد الفعلين لإيقاع الفعل الآخر ـ كالصّلاة وإزالة النّجاسة عن المسجد ـ ، فما هو ردّ السّيّد الشّهيد على الإشكال ؟

٧٠ـ ما هي ثمرة البحث في اقتضاء وجوب الشّيء حرمة ضدّه الخاصّ أو عدم اقتضائه ذلك في مثال : (الصّلاة وإزالة النّجاسة عن المسجد) ؟

٧١ـ هل التّحريم يستلزم البطلان في العبادات ؟ وما هو الدّليل على ذلك ؟

٧٢ـ هل التّحريم يستلزم البطلان في المعاملات ؟ وما هو الدّليل على ذلك ؟

٧٣ـ ما هي مُسْقِطَاتُ الحكم ؟

٧٤ـ امتثال الأمر الاضطراريّ يُعْتَبَرُ من مُسْقِطَاتِ الحكم ، وقد ذكر السّيّد الشّهيد صورتين ، اذكر الصّورتين واشرحهما شرحًا وافيًا .

٧٥ـ عَلِّلْ ما يلي : (إذا كان الأمر الاضطراريّ شاملاً لكلّ عاجز

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سواء تجدّدت له القدرة بعد ذلك أم لا فإنّه لا تجب الإعادة على من صلّى جالسًا في أوّل الوقت ثمّ تجدّدت له القدرة قبل خروج الوقت) .

٧٦ــ ما هي أقسام النّسخ الأربعة ؟ وأيّها ممكن في حقّ الباري سبحانه ؟ وأيّها هو الأقرب إلى معنى النّسخ ؟

٧٧ــ فَصَّل بعض الأصوليّين بين نوعين من الحسن والقبح ، وضِّح هذين النّوعين ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد فيهما ؟

٧٨ــ ذكر السّيّد الشّهيد طريقين لتحديد ملاك الحكم ، ما هما ؟ وضّحهما ، وكيف يكون الاستنتاج القائم عليهما ؟

٧٩ــ قال الأخباريّون إنّ القطع بالحكم الشّرعيّ النّاشئ من الدّليل العقليّ لا أثر له ، ما هو الإشكال الّذي يَرِدُ عليهم ؟ وما هو جواب الإشكال ؟ وما هو رأي السّيّد الشّهيد في قولهم ؟

٨٠ــ ما هي القاعدة العمليّة الأوّليّة على مسلك المشهور وعلى مسلك السّيّد الشّهيد ؟ وما هو منشأ الاختلاف بينهما ؟

٨١ــ استدلّ المحقّق النّائيني على البراءة العقليّة بدليلين ، ما هما ؟ وما هو ردّ السّيّد الشّهيد عليهما ؟

٨٢ــ اشرح العبارة التّالية : (إنّ القاعدة العمليّة الثّانويّة ترفع موضوع القاعدة العمليّة الأوّليّة) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٨٣ـ اسْتُدِلَّ على البراءة الشّرعيّة بالآية التّالية : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [١] ، وضِّح الاستدلال بها ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟ وما هو اعتراض الشّيخ الأنصاريّ على الاستدلال ؟

٨٤ـ اسْتُدِلَّ على البراءة الشّرعيّة بالآية التّالية : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [٢] ، وضِّح الاستدلال بها ، وما هو الاعتراض الوارد على الاستدلال ؟

٨٥ـ اسْتُدِلَّ على البراءة الشّرعيّة بالآية التّالية : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣] ، وضِّح الاستدلال بها ، وما هو الإشكال الوارد على الاستدلال ؟

٨٦ـ اسْتُدِلَّ على البراءة الشّرعيّة بالآية التّالية : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ

---

[١] الطّلاق : ٧ .

[٢] الإسراء : ١٥ .

[٣] الأنعام : ١٤٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

﴿ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [١] ، وضِّح الاستدلال بها ، وهل يَرِدُ إشكال على الاستدلال ؟

٨٧ـ اسْتُدِلَّ على البراءة الشّرعيّة بقول الإمام الصّادق عليه السّلام : " **كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ** " [٢] ، وضِّح الاستدلال به ، وما هو الإشكال الوارد على الاستدلال ؟ وما هو جواب الإشكال ؟ وكيف يمكن ردّ هذا الجواب ؟

٨٨ـ كيف يمكن الاستدلال بحديث الرّفع : " **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا لا يَعْلَمُونَ** " ، على البراءة الشّرعيّة ؟

٨٩ـ كيف يمكن الاستدلال بحديث : " **ما حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ العِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ** " ، على البراءة الشّرعيّة ؟ وما هما الإشكالان الواردان على الاستدلال ؟ وكيف يمكن ردّهما ؟

٩٠ـ كيف يمكن الاستدلال برواية : " **كلُّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ أبدًا حتى تَعْرِفَ الحرامَ منه بِعَيْنِهِ فتَدَعَهُ** " ، على البراءة الشّرعيّة ؟ وما هو الإشكال الوارد على الاستدلال ؟

---

[١] التّوبة : ١١٥ .

[٢] وسائل الشّيعة ج ٤ ص ٩١٧ ح ٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٩١ــ كيف يمكن الاستدلال بدليل الاستصحاب على البراءة الشّرعيّة ؟ وما هو اعتراض المحقّق النّائينيّ ؟ وما هو ردّ السّيّد الشّهيد على الاعتراض ؟

٩٢ـ اعْتُرِضَ على أدلّة البراءة الشّرعيّة بالعلم الإجماليّ ، وضِّح الاعتراض ، وما هو ردّ السّيّد الشّهيد عليه ؟

٩٣ــ اعْتُرِضَ على أدلّة البراءة الشّرعيّة بالرّوايات ، وضِّح الاعتراض .

٩٤ـ توجد روايات تدلّ على وجوب الاحتياط ، ما هي ؟ وما هو ردّ السّيّد الشّهيد على الاستدلال بها ؟

٩٥ـ لو سلَّمنا المعارضة بين الرّوايات الدّالّة على البراءة الشّرعيّة والرّوايات الدّالّة على وجوب الاحتياط فإنّ البراءة مقدّمة على وجوب الاحتياط لعدّة وجوه ، ما هي هذه الوجوه ؟

٩٦ـ ما هي شروط إجراء أصالة البراءة ؟ ، وضِّحها .

٩٧ــ قد يقال بأنّ أدلّة البراءة شاملة بإطلاقها لحالة ما قبل الفحص ، ما هو ردّ السّيّد الشّهيد على هذا القول ؟

٩٨ـ قد يقال بأنّ الشّبهة الموضوعيّة ليس فيها شكّ في التّكليف لأنّ التّكليف فيها معلوم دائمًا فلا تجري البراءة فيها ، ما هو ردّ السّيّد الشّهيد على هذا الإشكال ، أَجِبْ إجابة تفصيليّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٩٩ـ يوجد نوعان لمانعيّة المُسْقِط ، ما هما ؟ ، وضِّحهما ، وما هو رأي المشهور ورأي السّيّد الشّهيد في جريان البراءة فيهما ؟

١٠٠ـ لماذا تجري البراءة في التّكاليف الإلزاميّة فقط ؟

١٠١ـ توجد ثلاثة افتراضات في ما هو المنجَّز بالعلم الإجماليّ ، وضِّحها ، وما هي أدلّة كلّ افتراض ؟ وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

١٠٢ـ وضِّح معاني المصطلحات التّالية : العلم الإجماليّ ، أطراف العلم الإجماليّ ، المعلوم بالإجمال ، مع ذكر مثال للتّطبيق .

١٠٣ـ وضِّح معاني المصطلحات التّالية : الموافقة القطعيّة للتّكليف المعلوم بالإجمال ، المخالفة القطعيّة للتّكليف المعلوم بالإجمال ، الموافقة الاحتماليّة للتّكليف المعلوم بالإجمال ، المخالفة الاحتماليّة للتّكليف المعلوم بالإجمال .

١٠٤ـ إنّ الجامع في العلم الإجماليّ يكون منجَّزًا ، وضِّح بناءً على مسلك المشهور ومسلك السّيّد الشّهيد : هل الطّرفان يكونان منجَّزين أيضًا أو لا ؟

١٠٥ـ هل يمكن أن تجري البراءة في كلّ أطراف العلم الإجماليّ بلحاظ عالم الإمكان مع ذكر الدّليل بناءً على مسلك المشهور ومسلك السّيّد الشّهيد ؟

١٠٦ـ هل يمكن أن تجري البراءة في كلّ أطراف العلم الإجماليّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بلحاظ عالم الوقوع مع ذكر الدّليل بناءً على مسلك المشهور ومسلك السّيّد الشّهيد ؟

١٠٧ــ متى يختلّ الرّكن الأوّل من أركان قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ ؟

١٠٨ــ متى يختلّ الرّكن الثّاني من أركان قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ ؟

١٠٩ــ متى يختلّ الرّكن الثّالث من أركان قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ ؟

١١٠ـ ما هو الفرق بين الانحلال الحقيقيّ والانحلال الحكميّ في العلم الإجماليّ ؟

١١١ــ متى يختلّ الرّكن الرّابع من أركان قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ ؟

١١٢ـ هل حالة تردّد الواجب بين الأقلّ والأكثر من حالات البراءة الشّرعيّة أو منجّزيّة العلم الإجماليّ ؟ ، وضِّح ذلك .

١١٣ـ في حالة تردّد أجزاء الواجب بين الأقلّ والأكثر حاول بعض المحقّقين إبراز أنّ الدّوران فيها بين متباينين لكي يتشكّل علم إجماليّ ، وضِّح هذه المحاولة ، وما هو ردّ السّيّد الشّهيد عليها ؟

١١٤ـ هل حالة الشّكّ في إطلاق الجزئيّة من حالات البراءة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرعيّة أو منجّزيّة العلم الإجمالي أو قاعدة أخرى ؟ ، وضِّح ذلك .

١١٥ـ هل حالة احتمال الشّرطيّة من حالات البراءة الشّرعيّة أو منجّزيّة العلم الإجمالي أو قاعدة أخرى ؟ ، وضِّح ذلك .

١١٦ـ هل حالة دوران الواجب بين التّعيين والتّخيير من حالات البراءة الشّرعيّة أو منجّزيّة العلم الإجماليّ أو قاعدة أخرى ؟ ، وضِّح ذلك .

١١٧ـ ما هو تعريف الاستصحاب ؟ ، اشرح التّعريف ، وما هو اعتراض السّيّد الخوئيّ على هذا التّعريف ؟ وما هو التّعريف الّذي اختاره ؟ وما هو ردّ السّيّد الشّهيد ؟

١١٨ـ توجد قواعد تشابه الاستصحاب ، ما هي ؟ ، وضِّحها .

١١٩ـ اسْتُدِلَّ على الاستصحاب بثلاثة أدلّة ، ما هي ؟ ، وضِّحها ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد فيها ؟

١٢٠ـ بحث السّيّد الشّهيد ثلاث جهات في صحيحة زرارة في بحث الاستصحاب ، اشرحها شرحًا تفصيليًّا .

١٢١ـ ما هي أركان الاستصحاب ؟ ، وضِّحها .

١٢٢ـ إنّ قيود الحكم على نوعين عرفًا : حيثيّات تقييديّة وحيثيّات تعليليّة ، وضِّحهما ، وفي أيٍّ منها يجري الاستصحاب ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٢٣ـ ما هو الفرق بين النّهي الإرشاديّ والنّهي التّكليفيّ ؟

١٢٤ـ ما معنى الأصل المثبِت والواسطة العقليّة ؟

١٢٥ـ فَصَّلَ الشّيخ الأنصاريّ في جريان الاستصحاب بين موارد الشّكّ في الرّافع وموارد الشّكّ في المقتضي ، وضِّح ذلك توضيحًا وافيًا ، وما هو ردّ السّيّد الشّهيد ؟ وما هو رأيه ؟

١٢٦ـ توجد ثلاثة أنواع من الشّكوك في الشّبهة الحكميّة ، ما هي ؟ ، وضّحها .

١٢٧ـ ما معنى استصحاب الحكم المعلَّق ؟

١٢٨ـ ما معنى استصحاب التّدريجيّات ؟ ، اشرح شرحًا وافيًا .

١٢٩ـ وضِّح الأقسام الثّلاثة من استصحاب الكلّيّ .

١٣٠ـ من حالات الاستصحاب كون موضوع الحكم الشّرعيّ مركَّبًا ، وضِّح هذه الحالة .

١٣١ـ هل الاستصحاب يجري في حالة توارد الحالتين ؟ ، وضِّح ذلك .

١٣٢ـ هل الاستصحاب يجري في حالات الشّكّ السّببيّ والشّكّ المسبَّبيّ ؟ ، وضِّح ذلك .

١٣٣ـ توجد عدّة أقسام للتّنافي بين الدّليلين الشّرعيّين اللّفظيّين ، وضِّحها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٣٤ـ متى يحصل التّعارض والورود والتّزاحم ؟

١٣٥ـ وضِّح قاعدة الجمع العرفيّ ، ووضِّح حالاته المختلفة .

١٣٦ـ الدّليل الحاكم على قسمين ، وضِّحهما .

١٣٧ـ قَارِنْ بين الوارِد والمورود والحاكِم والمحكوم .

١٣٨ـ قَارِنْ بين التّعارض المستقِرّ والتّعارِض غير المستقِرّ .

١٣٩ـ في أخبار التّرجيح ما هي المرجِّحات المذكورة ؟ ، اشرح ذلك .

١٤٠ـ وضِّح قاعدة التّخيير بسبب الرّوايات الخاصّة ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

١٤١ـ وضِّح التّعارض بين الأصول العمليّة .

١٤٢ـ وضِّح التّعارض بين الأدلّة المحرِزة والأصول العمليّة .

ثانيًا : املأ الفراغات التّالية بما يناسبها :

١ـ الدّليل العقليّ هو . . . . . .

٢ـ يوجد قسمان للبحث في القضايا العقليّة : البحث الصّغرويّ هو . . . . . ، والبحث الكبرويّ هو . . . . . .

٣ـ الدّليل العقليّ المستقِلّ هو . . . . . ، والدّليل العقليّ غير المستقِلّ هو . . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤ـ القضيّة العقليّة التّحليليّة هي . . . . . ، والقضيّة العقليّة التّركيبيّة هي . . . . . .

٥ـ الأدلّة السّالبة هي . . . . . ، والأدلّة الموجبة هي . . . . . .

٦ـ يوجد معنيان لقاعدة استحالة التّكليف بغير المقدور ، هما : . . . . . و . . . . . .

٧ـ اعتبار الحكم له حيثيّتان ، هما : . . . . . و . . . . . .

٨ـ عناصر ثبوت الحكم ثلاثة ، هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٩ـ التّكليف الطّلبيّ هو . . . . . ، والتّكليف الزّجريّ هو . . . . . .

١٠ـ القدرة الشّرعيّة هي . . . . . ، والقدرة العقليّة هي . . . . . .

١١ـ ثمرة اشتراط القدرة في الإدانة هي . . . . . .

١٢ـ ثمرة اشتراط القدرة في التّكليف هي . . . . . .

١٣ـ الجعل هو . . . . . ، والمجعول هو . . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٤ـ موضوع الحكم بالمعنى الأصوليّ هو . . . . . .

١٥ـ معنى القيد هو . . . . . .

١٦ـ أنواع القيود ثلاثة ، هي : . . . . . و . . . . .

. . . . . و . . . . . .

١٧ـ مقدّمة الواجب هي . . . . . .

١٨ـ مقدّمة الوجوب هي . . . . . .

١٩ـ قيود الواجب على قسمين ، هما : . . . . . و . . .

. . . . . .

٢٠ـ المقدّمة المفوِّتة هي . . . . . .

٢١ـ الشّرط المقارِن هو . . . . . ، والشّرط المتقدِّم هو . . . . . ، والشّرط المتأخِّر هو . . . . . .

٢٢ـ الواجب المعلَّق هو . . . . . .

٢٣ـ معنى العصيان هو . . . . . ، ومعنى التّعجيز هو . . . . . .

٢٤ـ قيل بأنّ أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم مستحيل ، وقد ردّ السّيّد الشّهيد على ذلك بأنّ أخذ العلم بـ . . . . . قيدًا للحكم . . . . . ليس مستحيلاً .

٢٥ـ أخذ قصد امتثال الأمر في متعلَّقه مستحيل لأنّه يؤدِّي إلى . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

. . . . . .

٢٦ــ القدرة بالمعنى الأخصّ هي . . . . . ، والقدرة بالمعنى الأعمّ هي . . . . . .

٢٧ـ يوجد نوعان للتّخيير : التّخيير . . . . . ، والتّخيير . . . . . .

٢٨ـ التّخيير العقليّ في الواجب تارة يكون على نحو الإطلاق . . . . . أو . . . . . الوجود ، وتارة أخرى يكون على نحو الإطلاق . . . . . أو . . . . . الوجود .

٢٩ـ الضّدّ العامّ هو . . . . . ، والضّدّ الخاصّ هو . . . . . .

٣٠ــ إيجاب شيء يقتضي حرمة ضدّه العامّ ، ولكن اخْتُلِفَ في جوهر الاقتضاء على ثلاثة آراء ، هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٣١ـ في بحث اقتضاء وجوب الشّيء لحرمة ضدّه كان رأي السّيّد الشّهيد هو أنّه لا مقدّميّة لترك أحد الفعلين لإيقاع الفعل الآخر ـ كالصّلاة وإزالة النّجاسة عن المسجد ــ ، وكان دليله على عدم المقدّميّة هو . . . . . .

٣٢ـ تحريم العبادة يستلزم بطلانها لدليلين ، هما : . . . . . و . . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣٣ـ تحريم المعاملة له معنيان ، هما : . . . . . و . . . . . .

٣٤ـ توجد أربعة أقسام للنّسخ ، قسمان في مرحلة . . . . . ، وقسمان آخران في مرحلة . . . . . .

٣٥ـ معنى الحسن والقبح هو . . . . . .

٣٦ـ الملاك بمثابة . . . . . للحكم ، وإدراك . . . . . يستوجب إدراك . . . . . .

٣٧ـ يوجد طريقان لتحديد ملاك الحكم ، هما : . . . . . و . . . . . .

٣٨ـ معنى الاستقراء هو . . . . . .

٣٩ـ معنى القياس هو . . . . . .

٤٠ـ الدّليل العقليّ ينقسم إلى قسمين ، هما : . . . . . و . . . . .

٤١ـ إذا لم يتيسّر للفقيه إحراز الحكم فإنه يحدِّد الموقف العمليّ عن طريق . . . . . .

٤٢ـ القاعدة العمليّة الأوّليّة على مسلك المشهور هي . . . . ، وعلى مسلك السّيّد الشّهيد هي . . . . . .

٤٣ـ القاعدة العمليّة الثّانويّة على مسلك المشهور هي . . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

. . . . . ، وعلى مسلك السّيّد الشّهيد هي . . . . . .

٤٤ـ اسْتُدِلَّ على البراءة الشّرعيّة بدليل الاستصحاب بلحاظين ، هما : . . . . . و . . . . . .

٤٥ـ شروط إجراء أصالة البراءة هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٤٦ـ الأصل عند الشّكّ في التّكليف على مسلك المشهور هو . . . . . ، وعلى مسلك السّيّد الشّهيد هو . . . . . .

٤٧ـ الأصل عند الشّكّ في المكلَّف به على مسلك المشهور هو . . . . . ، وعلى مسلك السّيّد الشّهيد هو . . . . . .

٤٨ـ يوجد نوعان من الشّبهات ، هما : . . . . . و . . . . . .

٤٩ـ يوجد شرط للمسقِط الشّرعيّ ، هو : . . . . . .

٥٠ـ تحديد الوظيفة العمليّة تجاه الشّكّ المقرون بالعلم الإجماليّ يكون بلحاظين ، هما : . . . . . و . . . . . .

٥١ـ أركان قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٥٢ـ تعريف الاستصحاب هو . . . . . .

٥٣ـ اختلف القائلون بالاستصحاب في أنّ الاعتماد عليه يكون بنحو . . . . . أو . . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥٤ـ اسْتُدِلَّ على الاستصحاب بثلاثة أدلّة ، هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٥٥ـ توجد قاعدتان تشابهان الاستصحاب ، هما : . . . . . و . . . . . .

٥٦ـ أركان الاستصحاب هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٥٧ـ الأصل المثبِت هو . . . . . ، والواسطة العقليّة هي . . . . . .

٥٨ـ قال الشّيخ الأنصاريّ إنّ الاستصحاب يجري في موارد الشّكّ في . . . . . ، ولا يجري في موارد الشّكّ في . . . . . .

٥٩ـ الدّليل المحرِز على قسمين ، هما : . . . . . و . . . . . .

٦٠ـ التّعارض المستقِرّ هو . . . . . ، والتّعارض غير المستقِرّ هو . . . . . .

٦١ـ دليل الاستصحاب يُقَدَّمُ على دليل البراءة لوجهين ، هما : . . . . . و . . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثالثًا : ضع علامة (3) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة ، وصحّح الخطأ :

١ـ الدّليل العقليّ هو كلّ قضيّة يدركها العقل ، ويمكن أن يُستَنْبَطَ منها موضوعٌ لحكم شرعيّ .

٢ـ يوجد بحثان في القضايا العقليّة ، هما : البحث الصّغرويّ في حجّيّة الإدراك العقليّ ، والبحث الكبرويّ في صحّة القضيّة العقليّة .

٣ـ القضيّة العقليّة القائلة : (إنّ إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدّمته) ، تعتبر عنصرًا خاصًّا في الأدلّة العقليّة .

٤ـ الدّليل العقليّ المستقِلّ سُمِّيَ مستقِلاً لأنّ العقل يستقلّ بإدراكه من غير حاجة إلى الواقع الخارجيّ لإثبات الحكم الشّرعيّ .

٥ـ (وجوب شيء يستلزم وجوب مقدّمته) دليل عقليّ غير مستقِلّ .

٦ـ القضيّة العقليّة التّحليليّة هي ما كان البحث فيها يدور حول تفسير ظاهرة معيَّنة ، والقضيّة العقليّة التّركيبيّة هي ما كان البحث فيها يدور حول معرفة ما تتركّب منها القضيّة من موضوع ومحمول .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٧ـ الأدلّة السّالبة هي الأدلّة الّتي تنفي الحكم الشّرعيّ ، والأدلّة الموجبة هي الأدلّة الّتي تثبت الحكم الشّرعيّ .

٨ـ تُشْتَرَطُ القدرة في إدانة المكلَّف وفي توجيه الحكم إليه .

٩ـ ليس من الضّروريّ أن يكون ملاك الحكم مشروطًا بالقدرة .

١٠ـ يمكن تعلّق إرادة المولى بغير المقدور .

١١ـ لا تُشْتَرَطُ القدرة في عالم اعتبار الحكم .

١٢ـ إنّ الخطاب الشّرعيّ يكشف عن الاعتبار بما هو اعتبار لأنّ الاعتبار سهل المؤونة .

١٣ـ إنّ الخطاب الشّرعيّ يكشف عن الاعتبار بما هو ناشئ من داعي البعث والتّحريك .

١٤ـ تُشْتَرَطُ القدرة في التّكليف الطّلبيّ دون التّكليف الزّجريّ .

١٥ـ ثمرة اشتراط القدرة في الإدانة هي القضاء وعدم القضاء على العاجز .

١٦ـ ثمرة اشتراط القدرة في التّكليف هي أنّ المكلَّف إذا كان قادرًا فإنّه يُعَاقَبُ ، وإذا لم يكن قادرًا فإنّه يُثَابُ .

١٧ـ إذا كان ملاك الحكم فعليًّا في حقّ العاجز فإنّه يجب عليه القضاء وإلاّ فلا .

١٨ـ في مرحلة الجعل والاعتبار يُجْعَلُ الحكم على نحو القضيّة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخارجيّة .

١٩ـ إذا تحقّقت قيود الحكم في الخارج فإنّ الحكم يصير فعليًّا في حقّ المكلَّف ، وهذا يُسَمَّى بـ (الحكم الفعليّ) أو (المجعول) .

٢٠ـ القيود الّتي تجعل الحكم فعليًّا في حقّ المكلَّف تُسَمَّى (موضوع الحكم) أو (شروط الحكم) .

٢١ـ الجعل والمجعول يمكن أن يكونا مشروطين .

٢٢ـ المجعول يمكن أن يكون مشروطًا في الأحكام التّكليفيّة دون الوضعيّة .

٢٣ـ الحكم المشروط غير معقول لأنّ الحكم فعل للمولى يتحقّق بمجرّد إعمال المولى لحاكميّته .

٢٤ـ قيد الواجب هو ما يتوقّف عليه متعلّق الوجوب .

٢٥ـ في قيد الوجوب والواجب معًا يكون المكلَّف مسؤولاً عن إيجاد القيد والتَّقَيُّد .

٢٦ـ المقدّمات الشّرعيّة والعقليّة للوجوب يكون إيجادها من مسؤوليّة المكلَّف ، وأمّا في الواجب فإنّ إيجاد المقدّمات الشّرعيّة دون العقليّة يكون من مسؤوليّته .

٢٧ـ المقدّمة المفوِّتة هي كلّ مقدّمة يفوت الوجوب بعدم المبادرة إلى الإتيان بها قبل زمان الواجب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢٨ـ من الممكن تقدّم زمان الوجوب بكامله على زمان الواجب .

٢٩ـ الواجب المعلّق مستحيل .

٣٠ـ يجوز للمكلَّف أن يتسبّب إلى تعجيز نفسه عن الإتيان بالواجب .

٣١ـ أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم ليس مستحيلاً إذا فرّقنا بين الجعل والمجعول .

٣٢ـ يمكن أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر إذا كان الحكمان متخالفين أو متضادّين أو متماثلين .

٣٣ـ نستكشف من عدم أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّق الوجوب أنّ هذا القصد ليس دخيلاً في غرض المولى حتّى لو لم يصرِّح المولى بأنّ هذا القصد ليس دخيلاً في غرضه .

٣٤ـ إنّ استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّقه تبطل إمكان التّمسّك بإطلاق كلام المولى لنفي التّعبّديّة وإثبات التّوصّليّة لأنّ عدم أخذه لا يدلّ على عدم دخله في غرض المولى .

٣٥ـ إنّ استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّقه تبطل إمكان التّمسّك بإطلاق كلام المولى لنفي اختصاص غرضه بالعالمين بالأحكام لأنّ عدم أخذه لا يدلّ على عدم دخله في غرض المولى .

٣٦ـ كلُّ تكليفٍ مشروطٌ بعدم الاشتغال بامتثال مضادّ أكثر منه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أهمّيّة .

٣٧ـ كلُّ تكليفٍ مشروطٌ بعدم الاشتغال بامتثال مضادّ أقلّ منه أهمّيّة .

٣٨ـ في التّخيير الشّرعيّ يجعل الشّارع الوجوب على عنوان كلّيّ واحد ثمّ نجري الإطلاق لإثبات أنّ المصاديق يجري عليها الوجوب أيضًا .

٣٩ـ في الوجوب التّخييريّ يمكن أن يكون العِدْلان من الأقلّ والأكثر لأنّه يجب على المكلَّف أن يأتي بالأكثر لأنّه القدر المتيقَّن وحتّى يصيب الواقع .

٤٠ـ في التّخيير العقليّ يسري الوجوب من الطّبيعيّ الجامع إلى الحصّة عندما يختار المكلَّف هذه الحصّة ، وبالتّالي ينتقل التّكليف من الجعل إلى المجعول .

٤١ـ إذا كان لدينا تعدّد في المتعلَّق فإنّه يحصل التّنافي بين حكميهما لأنّ الأحكام التّكليفيّة الواقعيّة متضادّة .

٤٢ـ الوجوب الغيريّ يتعلَّق بقيود الوجوب لأنّ قيود الوجوب ليست تحت اختيار المكلَّف ، وإنّما يجعلها الشّارع ، لذلك فبعد أن توجد قيود الوجوب ينتقل التّكليف من الجعل إلى المجعول ، وبالتّالي يجب على المكلَّف أن يأتي بالوجوب الغيريّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤٣ــ إذا أراد المسلم الذّهاب إلى الحجّ فعليه أن يهيّئ وسيلة النّقل ، وأن يتأكّد من أنّ وثيقة السّفر صالحة ، وأن يأخذ تأشيرة الدّخول ، وإذا لم يفعل كلّ هذا فإنّ اللّه سيعاقبه أربعة عقوبات لأنّه ترك أربعة وجوبات ، وتوجد قاعدة تقول : (إنّ من ترك واجبًا فقد ارتكب ذنبًا ، ومن ارتكب ذنبًا فإنّه يُعَاقَبُ) .

٤٤ــ إذا أراد شخص أن يأتي بواجب فعليه أن يهيّئ مقدّمة الواجب ، وعند تهيئة المقدّمة يجب أن ينوي التّقرّب إلى اللّه عزّ وجلّ لأنّ الأعمال بالنّيّات .

٤٥ــ إنّ التّحريم يستلزم البطلان في العبادات والمعاملات لأنّه يستحيل اجتماع الحرمة والوجوب في العبادات ، ويستحيل اجتماع الحرمة والجواز في المعاملات ، والأحكام التّكليفيّة الواقعيّة لا تجتمع لأنّها متنافية .

٤٦ـ يمكن للباري سبحانه أن يشرِّع حكمًا ثم ينكشف له التّقدير الخاطئ فينسخه بحكم آخر مناسب للنّاس ، وهذا ليس تقصيرًا من اللّه سبحانه ، بل تقصير من النّاس لأنّهم لم يسلكوا طريق هذا الحكم ، وهذا يُسَمَّى بالنّسخ مجازًا ، والنّسخ بمعناه المجازيّ ممكن في حقّ الباري سبحانه .

٤٧ـ إذا قلنا بأنّ الصّدق حسن فإنّ هذا يستلزم التّسلسل لأنّه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يـؤدِّي إلى أنّ الـصّدق مـستحبّ ، ونحـن نعـرف بـأنّ اسـتحباب الصّدق حسن ، وهكذا يتسلسل ، والتّسلسل مستحيل .

٤٨ــ إنّ اللّه يحـدِّد ملاكـات الأحكـام كمـا يـشاء تَـشَهِّيًا بحـسب حكمته ورعايته لعباده .

٤٩ـ قال الأخباريّون إنّ العلم بالحكم الشّرعيّ النّاشئ من الدّليل العقليّ لا أثر لـه ، وهـم يقـصدون أنّ عـدم القطـع العقلـيّ بالجعـل قيـد في المجعـول ، لـذلك فـإذا علـم بـالحكم الـشّرعيّ مـن الـدّليل العقليّ فإنّه يوجد علم بـالمجعول ، ولكنّ الحكم ليس فعليًّـا في حقّ المكلَّف ، لذلك فالحكم لا أثر له .

٥٠ــ القاعـدة العمليّـة الأوّليّـة علـى مـسلك المـشهور هـي الـبراءة الشّرعيّة ، وعلى مسلك السّيّد الشّهيد هي البراءة العقليّة .

٥١ــ القاعـدة العمليّـة الثّانويّـة علـى مـسلك المـشهور هـي الـبراءة العقليّة ، وعلى مسلك السّيّد الشّهيد هي الاحتياط الشّرعيّ .

٥٢ــ الأصـل عنـد الـشّكّ في التّكليـف وفي المكلَّـف بـه علـى مـسلك المـشهور هـو الاحتيـاط العقلـيّ ، وعلـى مـسلك الـسّيّد الـشّهيد هـو البراءة العقليّة .

٥٣ـ إنّ التّكليف في الشّبهة الموضوعيّة معلوم دائمًـا ، وإنّمـا الشّكّ يكون دائمًا في الموضوع .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥٤ــ العلم الإجماليّ يستتبع عقلاً على مسلك المشهور وجوب الموافقة الاحتماليّة ، وعلى مسلك السّيّد الشّهيد حرمة المخالفة القطعيّة ووجوب الموافقة الاحتماليّة معًا .

٥٥ــ إذا تردّد أجزاء الواجب بين الأقلّ والأكثر فإنّ هذه الحالة تدخل ضمن قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ لأنّنا نقطع إمّا بوجوب التّسعة وإمّا بوجوب العشرة ، فلدينا علم بالوجوب ، ولكن هذا الوجوب مردّد بين طرفين ، وهذا هو حقيقة العلم الإجماليّ الّذي يتكوّن من علم بالجامع وشكوك بعدد الأطراف .

٥٦ـ قال الشّيخ الأنصاريّ بأنّ الاستصحاب يجري في موارد الشّكّ في الحكم دون موارد الشّكّ في الموضوع .

٥٧ــ إنّ مدلول الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ هو المجعول لأنّه إذا تحقّقت القيود تحقّقت فعليّة الحكم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

محتويات الكتاب

الدّليل العقليّ ٥

تمهيد ٥

١ـ إثبات القضايا العقليّة ٨

تقسيمات للقضايا العقليّة ٨

قاعدة استحالة التّكليف بغير المقدور ١١

قاعدة إمكان التّكليف المشروط ١٨

قاعدة تنوّع القيود وأحكامها ٢١

تنوّع القيود ٢١

أحكام القيود المتنوّعة ٢٣

قيود الواجب على قسمين ٢٥

المسؤوليّة قبل الوجوب ٢٦

القيود المتأخِّرة زمانًا عن المقيَّد ٢٩

زمان الوجوب والواجب ٣٢

متى يجوز عقلاً التّعجيز ؟ ٣٦

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم ٣٨
استحالة اختصاص الحكم بالعالم به ٣٨
أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر ٤٠
أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّقه ٤٣
اشتراط التّكليف بالقدرة بمعنى آخر ٤٦
التّخيير والكفائيّة في الواجب ٥١
التّخيير الشّرعيّ في الواجب ٥٢
التّخيير العقليّ في الواجب ٥٥
امتناع اجتماع الأمر والنّهي ٥٧
الوجوب الغيريّ لمقدّمات الواجب ٦٣
اقتضاء وجوب الشّيء لحرمة ضدّه ٦٨
اقتضاء الحرمة البطلان ٧٥
مُسْقِطَاتُ الحكم ٧٩
إمكان النّسخ وتصويره ٨٢
الملازمة بين الحسن والقبح والأمر والنّهي ٨٥
الاستقراء والقياس ٨٨
٢ـ حجّيّة الدّليل العقليّ ٩٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأصول العمليّة ٩٣
أوّلاً : القاعدة العمليّة في حالة الشّكّ ٩٣
القاعدة العمليّة الأوّليّة في حالة الشّكّ ٩٤
القاعدة العمليّة الثّانويّة في حالة الشّكّ ٩٨
الاعتراضات على أدلّة البراءة ١١٦
تحديد مفاد البراءة ١٢٧
البراءة مشروطة بالفحص ١٢٧
التّمييز بين الشّكّ في التّكليف والشّكّ في المكلَّف به . . . ١٣٠
البراءة عن الاستحباب ١٣٦
قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ ١٣٨
المقام الأوّل : منجّزيّة العلم الإجماليّ عقلاً ١٣٩
المقام الثّاني : جريان الأصول العمليّة المؤمِّنة في أطراف
العلم الإجمالي ١٤٢
أركان قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ ١٤٧
الحالة الأولى : تردّد أجزاء الواجب بين الأقلّ والأكثر. . ١٥٤
الحالة الثّانية : الشّكّ في إطلاق الجزئيّة ١٥٨
الحالة الثّالثة : احتمال الشّرطيّة ١٥٩

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحالة الرّابعة : دوران الواجب بين التّعيين والتّخيير . . ١٦٢
ثانيًا : الاستصحاب ١٦٥
تعريف الاستصحاب ١٦٥
التّمييز بين الاستصحاب وغيره ١٦٧
أوّلاً : أدلّة الاستصحاب ١٧٢
ثانيًا : أركان الاستصحاب ١٨٤
ثالثًا : مقدار ما يثبت بالاستصحاب ١٩٥
رابعًا : عموم جريان الاستصحاب ١٩٩
خامسًا : تطبيقات ٢٠٤
١ـ استصحاب الحكم المعلَّق ٢٠٤
٢ـ استصحاب التّدريجيّات ٢٠٦
٣ـ استصحاب الكلّيّ ٢٠٧
٤ـ الاستصحاب في حالات الشّكّ في التّقدّم والتّأخّر . . . ٢١٠
٥ـ الاستصحاب في حالات الشّكّ السّببيّ والمسبّبيّ . . . ٢١٧
تعارض الأدلّة ٢٢٢
أوّلاً : التّعارض بين الأدلّة المحرِزة ٢٢٣
الحكم الأوّل : قاعدة الجمع العرفيّ ٢٣٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحكم الثّاني : قاعدة تساقط المتعارضين في التّعارض المستقِرّ ٢٣٦
الحكم الثّالث : قاعدة التّرجيح للرّوايات الخاصّة ٢٤٢
الحكم الرّابع : قاعدة التّخيير للرّوايات الخاصّة ٢٤٥
ثانيًا : التّعارض بين الأصول العمليّة ٢٤٨
ثالثًا : التّعارض بين الأدلّة المحرِزة والأصول العمليّة ٢٥٠
أسئلة شاملة للحلقة الثّانية ـ القسم الثّاني ٢٥٤

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com